

فقه


الحيل الشرعية

11-11-11  
B

فقه الحياة المعاصرة ٢ /

من محاضرات الأستاذ الشيخ

محمد سند



# فقه الحیل الشرعیة

بقلم

مصطفى الاسكندري

## هويه الكتاب

الكتاب.....فقه الحيل الشرعيه  
المؤلف.....مصطفى الاسكندرى  
الناشر.....انتشارات دارالغدير  
المطبعه.....علميه  
سنة الطبع.....١٤٢٢هـ ٢٠٠٢ م  
العدد.....١٠٠٠  
شابك.....٢-٠٧-٧١٦٥-٩٦٤

الطبعة الاولى

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ذي الآلاء والإفضال، المنعم على عباده بالبركات، والصلاة والسلام على النذير بحرمة مظالم العباد وعلى آله الهداة الى موارد الحل عن الحرام، وبعد:

فقد قال تعالى في محكم كتابه الخالد ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ وظاهر الآية الإخبار عن نحو صرع نفساني في هذه النشأة الدنياوية يتلى به أكل الربا بسبب استحلاله تحت ذريعة أن الربا نحو إلتجار بالمال وقد صرحت بذلك بعض الروايات<sup>(١)</sup>. وقال ﴿وَ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبَا﴾ أي ان قناة مبادلة الأموال صالحة بالبيئة المالية الاقتصادية في المجتمع البشري بخلاف طريق الكّل والتطفل على أموال وجهد الآخرين، فإنه ضار بعموم الحياة المالية والاقتصادية.

وقال ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَاتَّبَعَهَا فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ فجعل حرمة الربا من الكبائر

المتوعد عليها النار. وقال ﴿يَمَحُوقُ اللَّهُ الرِّبْوَاءَ وَيُزْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يَحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ أخبر بسلب البركة والنمو عن الأموال الربوية وبنمو الأموال بالصدقة والتكافل الاجتماعي. وقال ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبْوَاءِ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ فجعل التعامل الربوي في سوق الأموال حالة تهدد الأمن الاجتماعي وتستوجب المواجهة باستنفار كافة القوى، فجعل الربا وارثكابه من قبيل الأمور التي تهدد بيضة الدين وحمى الاسلام، تبياناً لخطورة هذه الحرمة من بين المحرمات الكبيرة الأخرى.

وقال ﴿وَإِن تُبْتِغُوا فَالْكُمُ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ فبين تعالى ان الفائدة الربوية ظلم مالي من الآخذ على المأخوذ منه. وقال تعالى ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبْوَاءَ أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ وفي هذه الآية دلالة على أن الربا مطلق الفائدة وإن لم تتضاعف وتتصاعد، لا أن الحرمة في الأدلة خاصة بالمتضاعفة تصاعدياً.

وقال تعالى ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا وَأَخَذِهِمُ الرِّبْوَاءَ وَقَدْ نُهِيَ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَطْلِ وَءَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ فبين عز اسمه أن تحريم الربا من التشريعات الثابتة في الشرايع السماوية، لاسيما اذا التفت الى أن الشريعة الموسوية هي بداية التشريع الإلهي بصورة شاملة في ما يختص بالاجتماع البشري.

وقال تعالى ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبَا لَّيْرُمُوا فِيهِ أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْمُوا عِنْدَ اللَّهِ وَ  
 مَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ وهي نظير الآية  
 المتقدمة من الإخبار الإلهي بمصير الأموال الربوية الى الجمود والفناء بخلاف  
 الأموال التي ينفق منها فإنها يكتب لها النمو والكثرة<sup>(١)</sup> كيف لا والرابي لا  
 يستأصل القدرة المالية للمديون فقط بل ان الحركة الربوية تقضي على الحركة  
 والنشاط المالي لدى الأفراد عموماً وبالتالي تستأصل قدرة نشاط الرابي نفسه،  
 بينما التكافل الاجتماعي عبر الزكاة والخمس ومطلق الصدقات يثري حركة  
 وتوزيع السيولة والقدرة المالية وبالتالي سيعود الاقتدار على الكافل نفسه  
 بالقوة وفتح أبواب النشاط في الخدمات والصناعات والزراعة وغيرها من  
 منابع القدرة المالية.

وروى الصدوق بسنده عن جعفر بن محمد عن آبائه عن النبي ﷺ في  
 وصيته لعلي عليه السلام قال: «يا علي الربا سبعون جزء فأيسرها مثل أن ينكح الرجل  
 بأمه في بيت الله الحرام، يا علي درهم ربا أعظم عند الله من سبعين زنية كلها  
 بذات محرم في بيت الله الحرام»<sup>(٢)</sup>.

وروي عنه عليه السلام «شر المكاسب كسب الربا»<sup>(٣)</sup>، وروي عنه عليه السلام قال: «ومن  
 أكل الربا ملأ الله بطنه من نار جهنم بقدر ما أكل وان اكتسب منه مالاً لم يقبل

- 
١. نعم في بعض الروايات الواردة عنهم عليه السلام ان الآية في صدد الربا الذي يؤكل المحلل  
 كهديتك الى الرجل تريد منه الثواب أفضل. منها: ب ٣ / أبواب الربا / ٢.
  ٢. ب ١ / أبواب الربا / ١٢ .
  ٣. ب ١ / أبواب الربا / ١٣ .

اللَّهِ مِنْهُ شَيْئاً مَنْ عَمَلَهُ وَلَمْ يَزَلْ فِي لَعْنَةِ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ مَا كَانَ عِنْدَهُ قِيْرَاطٌ»<sup>(١)</sup>.  
 وروى هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «درهم ربا أشد من سبعين  
 زنية كلها بذات محرم»<sup>(٢)</sup> وعنه عليه السلام «أما حرّم الله عزّ وجلّ الربا لكيلا يمتنع  
 الناس من اصطناع المعروف»<sup>(٣)</sup>.

وروى هشام بن الحكم عنه عليه السلام عن علة تحريم الربا؟ فقال: «أنّه لو كان الربا  
 حلالاً لترك الناس التجارات وما يحتاجون إليه، فحرّم الله الربا لتنفر الناس من  
 الحرام الى الحلال والى التجارات من البيع والشراء فيبقى<sup>(٤)</sup> ذلك بينهم في  
 القرض»<sup>(٥)</sup>.

وروى الصدوق بسنده عن محمد بن سنان أن الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب  
 من جواب مسائله: «وعلة تحريم الربا لما نهى الله عزّ وجلّ عنه، ولما فيه من  
 فساد الأموال، لأن الانسان اذا اشترى الدرهم بالدرهمين كان ثمن الدرهم  
 درهما وثمان الآخر باطلاً، فيبيع الربا وشراؤه وكس على كل حال، على  
 المشتري وعلى البائع، فحرّم الله عزّ وجلّ على العباد الربا لعلة فساد الأموال،  
 كما حظر على السفية أن يدفع إليه ماله، لما يتخوف عليه من فساده حتى  
 يؤنس منه رشد، فهذه العلة حرّم الله عزّ وجلّ الربا، ويبيع الدرهم بالدرهمين

١. ب ١ / أبواب الربا / ١٥ .

٢. ب ١ / أبواب الربا / ١ .

٣. ب ١ / أبواب الربا / ٤ .

٤. في المطبوع من كتاب العلل للصدوق [يفضل]. وفي هامش المخطوط من الوسائل  
 نقلاً عن العلل [فيتصل].

٥. ب ١ / أبواب الربا / ٨ .



وعلة تحريم الربا بعد البينة لما فيه من الاستخفاف بالحرام المحرم وهي كبيرة بعد البيان وتحريم الله عزوجل لها، لم يكن إلا استخفافاً منه بالمحرم الحرام، والاستخفاف بذلك دخول في الكفر، وعلة تحريم الربا بالنسيئة لعلّة ذهاب المعروف وتلف الأموال ورغبة الناس في الربح وتركهم القرض، والقرض صنائع المعروف، ولما في ذلك من الفساد والظلم وفناء الأموال<sup>(١)</sup>. فيظهر من الآيات والروايات الصحيحة عدة علل لتحريم الربا.

الأولى: ترك اصطناع المعروف وهو القرض الذي هو نوع إعانة وتكافل اجتماعي.

الثانية: الفساد وبوار التجارات والأنشطة المالية تواكلاً على قناة الربا ونزوعاً إليه. فيعزف عن الحركة المالية التي هي الشريان الدموي التي بها حياة الاجتماع البشري، حيث أنّ الانسان مدني اجتماعي بالطبع محتاج الى مداولة الخدمات بينه وبين بني جنسه.

الثالثة: الظلم وتلف وفناء الأموال، فإنّ الدين إذا كان استهلاكياً أو استثمارياً ولم يكتب للمديون النجاح والربح وعجزاً مدداً زمنية عن الدفع فإن تضاعف الربا يؤدي الى إستئصال الوجود المالي للمديون من رأس.

وروى الصدوق بسنده عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في مناهي النبي صلى الله عليه وآله أنّه نهى عن أكل الربا وشهادة الزور وكتابة الربا وقال: «إنّ الله لعن أكل الربا ومؤكّله وكتابه وشاهديه»<sup>(٢)</sup>.

١. ب ١ / أبواب الربا / ١١ .

٢. ب ٤ / أبواب الربا / ٣ .

وفي صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام:  
أكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهداه فيه سواء»<sup>(١)</sup> فيظهر من هذه الروايات أن  
موظفي البنوك الربوية ممن يرتكب كتابة الفوائد أو محاسبتها أو أخذها  
واستلامها من الزبائن وكذلك موثقي سندات القروض الربوية وفوائدها كل  
أولئك ممن يشترك في ارتكاب حرمة الربا المغلظة سواء كالأكل للربا، وسواء  
كان أولئك موظفي المصارف أو مؤسسات مالية أو تجارية أخرى تتعاطى أخذ  
الربا على الديون.

ومع هذا النداء القرآني المدوي والوعيد المغلظ الدال على ثبات الحكم  
وتأييده فضلاً عن اشتراك الشرائع السماوية فيه، يتساور عدّة - ممن يصبو إلى  
تصوير نظام اقتصادي أو مالي للإسلام في وسط البيئة المالية والاقتصادية  
الحالية، حيث يجد النظام المصرفي العالمي والاقليمي والمؤسسات المالية  
الأخرى كاخبطوط لا يمكن الانفصال عنه إلا في واحة برية لا نبت فيها ولا زرع  
منعزلة عن حياة السوق والتعامل البشري وهو بتمامه قائم على النظام الربوي -  
أنه لو منع الربا لانشل مثل هذا النظام. ولو منعت بعض الدول أو المصارف عن  
التعامل الربوي لانعزلت عن الحركة المالية والاقتصادية فيحارل مراجعة  
الحكم وقراءة النص بنزعة ذاتية وييدي احتمالات.

منها: أنّ الربا المحرم هو خصوص الفائدة في الديون الاستهلاكية دون  
الاستثمارية لأنها ليست بظلم للمديون وإجحاف بحاله بل مدد لأبواب النماء  
فيكون كالمضاربة والشركة.

ومنها: أنّ الربا المحرم هو خصوص الجاري بين تعامل الأفراد فيما بين بعضهم دون ما يجري بين الدولة والأفراد لأن الفائدة ستعود للصالح العام والخزينة الوطنية وبيت مال المسلمين وبالتالي فهو لا يخرج عن نطاق البلد.

ومنها: أنّ الربا المحرّم هو خصوص الجاري بين الشخصيات الحقيقية دون الشخصية الحقوقية لاسيّما مثل الربا الجاري فيما بين الدول.

ومنها: أنّ الربا المحرّم هو خصوص الجاري في ساحة المال والاقتصاد المفتوح كما في عهد النص والتشريع دون الاقتصاد والحركة المالية المغلقة كما في وضعية الدول في العصر للراهن، فالحرمة للربا هي للبيئة في عهد النص دون البيئة المالية المعاصرة أو أنّه تدير نبوي خاص بذلك العصر.

وهذه التخرصات والتجهسات استخفاف بهذه الحرمة المشددة في القرآن والسنة والمتوعد عليها الحرب من الله ورسوله، مع تأكيد اطلاق العنوان المأخوذ موضوعاً للحرمة في الأدلة. مع أن أول ربا أبطله النبي ﷺ هو ربا العباس عمّه كما هو عادته ﷺ في البدء بتطبيق التشريع على أهله وعشيرته الأقرين وكانت قروضه على الناس قروضاً استثمارية لا استهلاكية.

هذا مع أنّ العلل المذكورة في الكتاب والسنة لتحريمه تتأتى في كل صور الربا كتعامل الدولة مع الأفراد فإنّه يؤدي أيضاً الى الإجحاف بالأفراد وفناء أموالهم وعزوف الدولة عن الانشطة التجارية والاستثمارية الحقيقية المنعشة لاقتصاد البلاد الى التطفل على القدرات المالية للأفراد والى ترك الدولة الإعانة لرعاياها مع أنها مخاطبة في الدرجة الأولى بكفالة الأفراد.

ان تحريم القرآن والسنة للربا تحريماً أبدياً يعدّ ملحمة قانونية تنبأ بها

القرآن في الحقل التشريعي وما نحن نرى صدق هذا التنبؤ في العصر الحاضر مع كل ما في الحركة المالية من تعقيدات جديدة وسرعة هائلة في التعامل. إن العلل المتقدمة جارية في التعامل الربوي فيما بين الدول، فإن الدول الغنية في العالم لازالت تستضعف دول العالم الثالث بتوسط غير قساوة الفوائد الربوية، وتركعها سياسياً وثقافياً بضغط عامل الضعف المالي المكبد من الديون الربوية وتضاعف معدل الربا بالعجز عن الوفاء وتأخير التسديد، بل قد شاهدنا في عصرنا بعض الدول القوية كالدول الخمس الآسيوية في الشرق الأقصى، قد تضعضع اقتصادها وقوتها المالية، وكان أحد أهم الأسباب في ذلك هو الديون الربوية التي تكبّلت به تجاه صندوق النقد الدولي وليست الدولة إلا حوزة مالية لمجموع الأفراد فإذا نكبت قوتها المالية بالضعف والعجز فإن ذلك يعود بالاستضعاف والفقر للأفراد.

هذا وكون اقتصاد وحركة المال في كل بلد مغلقة بخلاف البيئة المالية في عهد النص والأعصار السابقة لا يوجب عدم شمول علل التحريم له ولا قصور في اطلاق الأدلة، بل مضار الربا بعينها مشاهدة في العصر الحاضر بنحو أشد قساوة. مع أن دعوى الإغلاق في حركة المال والاقتصاد ممنوعة فإن قنوات المبادلة المالية والتجارية وغيرها جارية بين الدول والشعوب المختلفة وان قنت تلك المبادلات بقوانين جمركية وسياسيات مالية واقتصادية خاصة بكل دولة، كما هو الحال عليه في سابق العصور حيث نظام العشارين الذي هو عبارة الدوائر الجمركية، ولم تكن الحركة منفتحة بأزيد مما هي عليه الآن نتيجة لصعوبة النقل والتحويل.

وكيف يكون التشريع العام القرآني والسنة الثابتة النبوية تدير حكومي مؤقت، بل هو التفاف على أبدية الشرع وبقاء الدين.

بل حلّ المأزق يكمن في أمر آخر، لا في رفع اليد عن تشريع الحرمة، وهو أن النظام المالي سواء عبر المصارف والمؤسسات المالية التجارية وغيرها ليس قائماً على أسس وبنية الأحكام الاقتصادية للشريعة الإسلامية، بل على أسس المذهب الاقتصادي الرأسمالي. ولا يمكن معالجة هذا البناء الاقتصادي المريض الموجب لزيادة تخلف دول العالم الثالث ولزيادة وتفاحش الفارق الطبقي في الدول الغنيّة<sup>(١)</sup> وغير ذلك من أعراض النظام الرأسمالي الاقتصادي. لا يمكن معالجتها عبر اصلاح البنية من زاوية واحدة وأساس واحد، بل لابد من إرساء كافة الأسس التي يدعو إليها الدين الإسلامي كي يتم ذلك الاصلاح والعلاج وتححو البيئة والنظام المالي. ومن تلك الأسس العدالة وتكافؤ الفرص ونظام الشركة والمضاربة، ومنع التعامل الرهاني وغيره من الممنوعات في باب التعامل والمبادلة ونظام الأبواب الخيرية والتكافل كالأوقاف والوصايا والصدقات العامّة ونظام الضريبة من الزكاة والخمس وتدير موارد الصرف لها، الى غير ذلك من بنى وأسس الاقتصاد الإسلامي. حينها سيرى الباحث المتخصص أن حظر الربا في التعامل المالي أمر ضروري ومؤثر للغاية، لكن ما لا يدرك كله لا يترك كله. فإن إقامة هذه البنية كقيلة بالاصلاح النسبي في حياة

١. ولقد أذاعت وكالة الأنباء الألمانية تقريراً وإحصاءً مذهلاً قبل كتابة هذه السطور يفيد بأن معظم الثروات في ألمانيا هي بيد عشرة بالمئة من الشعب وأن أكثر من نصف الشعب يعيش مستوى الدرجة المتدنية من المعيشة.

المال والتعامل المبادلي.

وما هذا البحث والكتاب بين يدي القارئ إلا محاولة لبيان الإطار القانونية الواقية عن عملية الربا والتركيز على بيان جملة وافرة من القواعد والضوابط التي يلزم مراعاتها في الاطروحات والحلول والصياغات للتعامل في المال ودورانه. فليس هدف الكتاب عرض صيغ الحل والبرنامج المصرفي اللاربوي، فإن هذه غاية تقع على عاتق أصحاب التخصص المالي والمصرفي بل وظيفة البحث الفقهي والتقنييني الشرعي هو بيان القوالب والحدود والضوابط التي من خلالها يضع الباحث المالي والمتخصص النقدي والخبير المصرفي والمتضلع الاقتصادي يضع مادة البرنامج المالي والتعاملي المناسب لمناخ وبيئة المال المعاصرة ولكيفية دوران المال في أسواق المبادلات المختلفة. كما تضمن البحث التقييم الفقهي للعديد من الحلول والاطروحات المثارة في الساحة المالية في الوسط الإسلامي كعملية شرح لكيفية تطبيق الضوابط الشرعية المالية على تلك الحلول، لا أنه تعيين للحل النموذجي الصالح لعالم المال فإن ذلك من شأن المتخصصين الماليين والمصرفيين والاقتصاديين كما تضمن استعراض الآراء والنظريات المختلفة حول الحيل الشرعية. كما اشتمل على بحث السرفقلية وعقد التأمين وكانا بمثابة بوابة لبحث القاعدة الفقهية حول مطلق الحقوق المستجدة وقد اشتمل البحث في عامّة فصوله على إثارات جديدة حول القواعد العامّة في باب المعاملات.

وهذا الكتاب حصيلة للبحوث التي ألقيتها في الحوزة العلمية بقم على جمع من الأفاضل يومي الخميس والجمعة من كل اسبوع طوال أربع سنين من

عام ١٤١٤ هجرية الى ١٤١٨ وقد انبرى لضبطها وتأليف مطالبها وعقد حلقاتها الباحث الفطن والساير الجزل الشيخ مصطفى الاسكندري وذلك بعد أن أبلى جهداً مضيئاً، فأرجوا من العلي القدير أن يكتب له المستقبل المشرق في معالجة مستجدات الموضوعات.

٣ صفر مولد الوصي الخامس باقر العلوم عليه السلام ١٤٢٢ هـ.

محمد سند





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**الحمد** لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، الذي أرسله الله بمنهج كامل عالج كل صغيرة وكبيرة وبدستور لحياة بعيدة عن الأهواء صالح لكل زمان ومكان، وعلى آله الأئمة الهداة المعصومين، الذين اصطفاهم الله أمناً في بلاده وحجاً على عباده. لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الحجّة ولا يلتبس عليهم في دينه المحجّة ولعنة الله على أعدائهم الى يوم الحسرة والندامة.

**وبعد** فالصحوة الاسلامية اليوم صحوة تبشر بخير عميم اذ هي لم تقتصر على توجه البشر للناحية العبادية فقط، بل امتدت لأبعاد أخرى لا يصلح المجتمع إلا بها.

ومن هذه الأبعاد تطبيق شرع الله في مجال الاقتصاد. والاقتصاد عصب حياة الأمم وبه سيطر الغرب على دول عديدة وعلى رأسها الدول الاسلامية.

وأهم المؤسسات التي لعبت دوراً بارزاً في مجال الاقتصاد هي تلك المؤسسات التي تسمى «البنوك» فالجانب الفقهي - من مسائل البنوك والنقود والسيولة الماليّة ولوازمها كبعض الحقوق - هو الذي قد أتعب فقهاؤنا المعاصرين في البحث والتدقيق حول تطبيق الفقه الاسلامي في هذا المجال - شكر الله مساعيهم -

وهذا الكتاب هو مجموعة محاضرات حول تلك المهمة وسائر المسائل المستحدثة ألقاها سماحة شيخنا العلامة الأستاذ محمّد سند البحراني - حفظه الله تعالى - في يومي الخميس والجمعة من كلّ اسبوع خلال أربع سنين متواصلة من عام ١٤١٤هـ الى ١٤١٨هـ وفقت لتحريرها وتنسيقها - والله الحمد - وأسأل الله تعالى أن يتقبل منّي ويغفر لي.

وأخيراً أتقدم بوافر الشكر والامتنان الى سماحة الفاضل الجليل السيد محمّد على بحر العلوم على تفضّله بما كتب من أبحاث السنة الأولى في أو ان لم أتوقّق للحضور في مجلس الدرس وأسأل الله جل جلاله أن يمنّ عليه بالمزيد من التوفيق. والحمد لله أولاً وآخراً وصلى الله على محمّد وآله الطيبين الطاهرين.

قم المقدسة

مصطفى الاسكندري

كلام  
بمنزلة المدخل





**هن**

الأمر المهمّة التي يواجهها الفرد المسلم في حياته

اليومية هي كيفية الملائمة بين ما أمره الباري - جلّ

شأنه - باتّباعه وبين ما هو حاصل في الواقع الخارجي.

فأمّا أن يسعى لأن يكتف الحكم الشرعي بما يجعله متلائماً مع

الواقع المعاش - الذي يكون متأثراً بعوامل خارجية وداخلية

متعددة - وبالطبع يكون ذلك بما أتاحه له الباري تعالى من وسائل

مشروعة.

وأمّا أن يكتف الواقع ومعايشته مع الحكم الشرعي فيتحفّظ على

بقاء الأحكام الأوليّة على حالها من دون التدرّع بالعناوين الثانية

بحيث يسلبها عن ثانويّتها ويؤول بها الى وضعيّة العنوان الأولي

الثابت الدائم.

وإمّا أن يجنح الى الواقع الخارجي من دون مراعاة الضوابط

الشرعية فيبتعد عن دينه وعقيدته ويكون ذلك هو الهلاك والسقوط

في الهاوية.

وإمّا أن يبتعد عن واقعه ويجمد على ما وصل اليه البحث الفقهي،

فينعزل عن المجتمع فيقع في المشاكل والمصاعب غير المتناهية، بل تكاد تكون الحياة حينئذ مستحيلة. والعديد يقف يائساً عن تطبيق وقولبة الواقع على نظام الاقتصاد الاسلامي فيختار الشق الثالث ويتوهم استحالة الشق الأول فضلاً عن الثاني. وأما الذي يتحرّج في دينه فيراعي قدر ما استطاع في الشق الأول وإلا فينكفيء على الشق الرابع ولكن الذي يبدي معالم النظام المالي الاسلامي وبقية أنظمتها في مجالات الحياة هو الشق الثاني، اذ هو يحافظ على مقاصد الشريعة وبه يظهر خيرية الأنظمة الفقهية عن الأنظمة القانونية الوضعية وهذا أيضاً لا يتأتى إلا بتلاحم ومعاوضة هياكل النظم الفقهية بعضها مع البعض الآخر.

ففي ظل ذلك المناخ المجموعي يلمس حقيقة النظام الاقتصادي الاسلامي. فمثلاً نظام تحريم الربا - سواء في القطاع المصرفي البنكي أم غيره - لا يعطي أكله الجمّة إلا مع تحقيق نظام الشركة والمضاربة ونظام العدالة في التوزيع واستواء الفرص وغيرها من أعمدة النظم الاقتصادية للفقهاء الاسلامي وإن كان إقامة أبعاضها غير خال عن دفع المفساد العظيمة وعن توليد البيئة المالية السليمة.

ومن تلك الأمور التي يواجهها عالمنا اليوم هو التعامل مع مجموعة من المؤسسات المسماة بالمصارف والبنوك .

وينشأ الاشكال من أن هذه المؤسسات قد دأبت على استخدام الربا، بل المحور الذي تقوم على أساسه في الواقع هو الربا، فيقع

البحث في كيفية عملها ونشاطها المالي وعن التعامل مع هذه المؤسسات مع أن العمود الفقري في معاملاتها ربويّ والربا محرّم في الشرع الاسلامي بشكل قاطع. فهل توجد طرق معيّنة يمكن أن تسلكها تلك المؤسسات ويسلكها المؤمن للتخلّص من هذه المشكلة أم لا؟



قد انتهينا في بحث «ملكية الدول الوضعية» الى أن العنوان يمكن أن يكون مالكاً ونضيف هاهنا أن البعض يعتبر العنوان مالكاً في الظاهر وأن المالك الواقعي هم أصحاب العنوان ووظيفة العنوان هي كونه مشيراً الى مالكيّتهم ويمكن تشبيه هذه الملكية الطولية بملكية العبد للأموال وملكية السيد للعبد وأمواله.

وما يقال: من أنّه كيف يكون العنوان مالكاً وهو لا يستطيع التصرف، اذ هو لا يملك الحسّ ولا العقل.

مدفوع: بأنّه ليس أسوأ حالاً من الصبي الذي ليست له أهلية التصرف ولا يملك ويقوم وليّه مقامه في التصرف في الأموال، فكذلك الحال في العنوان، اذ العنوان لا يتصرف متفرداً، بل لابدّ أن يكون له وليّ متصرف وهذا الولي المتصرف في البنك مثلاً يكون وليّاً مفوضاً عن الملاك الطوليّين وهو الذي يوكل جميع العاملين.



(المال) ذكروا في تعريفه عبارات عديدة - سواء في الفقه أم في علم الاقتصاد الحديث - وآخر ما توصلوا اليه أنه مشتق من نفس الوضع اللغوي. فأَيُّ شيء يميل اليه نوع العقلاء يكون مالاً. فالرغبة في تحصيل شيء والتنافس عليه من قبل العقلاء يدفعهم الى البذل من أجل استحصاله، فيكون عندئذ مالاً.

فقوام المالية هي تلك الرغبة والتنافس وهذا تقريباً مورد اتفاق الفقهاء في تعريف المال.

وقد قسّم الفقهاء مالية الأشياء على قسمين:

- مالية ذاتية

- ومالية جعلية.

والأول يكون في الأشياء التي ترغب اليها العقلاء بطبيعتهم كالمأكل والمشروب والملبوس. فالميل والرغبة الحاصلة لدي الانسان لاستحصال هذه الأشياء ذاتيان من دون حاجة الى جعل جاعل، بل يجد كل انسان نفسه يندفع تلقائياً من أجل الحصول عليها. وأما الثاني فهو في الأمور التي تكون ماليتها ناشئة من جعل جاعل وينقسم الى أقسام.

١ - أن تكون المالية ناشئة من قبل اعتبار وجعل الدولة كالطوابع

نشأت ماليتها باعتبار أن الدولة تعهدت لمن يقوم بلمصق هذا



الطابع، أن تقوم بإيصال الرسالة أو المحمولة الى المحلّ الذي أراده المرسل وهكذا تذاكر السفر وكثير من الأوراق التي تتعهّد الدولة في مقابلها بالقيام بخدمات خاصّة فإنّ الماليّة في مثل هذه الأشياء ليست ذاتية، بل تكون جعلية. وبسبب ذلك التعهّد من قبل الدولة يبذل الفرد بازائها مالاً وتحصل لديه الرغبة في الحصول عليه.

٢- تحصل لبعض الأشياء ماليّة جعلية بتعهد شخص ما أو جهة خاصّة بأن يكون مديناً بازاء من يحمل ذلك الشيء ويمثلونه في الزمن القديم أن يقوم تاجر معروف مقبول عند الأكثر بإصدار أوراق خاصّة تحمل امضائه فيتعامل بها وتكون مورد قبول الآخرين ويتعهّد التاجر بأن من يحمل ذلك الورق يدفع له نفس المبلغ المرقوم فيه، فهذا الورق تصبح لها ماليّة جعلية لأنه وثيقة دين.

٣- ما لا يكون وثيقة على شيء آخر، بل اعتبر بنفسه مالاً. فالمعتبر قد اعتبر أن هذا الشيء بنفسه يكون مالاً.

والفرق بين هذا وما قبله: أن ما قبله شيء عرضت له صفة الماليّة، فتسمّى ورقة ذات صفة ماليّة وأمّا هذا فيكون عين المال لا حاكياً عن المال.

وإذا أردنا أن نبيّن كيفية نشأة مثل هذه الماليّة الاعتبارية فنقول: إنّ العقلاء احتاجوا منذ قديم الأيام الى معاوضة السلع بعضها

ببعض، نتيجة اختلاف احتياجاتهم وحيث أن مسألة تبادل السلع بالسلع تصادمت بموانع مختلفة ومرّت به مراحل صعبة فاحتاجوا الى جعل شيء ما يكون هو الميزان الذي تقيّم الصفات الموجودة في كلّ سلعة على أساس ذلك الميزان والمعيّار.

واختيار هذا الميزان كان يرجع الى ظروف كل مجتمع، فقد يكون حصيلاً زراعياً أو ما شابهه وهم عندما يجعلون ذلك ميزاناً لا تكون ذاته هو الميزان، بل درجة المالِيّة التي فيه هي الأساس ومع تطوّر الاحتياج وازدياد الحاجة وكثرة المبادلات لجأ الانسان الى طريقة مستحدثة وهي جعل النقود التي تحمل ذات المالِيّة وتكون وحدة قياسية مالِيّة وهذه الوحدة - سواء كانت من نحاس أو ذهب أو فضة أو ورق - فإنّها تحمل ذات الصفة مع فرق أن الذهب والفضة لهما مالِيّة غير تلك القياسية، أمّا الورقة فليست فيها إلا تلك القياسية. فالدينار الذي وزنه مثقال ذهب فيه رغبتان، رغبة بما أنّه ذهب ورغبة باعتبار أنّه وحدة قياسية في المعاوزات ولكن في الأوراق رغبة واحدة باعتبار أنّه وحدة قياسية.

ومع مرور الزمان قد اتّجهوا الى استعمال الأوراق النقدية بدلاً عن الذهب والفضة المسكوكين ولكن غطاؤها هو الذهب الموجود في خزانة الدولة، فبإزاء المقدار الموجود من الذهب في كلّ مملكة، كانت تطبع الأوراق النقدية. ثم في السبعينات جعل الدعم والغطاء هو كلّ ما تمتلكه الدولة من ثروات موجودة في أراضيها. والاحتياطي

المخزون من الموارد الطبيعية والمصنّعة وقدرة الانتاج.

وعلى كلّ حال فالبحت نشأ من أن هذه الأوراق النقدية هل تكون ماليّتها نفس ماليّة الذهب والفضة، فتشمّلها الأدلة الواردة في أبواب الربا والزكاة، أم لا؟

وبعبارة أخرى: إنّ الروايات الواردة في زمان كان فيه النقد هو الذهب والفضة، هل جعلت فيها نقطة الارتكاز هو النقد أم خصوص الذهب والفضة؟

استظهرت العامّة أن محور الروايات هو النقد، ففي أيّ زمان كان هناك نقد، ففي هذا النقد ترد أحكام الزكاة والربا.

وهذا الاستظهار ناشيء من نصوص معيّنة عندهم وردت في باب الزكاة. نعم لو كان هذا التعميم الموضوعي خاضعاً للقياس والاستحسان بأن يقال إنّ تشريع الزكاة في الأموال ناشيء من باب سدّ حاجة الفقراء وهذا المهمّ في كلّ عصر يوصل اليه عبر استخدام النقود العصرية، فيكون هذا بحثاً آخر غير داخل في مقامنا، وبحثنا ليس الآن في أن العلة هل تعمّم أم لا؟ بل البحت في أن عنوان الذهب والفضة أو الدينار والدرهم هل يستظهر منه عنوان النقد أم لا؟

استظهر البعض أنّه حيث إنّ ماليّة الأوراق مستمدّة من ماليّة الذهب والفضة ولذا كلّما نقصت كمية الذهب والفضة نقصت قيمة هذه الأوراق، فلأوراق نفس ماليّة الذهب والفضة، فتجري فيها أحكام الذهب والفضة كالربا.

والبعض الآخر استبعد ذلك لأنه في الزمن القديم كان التعامل بنفس الذهب والفضة والدليل قام على نفس النقد المصنوع من الذهب والفضة فقط وأما الآن فليس كذلك.

وأيضاً ان النقد - كصفة قياسية - كان عارضاً على الذهب والفضة اللذين من المكيل والموزون، فيجري فيهما الربا بلا اشكال وأما النقد الورقي الموجود فليس مكيلاً ولا موزوناً، إلا أن نستظهر من الأدلة أنّ المعيار في ربا الصرف هو كونه نقداً لا مكيلاً موزوناً وهو بعيد جداً. فالخلاصة أن الأوراق النقدية لها مالية اعتبارية لا بمعنى الوثيقة، بل اعتبرت نفس الورق هو المال وسيأتي تفصيل هذا البحث في البحوث القادمة إن شاء الله تعالى .



قد قسّم الفقهاء البنوك على ثلاثة أصناف:

١ - أهلي: وهو ما يتكون رأس ماله من شخص واحد أو أشخاص مشتركين.

٢ - حكومي: وهو الذي تقوم الدولة بتمويله.

٣ - مشترك: وتموله الدولة وأفراد الشعب.

ويجب التنبيه الى أن الغرض من التقسيم مبني على أن الدولة لا تملك ما تحت يدها من الأموال وأما بناءً على ما ذهبنا اليه من مالكية الدولة فلا فائدة في التقسيم، لأنه لا فرق حينئذ في المالكية بينها وبين

الأشخاص، إلا أن في البنوك المالك هو عنوان الخزينة الوطنية (=البنك المركزي) والحكومة هو وليّ التصرف وهذا أسميناه في بحث ملكية الدول بترامي العناوين ولكن سنبحث على كلا المبنيين. وسنبيّن في ما بعد أن هذا التقسيم غير صحيح حتى على كون أموال الدولة مجهولة المالك.

ونشرع في البحث على حسب تقسيم السيد الخوئي رحمته الله عن البنك الأهلي الاسلامي، قال رحمته الله:

«لا يجوز الاقتراض منه بشرط الفائض والزيادة لأتّه رباً محرّماً»<sup>(١)</sup>

انتهى.

وهذا الأصل ممّا لا اشكال فيه بنصّ القرآن وقد وردت فيه روايات مستفيضة في باب القرض وفي أبواب أخرى، سوف نستعرضها مفصلاً في البحوث القادمة.

ثمّ تعرّض السيد الخوئي رحمته الله الى بعض الطرق للتخلّص من الربا في معاملات البنك وتعرض اليها والى طرق أخرى لم يذكرها السيد رحمته الله مفصلاً أن شاء الله تعالى.

ولكن قبل الخوض في طرح هذه الطرق المسمّاة بالحيل التخلّصية، يجب الالفات الى أمر بالغ الأهميّة تحصل الغفلة عنه في البحث الفقهي كما تحصل الغفلة عنه عند متخصّصي وخبراء الموضوعات المختلفة، تلك الموضوعات التي تقع في الأبواب الفقهيّة

للمحاولات الشرعية فإنّ في كثير من البحوث المستجدة يطالب الفقيه فيها بايجاد الحلول في ذلك الباب واحكام ذلك الموضوع، سواء كان الموضوع مالياً نقدياً أم قرضاً مصرفياً أم معاملة يقوم بها البنك أم موضوعاً طبياً أم جنائياً، الى غير ذلك من موضوعات الأبواب التي طرء عليها كثير من المستجدات .

وبعدما يطرح الفقهاء مجموعة من الحلول والوجوه تبده الانتقادات من متخصصي علوم تلك الموضوعات بأنّها عقيمة أو فاشلة ليست فيها حيوية آليّة ولا ديناميكية نشطة يتطلّبها العصر الحديث، الى غير ذلك من الانتقادات، فترى المتخصصين كبقية المكلفين وضعوا أنفسهم في مقام التفرج والترقب الى ما يصنعه الفقيه.

وتارة أخرى ترى أنّ المتخصص يتقحّم في البحث عن احكام موضوع ذلك الباب ويحاول أن يتفرد ويستبد في استنتاج أدلّة حكم ذلك الموضوع بغية منه في التوصل الى العلاج.

وهذين النحويين يشاهدان كثيراً ولكن الذي نراه صحيحاً هو مسار ثالث مع تخطئة كلا المسارين السابقين حيث أن فيهما خوضاً من الفقيه أو المتخصص في ما يخرج عن دائرة المقررة له، فإنّ وظيفة الفقيه هي تحديد الحكم المحمول القانوني للمسألة والباب المعيّن وتحديد عنوان موضوع ذلك الحكم وبعبارة اخرى أنّ المعالجة القانونية واستنتاج الأدلّة هي بيد الفقيه فهو يحدد الخطوط

العامّة القانونية والقوالب المتعددة وأما وظيفة المتخصص فهو بعد أن يستعين بالفقيه في تحديد الجهة القانونية والخطوط العامّة، عليه أن يتحرك في صياغة الموضوع ومواده بأن يدرجها في تلك القوالب التي عينها له الفقيه. فمثلاً بعد أن يحدّد البحث الفقهي الخطوط العامّة في حكم المال والنقد والقرض والحوالة والشركة والمضاربة وغيرها يتحتم على المتخصص المصرفي والخبير المالي النقدي بخلق أنشطة مصرفية أو مالية معقدة أو بسيطة تدرج وتنطبق عليها تلك الخطوط العامّة فأليّة الحلّ الموضوعي وصياغتها وشكلها إنّما هي من تخصص المتخصص الموضوعي وليس من تخصص الفقيه ان المتخصص الموضوعي هو الذي يحيط بحاجيات الطرف الاقتصادي مثلاً وكيفية اشباعه وتحريكه عن الخمود في ظل ما يرسمه له الفقيه من حدود.

نعم لأجل سلامة النتائج لابد من عمل مزدوج ومشارك بأن يتعاطى كل من الفريقين أنظار الآخر لكي لا يقع لبس لدى المتخصصين في الموضوعات مثلاً في كيفية درج حلولهم وابتكاراتهم في أشكال الموضوع تحت الحدود الفقهية. وهذا ليس شأن الفقه الاسلامي فقط بل حال فقه القانون الوضعي أيضاً كذلك حيث أنّه لابد من انضمام التخصص القانوني مع التخصصات الموضوعية لأجل اقامة القانون في الأشكال والموضوعات المستجدة لكي لا يجمد القانون على التطبيق وكلي لا يكون هناك اعاقه

من الطرفين على الآخر، بل تحريك عجلة المستجدات الموضوعية في عين حركتها ونموها وتطورها في القنوات القانونية وهي الحالة الوسط التي يكون فيها الكمال.

وانّ من فوائد هذا المسار هو تحريك عقول أهل التخصص لكلّ موضوع لأجل تكييف الواقع الموضوع وتشكيله بنحو مرن في الهيكل الخارجي بنحو يتكيف هو مع قالب القانوني الشرعي بحيث يقطع الطريق عن الاستفادة الكثيرة من استثنائيات القانون الشرعي المسماة بالعناوين الثانوية، أي أنه يقطع الطريق عن تجميع وتنطيط القانون الشرعي بنحو يلائم الواقع الخارجي للموضوع كيفما تتقاضته الظروف المعاشة من دون تدبير اجرائي حكيم. فهذا المسار مدعاة لعدم خمول أهلية التخصص وتواكلهم على الحل القانوني تحت ذريعة التسليم للأمر الواقع المعاش فهو دافع لهم للبحث المضني عن الحلول الموضوعية المشكلة لا الحلول القانونية الحكيمة وأمثلة ذلك كثيرة فالمشاكل التي يزعم أنها تحديات للفقهاء الشرعي:

مثل الربا في البنوك والتعاملات المالية.

ومثل حركة المرأة في المجتمع الخارجي مع حفظ جدار الحجاب العازل بين الوسط الرجالي والوسط النسوي في مطلق مواقع تنقلات المرأة وحركتها.

ومثل دعوى قيام الاذاعة والشاشة البصرية (=التلفاز) على



الموسيقى والغناء بينما هناك من الأصوات المحلّلة العذبة وصوت البلابل والطيور وخرير الماء وشفيف الأوراق ونسيم الهواء الى غير ذلك من الأصوات المحلّلة الطبيعيّة.

ومثل تلف المجموعات الكبيرة من الهدى في الحج لعدم إعداد آية تصريف تلك اللحوم بوسائل التبريد الحديثة والنقل السريع الى المناطق البعيدة أو البلدان الأخرى.

هي تحديات لأهل التخصص في موضوعات تلك الأبواب في قدرتهم وخلقيتهم لتكييف الموضوعات الخارجية بنحو مرن يتطابق مع قولبة الفقهية .

ففي الموضوع الأول هذا التحديّ يواجه أصحاب التخصص المالي والنقدي وخبراء التنمية والمصارف.

وفي المثال الثاني هذا التحديّ يواجه مهندسي العمران ووسائل النقل وخبراء علم الادارة والأعمال ونحوهم.

وفي المثال الثالث هذا التحديّ يواجه متخصصي الصوت والفنون التشكيلية وخبراء البرامج في نفس الوقت الذي يركّز هذا المسار على مزاجية كل من العمل والبحث الفقهي والعمل والبحث التخصصي الموضوعي للهيمنة والسيطرة على كل المستجدات بنحو يكفل ثبات القوالب الفقهية وتكييف الموضوعات على وفقها ويكفل استمرار حيوية التجديد في حركة الموضوعات ونموّها.

وفي المثال الرابع هذا التحديّ يواجه مهندسي التبريد وخبراء

النقل ومتخصصي علم الادارة والتجارة. كما أنه يجب التعرض الى الاشكالات العامة الواردة على تلك الحيل بشكل عام في مورد البنوك وغيرها. فانّ بعض الفقهاء يذهب الى تحريم مطلق الحيل، كما يذكره الوحيد البهبهاني حيث صرّح بحرمتها بضرورة الشرع وكذلك المقدّس الأردبيلي وصاحب الحدائق وبعض المعاصرين.

ثم انّ الاشكالات التي تواجهها الحيل نوعان:

١- اشكالات عامة ترد على مطلق الحيل التخلّصية.

٢- اشكالات خاصة ترد على خصوص بعض الحيل.

والآن نتعرض الى الاشكالات العامة والجواب عنها، ثم في أصل طرح الحيل نتعرض الى الاشكالات الخاصة في كلّ واحدة من الحيل التخلّصية.



الاشكالات العامّة  
على مطلق الحيل التخلّصية



## الاشكال الأول

ان المتأمل في الآيات والروايات الواردة في أبواب الربا يرى شدة اللحن وكثرة التأكيد على حرمة تلك الزيادة ويجزم بأنه لا يمكن أن يسوّغ الشارع طرقات يصل الانسان معها الى نفس الواقع المالي الاقتصادي الحاصل من الربا، فليس الاشكال في الكلمة حتى يمكن أن نستبدلها بكلمة أخرى وتحدث نفس الأثر، بل الاشكال هو في ذلك الأثر المالي الاقتصادي الذي يحصل من الربا. لسان الآيات الكريمة في الربا في نهاية الشدة والغلظة كالحرب مع الله ورسوله<sup>(١)</sup> والوعيد بالعذاب الأليم<sup>(٢)</sup> والخلود في الجحيم<sup>(٣)</sup> وأنه ظلم<sup>(٤)</sup> وتخبّط من الشيطان<sup>(٥)</sup>.

والأخبار أيضاً تحكي عن قبح الربا بأشدّ التعابير، ككنكاح الرجل

- 
١. قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين، فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله﴾ البقرة / ٢٧٩ .
  ٢. قوله تعالى: ﴿وبصدهم عن سبيل الله كثيراً وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل واعتدنا للكافرين عذاباً أليماً﴾ النساء / ١٦٠ .
  ٣. قوله تعالى: ﴿فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾ البقرة / ٢٧٩ .
  ٤. قوله تعالى: ﴿وان تبتم فلکم رؤوس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون﴾ البقرة / ٢٧٩ .
  ٥. قوله تعالى: ﴿والذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس﴾ البقرة / ٢٧٥

أمه في بيت الله الحرام<sup>(١)</sup> وأنّ درهم رباً أشدّ من عشرين<sup>(٢)</sup> أو ثلاثين<sup>(٣)</sup> أو سبعين<sup>(٤)</sup> زنية كلّها بذات محرم وأنه أخبث المكاسب<sup>(٥)</sup> وأنه يمحق الدين<sup>(٦)</sup> وشرّ المكاسب<sup>(٧)</sup> وموجب لهلاك الناس<sup>(٨)</sup> وأن آكل الربا وموكله وكتابه وشاهديه ملعونون على لسان الله<sup>(٩)</sup> ورسوله<sup>(١٠)</sup> فمع هذا العدد الضخم من التأكيدات وهذا اللسان الغليظ في الآيات والروايات كيف يمكن أن نفرض تسويغ الشارع نفس ذلك الأمر والتوصّل اليه بتغيير كلمة مثلاً؟

١. عن النبي ﷺ في وصيته لعليّ عليه السلام: «يا علي الربا سبعون جزء فأيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه في بيت الله الحرام». ب ١ / ابواب الربا / ١٢ .
٢. قال ابو عبدالله عليه السلام: «درهم ربا أشد من ثلاثين زنية كلّها بذات محرم» ابواب الربا / ب ١ / ٦.
٣. عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «درهم ربا أشد من ثلاثين زنية كلّها بذات محرم مثل عمّة وخالة». ب ١ / ابواب الربا / ٥.
٤. عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «درهم ربا أشد من سبعين زنية كلّها بذات محرم» ب ١ / ابواب الربا / ١.
٥. عن أبي جعفر عليه السلام قال: «أخبث المكاسب كسب الربا» ب ١ / ابواب الربا / ٢.
٦. عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قلت له اني سمعت الله يقول: ﴿ يمحق الله الربا ويربي الصدقات ﴾ وقد أرى من يأكل الربا يربو ماله، فقال: أي محق أمحق من درهم ربا يمحق الدين وان تاب منه ذهب ماله وافتقر» ب ١ / ابواب الربا / ٧.
٧. قال رسول الله ﷺ: «شرّ المكاسب كسب الربا» ب ١ / ابواب الربا / ١٣ .
٨. عن أبي عبدالله عليه السلام: «إذا أراد الله بقوم هلاكاً ظهر فيهم الربا» ب ١ / ابواب الربا / ١٧ .
٩. عن الصادق عليه السلام: «ان الله لعن آكل الربا وموكله وكتابه وشاهديه»
١٠. عن علي (ع) قال: «لعن رسول الله الربا وأكله وبايعه ومشتريه وكتابه وشاهديه» ب ٤ / ابواب الربا / ٢٠٣ .

وكيف يمكن رفع اليد عن تشبيه الربا بأشد القبائح والمنكرات المستوجب للقتل عن طريق تغيير لفظة «أقرضتك ألفاً بألفين» بلفظة «هبني ألفاً بشرط أن أقرضك ألفاً بألف» مثلاً؟ فهذا التشديد لا يتناسب بشكل من الأشكال مع الوصول الى نفس الواقع المالي الاقتصادي.

**الاشكال الثاني** انه قد وردت في الآيات والأخبار علة لتحريم الربا وأن هذه العلة موجودة في تلك الحيل، فالحرمة موجودة فيها أيضاً. فمن العلة المذكورة في الآيات ما ورد في سورة البقرة في آية ٢٧٩ من أنه ظلم.

والآيات التي قبلها تحث على الانفاق والكسب الحلال وتبين الفرق بين وعد الله سبحانه وتعالى ووعد الشيطان وأن الانفاق والصدقات التي يبذلها الانسان المؤمن للفقراء لا تخفى على البارئ سبحانه، بل ان صدقة السر أفضل عند الله من صدقة العلن، ثم تذكر في الآيات المتتالية حرمة الربا وشدة العذاب وأنه حرب مع الله ورسوله. ثم تعلل حرمة الربا بالظلم وهو حرام. ﴿إن تبتم فلکم رؤوس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون﴾.

فإن الشارع يعتبر أن الزيادة على رؤوس الأموال - ولو باعطائها للتأجيل - ربا وأنها من الظلم المحرم.

ويمكن أن يقرب هذا المعنى بالتعبير المالي الاقتصادي وذلك أن

المقرض عندما يعطي (١٠٠) دينار للمقرض على أن يسترجعها بزيادة بعد شهر مثلاً، فهذه الزيادة حق المقرض الذي اكتسبها بجهده في تحصيل المال والمعاش، فأخذ المقرض تلك الزيادة يكون من دون مقابل وهو ظلم على المقرض.

وفي صحيحة محمد بن قيس الواردة في باب المضاربة ما يدل على هذا المعنى.

عن أبي جعفر عليه السلام أن علياً عليه السلام قال:

«من ضمّن تاجراً فليس له إلا رأس ماله وليس له من

الربح شيء»<sup>(١)</sup>.

وهو قريب من التعليل الوارد في الآية الشريفة، حيث أنك إن ضمّنته فيكون هذا أشبه بالقرض ولن يملك المالك العين الخارجية، بل تكون العين الخارجية ملكاً للعامل والمالك له كلي في الذمة وفي مثل تلك الحالة يكون الربح للعامل، لأنه نماء لتلك العين الشخصية ومشاركة المالك للعامل في الربح والنماء مع محفوظية أصل المال في ذمة العامل يكون ظلماً.

نعم لو لم يكن القرض تملك شخص العين، فيكون النماء على السواء بينهما ولا ظلم في البين.

١. ب ٤/كتاب المضاربة / ١ .

رواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس.



وهذه العلة - أي حصول الظلم على المقترض - موجودة في هذه الحيل التخلّصية. فانّك اذا اشترطت القرض في الهبة فسوف يستوفى مقداراً زائداً على ما أعطاه وهذا في واقعه ظلم. ومن العلل المذكورة في الآيات قوله تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾<sup>(١)</sup>

فالآية الكريمة تحرّم الربا المؤدي الى أكل أموال الناس واستيصال أموالهم وهذا حاصل بنفس الحيل الشرعية أيضاً. أما العلل الواردة في الروايات:

ففي صحيحة هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «انما حرّم الله عزّوجل الربا لكيلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف»<sup>(٢)</sup>.

ان الرواية تعبّر عن القرض أنّه معروف يصطنعه الناس من أجل تيسير مصالح الآخرين. ولو أن المقرض وجد من يردّ ماله مع زيادة، فلن يقبل أن يقرض، لأنّ تحصيل الزيادة مطلوب لدى كلّ انسان. وهكذا في الحيل، اذ أنّها توصل الى نفس الزيادة. فالمقرض عن طريق هذه الحيل يحصل على زيادة فلن يقرض ماله حينئذ. فصار الحال

١. آل عمران: ١٣.

٢. ب ١ / ابواب الربا / ٤.

رواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم.

كما كان عليه مع الربا. وهذا أمر محسوس في عالمنا اليوم، إذ لمّا برزت الحيل في البلدان الاسلامية لاستحصال الفائدة امتنع الناس عن الاقراض.

وهكذا نقول في موثّقة سماعة:

«قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: اني رأيت الله تعالى قد ذكر الربا في غير آية وكرره. قال عليه السلام: أو تدري لم ذاك؟ قلت: لا، قال (ع): لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف»<sup>(١)</sup>.

وفي صحيحة هشام بن الحكم، أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن علّة تحريم الربا؟ فقال عليه السلام: «أنّه لو كان الربا حلالاً لترك الناس التجارات وما يحتاجون اليه، فحرّم الله الربا لتنفر الناس من الحرام الى الحلال والى التجارات من البيع والشراء، فيبقى ذلك بينهم في القرض»<sup>(٢)</sup>.

وانّ حبّ استنماء المال والحصول على المال الأكثر أمر غريزي في الانسان ولا يكاد يخلو منه فرد فلذلك يسعى الى التجارة. فالاستزادة الحاصلة من البيع والشراء تكون نتيجة ذلك الجهد

١. ب ١ / ابواب الربا / ٣.

رواه الكليني عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبدالله عن عثمان بن عيسى عن سماعة.

٢. ب ١ / ابواب الربا / ٨.

رواه الصدوق بإسناده عن هشام بن الحكم.

والتعب البدني والفكري الذي يبذله التاجر كوسيط بين المولد والمستهلك في قطاع التوليد والتوزيع والمصرف، في اختيار أحسن السلع وأرخصها وفي نفس ذلك الوقت يكون مساهماً في تحريك عجلة الحياة وانشباع حاجات المجتمع الأساسية، فتكون هذه الزيادة مقابل ذلك الجهد وتلك الخدمات.

وأما في الربا فإنّ الزيادة تحصل من دون تعب وجهد والانسان يميل اليه اكثر من الميل الى تحصيل النفع عن طريق التعب وبذل الجهد. فالربا يؤدي الى ترك التجارات وهكذا تلك الحيل فانها تؤدي الى ترك التجارات واللجوء الى هذه الحيل لاستزادة واستنماء المال. فسلوك طريق الحيل يؤدي الى نفس سلبيات سلوك طريق الربا، فيجمّد اقتصاد المجتمع .

ومنها ما ورد في مصحّحة محمد بن سنان: أنّ علي بن موسى الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله:

«وعلة تحريم الربا لما نهى الله عزّوجل عنه ولما فيد من فساد الأموال، لأن الانسان اذا اشترى الدرهم بالدرهمين كان ثمن الدرهم درهماً وثمان الآخر باطلاً فبيع الربا وشراؤه وكس على كل حال على المشتري وعلى البائع، فحرم الله عزّوجل على العباد الربا لعلة فساد الأموال، كما حظر على السفهه أن يدفع اليه ماله لما يتخوف عليه من فساده حتى يؤنس منه رشد فلهذه

العلّة حرّم الله عزّوجلّ الربا ويبيع الدرهم بالدرهمين...  
 وعلّة تحريم الربا بالنسيئة لعلّة ذهاب المعروف وتلف  
 الأموال ورغبة الناس في الربح وتركهم القرض والقرض  
 صنائع المعروف ولما في ذلك من الفساد والظلم وفناء  
 الأموال»<sup>(١)</sup>.

ويرد اصطلاح «ربا النسيئة» في الرواية بمعنى «ربا القرض»  
 وأيضاً اصطلاح «ربا الفضل» ورد في فقه العامّة بمعنى «ربا  
 المعاوضة» عندنا.

وأما ما يؤدّيه الربا الى تلف الأموال فذلك لأنّ المقرض عندما  
 يدفع الفضل والزيادة يدفعها من ربحه وما يقوم به من جهد في  
 تحصيل المعاش وهذا المبلغ قابل للازدياد، خصوصاً اذا تخلّف في  
 الدفع وتأخر وتزداد حتى تستأصل جميع أمواله.

وبالجملة فإنّ علل تحريم الربا موجودة حتى في تلك الحيل، لأنّ  
 في هذه الحيل تؤخذ أيضاً الزيادة وهو موجب لتلف الأموال وفسادها  
 وترك التجارات والاقراض.

ان قلت: انّ هذه الأمور ليست عللاً حتى يدور الحكم مدارها، بل هي  
 حكمة ومن المعلوم أنّ الحكمة لا يجب مراعاتها.  
 قلت: اولاً: ما قيل بأن الحكمة لا تراعى معناه أنّه ليس من اللازم

١. ب ١ / أبواب الربا / ١١.

رواه الصدوق باسناده عن محمد بن سنان.

تحققها في جميع الموارد ولكن في المورد الذي تحققت لا بد من مراعاتها. الفارق بين العلة والحكمة هو أنّ الحكم يدور مدار العلة دائماً نفيًا وإثباتًا وأمّا الحكمة ففي المورد الذي تتحقق تراعى وفي المورد الذي لا تتحقق فلا. يعني أنّ العلة في تأثيرها دائميّة والحكمة مشروطة.

فاذا حرّم الشارع الربا بالحكمة التحقّظ عن تلف الأموال، فلا يجب أن يكون في جميع أقسام الربا تلف الأموال ولكن اذا كان هذا التلف موجوداً في مورد فلا مفرّ عن الحكم بحرّمته وإلا تصير الحكمة لغواً. فإنّ العلة اذا وجدت يوجد الحكم واذا انتفت انتفى الحكم مطلقاً وأمّا الحكمة فهي اذا انتفت لا ينتفي الحكم ولكن اذا وجدت يوجد الحكم. ثانياً: إنّما لا تراعى الحكمة اذا لم يستلزم لغوية التحريم من رأس وههنا تلزم لغوية التحريم من رأس. لأنّه اذا كان الحال أنّنا نتوصّل الى نفس الربا بتمام حذفيره ودائرته الاقتصادية والماليّة فهذه الحرمة تصير لغواً.

ثالثاً: إنّ التشريع في أبواب المعاملات ليس تعبدياً محضاً كأبواب العبادات وإنّما هي تشريعات في ضمن الحكم والأفق العقلاني غاية الأمر بتبنيه من الشارع وتهذيب وترصيف، فلذا اذا كانت العلة المبيّنة مستندة اليه ومصرّح بها من قبل الشارع ففي كل مورد توجد هذه الحكم توجد الحرمة أيضاً.

فالحكم في الربا ليست من قبيل الحكم في العبادات التي لا تراعى أصلاً، بل تكون مرعيّة في المعاملات بالنسبة.

**الاشكال الثالث** انّ تلك الحيل تبتني على تغيير في صورة المعاملة، فبدلاً من أن تكون المعاملة بصورة القرض فتكون رباً محرماً، تصبح بصورة البيع أو بصورة الهبة أو ما شابه ذلك وهذا التغيير الصوري لا يؤثر في الإرادة الجدية لدى المتعاقدين في شيء وبالتالي يكون البيع أو الهبة غير مقصود.

توضيح ذلك: انّنا عندما نعبّر عن الإرادة الجدية نعني بها الداعي الحقيقي الذي دفع المتعاقدين الى هذه المعاملة. فأحد الطرفين يحتاج الى رأس مال والآخر يقرضه ذلك مع فائدة في هذا القرض وهذا هو الدافع والداعي والإرادة الجدية لكلا المتعاقدين.

وإذا حاول المتعاقدان إلباس هذا الواقع في صورة أخرى حتى لا يدخل في قناة الربا المحرم بتوسيط تغيير العنوان فلا يوجب دخول المسألة في قناة غير قناة الداعي الحقيقي لها.

ان قلت: انه يوطن نفسه على الالتزام بأحكام البيع أو الهبة.

قلت: انّ هذا التوطن ليس لإتقين النفس بألفاظ معينة، لا تحدث له ارادة جدية، بل الإرادة الجدية الأولى على حالها لم تتبدل. ونفس هذا الاشكال وارد في ربا القرض وربا المعاوضة.

أمّا الأول فواضح وأمّا الثاني فغرض المتعاقد أن يبيع (١٠٠) كيلو من حنطة بـ (١٥٠) كيلو منها، فللتخلص من الربا يضع مع الأول ضميمة كمنديل مثلاً وواضح وضوح الشمس في رابعة النهار أنّ هذه الصورة صورة هزلية، اذ لم تتجه الإرادة الجدية الى بيع المنديل

وما حصل إلا تغيير في صورة البيع فقط ولم يؤثر ذلك على الواقع شيئاً.

ويمكن التوسع في هذا ببيان اقتصادي وذلك بأن الربا عادة يولد غدداً اجتماعية تستنزف الطاقات المالية في المجتمع ويقوم باستغلال شرائح المجتمع المختلفة فيكون المرابون مستنزفين لكل طاقات المجتمع بلا جهد ولا عمل ولا مشقة.

فإن قطاع التوليد - سواء الزراعي منه أم الصناعي - يحتاج الى رأس مال كبير لكي يبدء ببناء المشروع وذلك يؤخذ من البنوك والبنك يأخذ نسبة ربوية معينة، فينصب قسطاً كبيراً من الأرباح الى أصحاب الرساميل في تلك البنوك. فالأرباح التي يستحصل عليها ذلك المولّد سوف يدفع جزء منها الى البنك هذا اذا استطاع سداد ذلك باستمرار وأما اذا تراكمت عليه الديون فسوف يقع تحت هيمنة البنك وسلطانه ويمكن أن يذهب كل أرباحه وجزء من رأس ماله.

وفي قطاع التوزيع الذي يقوم التاجر فيه كوسيط بين المولّد والمستهلك (= صاحب المصرف)، فإن التاجر يحتاج عادة الى قرض من البنك لانشاء مؤسسة توزيعية وتنميتها وحتى على فرض عدم احتياجه اليه في بداية نشأته، فأنه سوف يحتاج فيما بعد الى البنك لتسهيل عملية البيع والشراء وفتح الاعتمادات وتوفير السيولة وهذا يكون في صورة قروض بنكية مع فائدة بنسبة معينة ويكون البنك شريكاً له في الربح.

وفي قطاع المصرف والاستهلاك، فالمستهلك يحتاج في بعض مراحل حياته الى سيولة مالية من أجل بناء منزل أو ما شابهه، فيحصل عليها عن طريق قرض من البنك فتكون المحصلة النهائية سيطرة البنوك عن طريق المعاملات الربوية على المجتمع بقطاعاته الثلاثة ونفس هذه العملية لو تصوّرناها بين البلدان الفقيرة والغنية والبنوك العالمية فإنّ الصورة النهائية سوف تكون سيطرة غدد عالمية على اقتصاد الدول المحتاجة ووضع اليد على ثرواتها الوطنية<sup>(١)</sup>. فهذا الواقع الاقتصادي السيء انما نشأ نتيجة تجميع الثروات من دون بذل جهد أو مشقّة والعناوين المباحة التي قد توضع على مثل هذه المعاملات لا تولّد قصداً جدياً، لأن هذه العناوين تؤدّي الى نفس نتائج ذلك العنوان المحرّم، فما الفائدة اذن في تغيير العنوان؟ فالمستهلك الذي يحتاج الى قرض لبناء منزله مهما ألبست تلك المعاملات ثوباً جديداً فهو لا يغيّر من واقعها شيئاً.

وبتعبير آخر انه لدينا مسارات مالية معينة هي التي تصنّف المعاملات وليس القصد المنشأ باللفظ هو الذي يصنّفها فالهبة بشرط القرض لا تدخل في مسار وقناة الهبة، بل تدخل في عنوان

١. وقد شاهدنا في عصرنا هذا تصدّع اقتصاد الدول الخمسة الشرق الآسيوية وقد أعزى ذلك في لسان الخبراء الماليين الى أسباب أهمّها الفوائد الربوية التي يتقاضاها البنك الدولي من تلك الدول. وأمّا دول التنمية من العالم الثالث فهي تردح تحت نير فوائد الديون للدول السبعة والثمانية الاقتصادية العظمى والأخيرة تفرض مختلف سياساتها وسيطرتها عبر ذلك على تلك الدول.



القرض المحرّم، لأن لها نفس النتائج والآثار. بل إنّ الدافع لها هو نفسه وهذا بخلاف الداعي العقلاني الذي من أجله شرّعت الهبة التي محورها التوادّ والتحابّ وربط أفراد المجتمع مع بعضهم البعض وآثارها لا تخفى وأين هذا من ذاك؟ فلا يمكن ادخال تلك المعاملة في مسار وقناة الهبة.

**الاشكال الرابع** إنّ موضوع الربا المحرّم في الشريعة لم يضيّق في معاملة معيّنة ودائرة خاصة وهي دائرة ربا القرض وربا المعاملي، بل هو معنى معاملي عام سواء وقع على نفس ماهية معاملة أو على أثرها ونتيجتها فهو عنوان عام يقع بتحقق ضابطة معناه وهذا العنوان إنّما هو عنوان الزيادة في المال في مقابل الأجل وهذا العنوان أينما وجد يكون محرّماً للمعاملة التي جرى فيها. والشاهد على ذلك أمور:

الأول: تعدّد موارد الربا المحرم.

١- ربا القرض: وهو متفق عليه وضابطته وقوع الزيادة مقابل الأجل.

٢- ربا المعاوضة: في المكيل والموزون.

ونفس هذه الضابطة موجودة فيه أيضاً حيث أنّك تعطي (١٠٠) كيلو من السكر مثلاً وتأخذ (١٥٠) كيلو منه نسيئة، فيقع (٥٠) كيلو من السكر مقابل الأجل والشارع سدّ هذا الباب وجعله متساوي التقدير

من دون نسيئة. فنرى أنّ الشارع منع عن ربا المعاملي لنفس النقطة في ربا القرض، فهذا شاهد آخر على التعميم.

٣- ربا الصرف: إنّ الشارع اشترط التقابض في المجلس في بيع الصرف في حالة عدم التماثل كبيع الدينار بالدرهم، لئلا ينجز الى وقوع الزيادة مقابل الأجل. فلو وقع التقابض في المجلس فالزيادة لا تقع في مقابل الأجل، بل تقع مقابل الرغبة الشخصية في الشراء ونحوها. فنرى أنّ نفس موضوع حرمة الربا أيضاً متحققة وهذا شاهد آخر على التعميم الموضوعي.

٤- ربا النسيئة: بأنّ يبيع عيناً مع اشتراط تأجيل العوض فاذا حلّ الأجل وأريد تأجيل الثمن مع زيادة، فانه لا يجوز.

وذلك لشبهة الربا وتعنون هذه المسألة بقولهم: ولا يجوز تأجيل الحال بالزيادة ويجوز تعجيله باسقاط بعضه. فإنّ عدم الجواز هو لعلّة الربا حيث تقع هذه الزيادة في مقابل الأجل فقط. ففي أي معاوضة حصل فيها اشتراط تأجيل العوض - سواء كانت بيعاً أم صلحاً أم اجارة - ثم أريد تأجيل نفس الدين الناتج من المعاوضة في مقابل زيادة فهذا بلا شك محرّم.

فتلك الشواهد الأربعة تعيننا لأن ندعي أنّ موضوع الربا أعمّ وهو معنى عام بمعنى «الزيادة مقابل الأجل» فيعلم أنّ الربا المحرّم ليس هو الربا القرضي والمعاملي فقط كما ذكره الأعلام وإنّما المحرّم هو هذا المعنى، أي الزيادة مقابل الأجل وهذا المعنى بنفسه موجود في

تحياتي  
مختصراً  
بشرفها

الطرق التخلّصية فكلّ ما يتوصل به الى هذا المعنى ولو عبر قنوات جديدة من الحيل التخلّصية فهو حرام لنفس النقطة التي أشرنا اليها. فالاشكال الرابع مدّعاة هكذا: انّ معنى الربا معنى عام وهو المحرّم، سواء كان عين ماهية عقد أم نتيجته، وذكرنا الشاهد الأول على هذا المدّعى.

### وأما الشاهد الثاني

فهو ما ورد في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة﴾<sup>(١)</sup>.

فيظهر منها أنّ حقيقة الربا ليست مخصوصة بالقرض ولا بالربا المعاملي، بل مطلق أخذ الزيادة التصاعدية مقابل الأجل حرام.

### الشاهد الثالث: المعنى اللغوي

الربا في اللغة بمعنى الزيادة، فيشمل كلّ زيادة ولو حصلت عبر طرق جديدة. نعم أنها منصرفة الى الزيادة في مقابل الأجل.

### الشاهد الرابع

قوله تعالى: ﴿أحلّ الله البيع وحرم الربا﴾<sup>(٢)</sup>.

ففي الآية الكريمة ورد تحريم الربا مطلقا ولم يختص بمعاملة

١. آل عمران: ١٣٠.

٢. البقرة: ٢٧٥.

معينة وان كان مورد نزول الآية الشريفة هو أنّه كانت تقع بيوع، ويتولّد منها دين على أحد الطرفين، فيريد إنساء الأجل المضروب في نفس المعاوضة، فيتقاضى الطرف الآخر الربا التصاعدي مقابل تصاعد الأجل، بينما الروايات المفسّرة عمّمت تحريم الربا في القرآن الى ربا القرض أيضاً فتفسير الروايات لها بذلك مع كون مورد نزول الآية الكريمة هو الموارد الأخرى، شاهد على أنّ معنى الربا معنى وحداني لاحظته الشارع وطبقه في عدّة قنوات معاملية.

ولك أن تقول: إنّ مورد نزول الآية - وهو تقاضي الدائن الربا التصاعدي في مقابل الأجل - يتصور على نحوين:

تارة: تتصور الزيادة في العوض مقابل الانساء.

وأخرى: تتصور الهبة بشرط التأجيل.

فاذا صارت الهبة مقابل التأجيل من نفس موضوع الربا - وقد ذكره بعض المفسرين - فيتضح أنّ الربا لا يختص بمعاملة معيّنة وهذا تأييد لأعميّة موضوع الربا أيضاً.

### الشاهد الخامس

انّ مناط حرمة الربا موجود في موارد متعدّدة ووجود المنطاط يوجب عدم انصراف «العنوان» فكلمًا دار المنطاط فيدور العنوان مداره. والمنطاط هي المفاصد التي أشيرت إليها في النصوص الشرعية.

فاذا كان معنى الربا - بهذه الشواهد - عامًا، فالحيل التخلّصية هي

في واقعها تنطبق عليها ذاك المعنى وهذا المعنى هو المحرّم سواء وقع على نفس المعاملة أم على أثرها. أي وقع على نفس السبب أم على المسبب من المعاملة.

ففي الحقيقة أنّ الطرق التخصّصية وسلوكها يرجع الى فتح أبواب الربا على مصراعيه بتوسط الاستفادة من قنوات معاملية أخرى وهذا - بلاريب - لا يمكن ولا يرضى به الشارع المقدّس.

**الاشكال الخامس** إنّ العقل يحكم بتأّ بأنه لا بدّ من مراعاة أغراض وأهداف كل مقنّن في تقنيناته من قبل العاملين بذاك القانون فكل مشرّع - سواء الألهي أم البشري - يسعى الى تحقيق أغراض تسمى بروح القانون أو الضوابط المتحركة أو بمقاصد الشريعة، بها ينتظم المجتمع ويصل الى المصالح ويجتنب عن المفاصد. فكلّ حكم يخالف ويصادم روح القانون وذاك الغرض، فهو بلاريب ممنوع لدى المقنّن. وهذا حكم عقلائي أيضاً يراعى في القوانين الوضعية البشرية وسنذكر له شاهداً.

فالعقلاء في مواضعاتهم وتقنيناتهم - غالباً - يسجّلون فلسفة ذاك القانون ويذكرون أنّ أمنيّتهم الوصول الى ذاك الغرض والهدف (=روح القانون) عبر تلك التقنيات.

فيمنعون العقلاء عن كلّ ما هو معارض ومصادم لتلك الأهداف المقصودة التي يبتغونها، حتى لا تنقض تلك الأغراض عبر نفس

القانون بواسطة الاستفادة السيئة منه.

والشاهد على ذلك في عرف العقلاء هو المجلس المراقب على تقنيات المجلس النيابي الوطني .

والتشريع بخطواته العامة موجود في القانون الأساسي لكل قوم والمجلس النيابي الوطني وظيفته التشريعات الجزئية والتطبيقات القانونية للقوة التنفيذية. فالمجلس غالباً يبيّن مصاديق القانون الكلي الأم والواجب عليه أن يراعى في التشريعات الجزئية الملاكات التي تكون في قانون الأم ولا يتخلّف عن روح القوانين الأساسية ولذلك يُشرف على هذا المجلس مجلس آخر يسمّى بمجلس الرقابة القانونية (= صيانة الدستور). وفلسفة ذلك المجلس هي المحافظة على روح القوانين وملاكات التشريعات.

ولهذا الحكم العقلي والعقلاني نذكر شاهداً من الفقه وهو أنّه ذكر الفقهاء أن الوالي الشرعي موظّف لاقامة شرائع الدين وأحكامه وتطبيق الكليات على مواردها، فبعض الأحيان يرى أنّ الجعول الأولية يتصادم بعضها مع بعض في كيفية تطبيقها، فيتوخّى الوالي حين التطبيق تدبيراً معيّنًا يقلّل بقدر المستطاع من تصادمها بغية تحقيق اغراض القانون مهما أمكن وهذا هو معنى السياسة القانونية فهي بمعنى تطبيق القوانين الكلية على الموضوعات الجزئية بلا تصادم في روح القانون.

وبالجملة فكلّ مشرّع ومقنّن يحاول دائماً المحافظة على روح

قانونه وملاكات تقنيناته فكذاك الشارع المقدّس في باب الربا، فإنّ تشريع الحيل التخلّصية يخالف روح القانون فإنّه يؤدّي الى نفس المشاكل والآفات التي من أجلها حرّم الربا.

**الاشكال السادس** انه لو كانت هذه الطرق التخلّصية سائغة وجائزة، فما الوجه في عدم بيانها من قبل الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله في نفس الأيّام التي نزلت فيها آيات تحريم الربا؟ إذ كان يسدّ عليهم طريقاً ويفتح عليهم طرقاً أخرى وينبّههم عليه باعتبار أنّهم يريدون أن يصلوا الى نفس الغرض المالي والاقتصادي الموجود والحاصل من الربا بذهابهم الى قنوات معاملية اخرى. فكان من رأفة الشارع ومن سهولة الشريعة أن يبيّن قنوات أخرى معاملية وهذا أفضل من أن يرتطموا بالحرام ويقعوا في حرب مع الله ورسوله. فعدم تبيانه من قبل الشارع شاهد واضح على أنّ الحيل التخلّصية غير سائغة لدى الشارع وإلا لبيّنها للوصول الى نفس الغرض المالي الموجود في الربا.

**الاشكال السابع** وهو أنّه قد وردت روايتان تدلّان على عدم جواز الحيل التخلّصية:

(الأولى) ما عن يونس الشيباني قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يبيع البيع والبائع يعلم

أنه لا يسوى والمشتري يعلم أنه لا يسوى، إلا أنه يعلم  
أنه سيرجع فيه فيشتريه منه.

قال: فقال: يا يونس، إن رسول الله ﷺ قال لجابر ابن  
عبدالله: كيف أنت اذا ظهر الجور وأورثهم الذل؟

قال: فقال له جابر: لا بقيت الى ذلك الزمان، ومتى يكون  
ذلك بأبي أنت وأمي؟

قال: اذا ظهر الربا يا يونس وهذا الربا فان لم تشتريه رده  
عليك؟ قال: قلت: نعم.

قال: فلا تقرينه فلا تقرينه»<sup>(١)</sup>

ويونس الشيباني من أصحاب الصادق عليه السلام معنون في كتب  
الرجال ولم يرد فيه توثيق ولا تضعيف وباقي رجال السند ثقات.  
ومضمون هذا الخبر نفس مضمون أخبار العينة وفكرة العينة من  
الطرق التخصّصية عن الربا وملخصه أنه يمكن التوصل الى نفس  
الفائدة الربوية بتوسط بيعين.

مثلاً: أراد «زيد» أن يستقرض من «خالد» (١٠٠) دينار على أن  
يربحه كذا، فيتوصل الى ذلك بطريق ان يشتري «زيد» من «خالد»  
بضاعة قيمتها (١٠٠) دينار، بمأتين (٢٠٠) دينار مؤجلة. فالمشتري

١. ب ٥ / ابواب احكام العقود / ٥.

رواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي  
الخطاب عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني.



في هذا البيع هو المقترض (=زيد) والبائع هو المقرض (=خالد).  
ثم يبيع «زيد» ما اشتراه من «خالد» عليه مرّة أخرى بمائة (١٠٠)  
دينار ونتيجته تحصيل (١٠٠) دينار بعنوان الفائدة لزيد المقرض،  
فهو توصل الى نفس المراد من الربا عن طريق بيعين .

وواضح أنّ خير يونس يمنع عن هذه الحيلة.

(الثانية) ما ورد في نهج البلاغة: إنّ رسول الله ﷺ قال:

«يا علي إنّ القوم سيفتنون بأموالهم - الى أن قال -

ويستحلّون حرامه بالشبهات الكاذبة والأهواء الساهية

فيستحلّون الخمر بالنبيذ والسحت بالهدية والربا

بالبيع»<sup>(١)</sup>.

وهذا مؤيد لما قد قلنا سابقاً من أنّ وراء التقنين في الشريعة

أغراض موجودة، يجب ان يحافظ عليها.

**الاشكال** إنّ الشارع حرّم الربا في موارد مع أنّه ليس بربا حقيقي، أو

**الثامن** أنّه ربا حقيقي ويمكن الالتفاف عليه ولكن الشارع سدّ

الأبواب أمام ذلك، وهذه الموارد أربعة:

١ - الربا المعاوضي غير الحقيقي (= التّعبدية)

مثلاً: أن يبيع (١٠٠) كيلو من الرّز الجيّد بـ (١٥٠) كيلو من الرّز

الردي - سواء بانساء أم بالحال - فإنه لا ربا حقيقي بينهما، مع ذلك الشارع منعه.

وكذلك (١٠٠) كيلو من الحنطة بـ (١٥٠) كيلو منها نقداً من جنس واحد. فإنّ الشارع حرّم ذلك أيضاً وغالب ربا المعاوضة هو ربا تعبدي والوجه في تحريم الشارع له هو أن لا يتوصّل منه الى ربا القرض، فحيث كان طريقاً للوصول الى ربا القرض وحيلة للتوصل الى ربا المحض، سدّ الشارع هذا الباب من أساسه كي لا يحتال منه الى الربا الحقيقي - وهو ربا القرض - .

وأحد التفاسير في قوله تعالى: ﴿قالوا إنّما البيع مثل الربا﴾ هو أنّ اليهود قالوا: ما الفرق بين بيع النسبيّة - الذي هو جائز - وبين الربا؟ ان نستطيع أن نصل الى نفس الزيادة الربوية في بيع النسبيّة فكيف الأوّل جائز والربا ممنوع؟

وفسر قوله تعالى ﴿أحلّ الله البيع وحرّم الربا﴾ بأنّ الربا ماهيته نفس ماهية البيع، فهو صنف من أصناف البيوع. وأحلّ الله البيع الذي لا ربا فيه وحرّم الربا أي البيع الذي فيه الربا. فالربا وبيع النسبيّة طريقان يتوصّل بهما لاستزادة الربح .

فهذا الربا المعاملي والمعاوضي حرّمه الشارع لسدّ باب الوصول الى الربا الحقيقي.

## ٢ - الربا في المعدود

المشهور أنّ الربا يجوز في المعدود، إلا أن السيّد البروجرديّ رحمته الله وبعض تلاميذه ذهبوا الى تحريم الربا حتى في المعدود، وفاقاً لجماعة من القدماء كالمفيد وسلار والقاضي والشيخ في بعض كتبه، لأنّه يمكن التوصل الى ربا القرض بتوسط استقراض (١٠٠) بيضة بـ (١٥٠) بيضة أخرى، أو بتوسط بيع المعدود بالمعدود نقداً مع التفاضل في العدد، أو نسيئة مع التساوي في العدد. فالشارع سدّ هذا الباب - بناءً على حرمة - لسدّ باب ربا القرض.

## ٣ - في معاوضة المكيل والموزون مع اختلاف الجنس.

فإنّ المشهور يبنون على جوازه، مثل أن يبيع (١٠٠) كيلو من التمر - الذي قيمته تساوي واقعاً مع (٥٠) كيلو من الرز - بـ (١٠٠) كيلو من الرز الى شهر - مثلاً - فإنّ البائع قد حصلت له فائدة في تلك المعاملة. لكن غير المشهور ك بعض القدماء يبنون على الحرمة فبناءً على الحرمة فتلك الحرمة تكون سدّاً لباب ربا القرض.

## ٤ - في مورد ترديد البائع الثمن بين النقد والنسيئة وردت روايات:

منها: ما عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آباءه عليهم السلام

«أنّ علياً عليه السلام قضى في رجل باع بيعاً واشترط شرطين،

بالنقد كذا وبالنسيئة كذا، فأخذ المتاع على ذلك الشرط.

فقال: هو بأقل الثمنين وأبعد الأجلين. يقول: ليس له إلا

أقل النقدين الى الأجل الذي أجله بنسيئة»<sup>(١)</sup>.

أي: عند تصريح البائع بأنه نقداً كذا ونسيئة كذا، يتّضح أن الزيادة وقعت مقابل الانسواء. فالسعر الحقيقي اذن هو النقد وانما اريدت الزيادة للانسواء. فأدمج البائع ماهية البيع بماهية الربا، فصحّ الشارع الماهية البيعية وأبطل الماهية الربوية، فتقع ماهية البيع وتبطل ماهية الربا.

وهناك روايات ظاهرها بطلان ذلك العقد من رأس، فيجب اعادته وانشاؤه مرّة أخرى.

منها: ما عن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث -

«انّ رسول الله صلى الله عليه وآله بعث رجلاً الى أهل مكة وأمره أن

ينهاهم عن شرطين في بيع»<sup>(٢)</sup>.

١. ب ٢ / ابواب احكام العقود / ٢.

رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن البرقي عن النوفلي عن السكوني.

٢. ب ٢ / ابواب احكام العقود / ٣.

رواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار.

**الاشكال التاسع** انّ في آيات تحريم الربا اشارة الى ذمّ أهل الكتاب<sup>(١)</sup>، لأنهم أجازوا التعامل الربوي وبنوا اقتصادهم ومعاشهم عليه، بعد أن كانوا قد نهوا عنه واذا تصفّحنا التاريخ فأننا نرى أنّهم تدرّجوا في تحليل الربا، فبدؤوا في أول الأمر باتخاذ الحيل التخلّصية التفافاً على القانون، ثم بعد ذلك بتجويز الربا صريحاً بنحو جزئي ثم أجازوه مطلقاً وقالوا: ذاك في عهد ما كانت للمال قوة استثمارية والآن في عهد للمال قوة استثمارية فاذا كانت الآيات ناظرة الى هذه الظاهرة، فيجب سدّ هذا الباب من أساسه حتى لا تسول نفس أحد أن يتوصل الى نفس الربا بصورة أخرى. وهذا الاشكال امّا أن نعتبره وجهاً مستقلاً أو مؤيداً لبعض الوجوه المتقدمة.

هذا تمام الوجوه التي تقال على الحيل التخلّصية في الربا بعنوان عام. وسيأتي اشكال آخر نذكره في طيّ أحد الأجوبة<sup>(٢)</sup>.

**أقوال العامة في الحيل** أما فقهاء العامة فنراهم قد انقسموا في مشروعية الحيل، فحرّمها الحنابلة والمالكية تحريماً بتّاً باعتبار أنها نوع من الالتفاف على الحكم الشرعي الواضح استدّلوا ببعض الروايات النبوية الواردة في تحريم التحايل للوصول

١. قوله تعالى: ﴿فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيراً وأخذهم الربا وقد نهوا عنه﴾ النساء / ١٥٩ .

٢. راجع ص ١٠٢ .

الى القمار عبر غير القمار. وبما ورد من قصة أصحاب السبت، حيث أنه قد ورد تحايلهم في صيد السمك يوم السبت، فنزل فيهم العذاب مع أنهم لم يصيدوا يوم السبت مباشرة واستندوا أيضاً ببعض الوجود العقلية.

وأما الحنفية والشافعية فسوّغوا الحيل الشرعية الثابت ورودها عن الشارع بشرط أن لا يشترط في العقد.

أما المتأخرون منهم كلجنة الافتاء المشرفة على البنوك الاسلامية في دول الخليج أو في مصر فالظاهر منهم تسويغ بعض الحيل الشرعية<sup>(١)</sup>

١. قد ظهر منذ البداية في السنين الأولى من الصدر الأول من الاسلام تياران متعارضان في أمر الربا عند أهل السنة: المتشددون فيه، يوسعون من دائرة الحرمة حتى يطغي على كثير من ضروب التعامل.

والمضيقون له يحصرونه في دائرة محدودة لا يجاوزها. وعلى رأس من يمثلون هذا التيار الثاني عبدالله بن عباس إكما يعدون قوله من أقوالهم وإن كان هو شيعياً بالمعنى الأعمّ ومع طائفة من الصحابة، يقصرون الربا على الذي كان معروفاً منه في الجاهلية ونزل فيه القرآن. فهم يتلطفون في الربا ويحصرونه في دائرة ضيقة. ولكن مالبت التيار الأول أن جرف التيار المعارض وقامت الكثرة الغالبة من فقهاء العامة يساندونه ويؤيدونه حتى كانت له الغلبة في فقه العامة.

على أن فريقاً من فقهاء العامة - وعلى رأسهم ابن القيم وابن رشد - حاولوا أن يكسروا من حدة تطرف المتشددين في الربا، فميزوا بين ربا النسيئة وجعلوه هو الربا الجلي أو الربا القطعي وهو حرام لذاته وبين ربا الفضل وجعلوه رباً خفياً أو رباً غير قطعي وهو حرام أيضاً، لكن لا لذاته، بل لأنه ذريعة الى ربا النسيئة، فتحريمه اذن من باب

## سدّ الذرائع.

ثم تأكّد هذا الاتجاه باتجاه أكثر منه تضييقاً لمنطقة الربا، فجعل كلاً من ربا الفضل وربا النسيئة الواردين في الحديث الشريف محرّمين لا لذاتهما، بل سدّاً للذرائع وربا الجاهلية هو وحده المحرّم لذاته.

فنحن اذن نواجه اتجاهات ثلاثة متدرجة في التضييق من منطقة الربا:

أقلها تضييقاً لهذه المنطقة هو اتجاه ابن رشد وابن القيم الذي يميّز ما بين ربا الفضل وربا النسيئة. فالأول هو رباً خفي والثاني هو الجلي.

ثم يتلوه في التضييق الاتجاه الثاني وهو الذي يميّز ما بين الربا الوارد في الحديث الشريف والربا الوارد في القرآن الكريم فالثاني دون الأول هو الربا الجلي.

وأشدّ الاتجاهات تضييقاً لمنطقة الربا هو الاتجاه الثالث الذي كان عبد الله بن عباس يترسّمه وهو لا يعتدّ إلا بالربا الوارد في القرآن الكريم وهو ربا الجاهلية فهو وحده الذي يحرمه ولا يحرم غيره من ضروب الربا فضلاً كان أو نسيئة .

ثم أنّ الدكتور عبدالرزاق السنهوري في كتابه (مصادر الحق في الفقه الاسلامي ج ٣ ص ٢٠٠ الى ٢٤٩) شرح تلك الاتجاهات الثلاثة في خمسين صفحة تقريباً ونحن نذكر موجزه:

الاتجاه الأول: صاحب هذا الاتجاه هو ابن القيم فهو يميّز في وضوح واسهاب بين ربا النسيئة وهو ربا جلي أو ربا قطعي وبين ربا الفضل وهو ربا خفي أو ربا غير قطعي. فعنده أنّ ربا النسيئة محرّم لذاته تحريم مقاصد وهو الذي نزل فيه القرآن وكانت عليه العرب في الجاهلية وهو الربا الذي لا شك فيه كما يقول أحمد بن حنبل .

أمّا ربا الفضل فهو محرّم أيضاً ولكن تحريم وسائل من باب سدّ الذرائع لا تحريم مقاصد كما حرّم ربا النسيئة.

ووجه ذلك: أنّ بيع خمسة دنائير بستّة غير جائز وهذا هو ربا النسيئة وكذلك هو غير جائز بيعاً حالاً وهذا هو ربا الفضل. ذلك أننا لو أجزأناه حالاً وحرّمناه نسيئة لاتخذ الناس الحال ذريعة الى النسيئة ولباع رجل من آخر خمسة دنائير في ستّة بزعم أن

البيع حال ويتواضعان على أجل يقبض البائع عند حلوله ستة الدنانير، فيكون قد باع الخمسة في السنة نسيئة وأتخذ ذريعة له في ذلك صورة البيع الحال ويكون ربا الفضل ذريعة الى ربا النسيئة فحرّم تحريم الوسائل لا تحريم المقاصد. وهذا هو ما ورد في أعلام الموقعين (ج ٢ / ص ٩٩ - ١٠٠) لابن القيم وابن رشد لا يبعد كثيراً عن ذلك (بداية المجتهد: ج ٢ / ص ١٠٦).

ويترتب على التمييز بين ربا النسيئة و ربا الفضل نتيجة هامة وذلك أنه لما كان ربا النسيئة محرّماً لذاته تحريم المقاصد وكان ربا الفضل محرّماً باعتباره وسيلة تحريم الوسائل لا تحريم المقاصد فإنّ درجة التحريم في ربا النسيئة أشد منها في ربا الفضل ومن ثم لا يجوز ربا النسيئة إلا لضرورة ملجئة كالضرورة التي تبيح أكل الميتة والدم. أمّا ربا الفضل فيجوز للحاجة ولا يخفى أن الحاجة أدنى من الضرورة، فكلمة اقتضت الحاجة التعامل بربا للفضل جاز ذلك ومن ثم تضيق منطقة هذا الربا إذا قامت الحاجة الى اإباحة في بعض صورته بحيث يتبين في هذه الصور أنه لا يمكن اتّخاذ ذريعة لربا النسيئة فينتفي سبب التحريم.

ثم أنّ ربا الفضل تسع منطقته إذا كان في اتساعها سدّ للذرائع اذ هو ذاته أنما حرّم لأنه ذريعة لربا النسيئة.

فربا الفضل اذن تسيطر عليه فكرتان، الشبهة والحاجة، فهي دائرة مرنة تتسع عند الشبهة وتضيق عند الحاجة.

والمراد بالحاجة هو أن تكون هناك مصلحة راجحة مشروعة تفوت بتحريم التفاضل ما بين البدلين فالحاجة هي تحقيق هذه المصلحة الراجحة المشروعة وعدم تفويتها على المتبايعين.

وذكروا لهذا المبدء تطبيقات أربعة:

١ - بيع العرايا.

٢ - بيع المصوغ.

٣ - بيع ما دخلته الصنعة بوجه عام.



## ٤ - بيع الدراهم المسكوكة.

الاتجاه الثاني: الذي يميّز ما بين الربا الوارد في القرآن الكريم والربا الوارد في الحديث الشريف. فالأول هو الربا الجلي والثاني ربا خفي.

نقول: إنّ هناك أنواعاً ثلاثة من الربا.

الأول: ربا الجاهلية وهو الربا الذي نزل فيه القرآن الكريم وخصيسته الأولى هي أن يقول صاحب الدين للمدين عند حلول أجل الدين: إمّا أن تقضي وإمّا أن تربّي.

الثاني: ربا النسيئة الوارد في الحديث الشريف وهو أوسع كثيراً في مداه من ربا الجاهلية، بل ويختلف عنه اختلافاً بيناً في كثير من الصور. فقد رأينا أنّه بيع المكيل بالمكيل أو الموزون بالموزون أو الجنس بجنسه نسيئة لا فوراً ولو من غير تفاضل وهذا عند الحنفية.

أما عند الشافعية فهو بيع للطعام بالطعام أو الثمن بالثمن نسيئة لا فوراً ولو من غير تفاضل.

الثالث: ربا الفضل الوارد في الحديث وهو بيع المكيل أو الموزون بجنسه متفاضلاً عند الحنفية أو هو بيع الطعام أو الثمن بجنسه متفاضلاً عند الشافعية.

هذا الرأي الثاني هو الرأي الذي يقول به طائفة من العامة ومن المتشددين فيه رشيد رضا في رسالته في الربا (ص ٨٠ الى ٨٤).

الاتجاه الثالث: الذي لا يحرم إلا ربا الجاهلية الوارد في القرآن الكريم وفي هذا الاتجاه ربا النسيئة هو ربا الجاهلية وحده.

ويستدل أصحاب هذا الاتجاه - وعلى رأسهم ابن عباس - بحديث رواه ابن عباس نفسه عن اسامة أنّ النبي ﷺ قال: لا ربا إلا في النسيئة. فهم لا يحرمون ربا الفضل ولا يحرمون إلا ربا النسيئة. ويقول ابن عباس في بيان ربا الجاهلية: كان الرجل منهم إذا حلّ دينه على غريمه فطالبه به قال المطلوب منه زدني في الأجل وأزيدك في المال. فإذا قيل لهم: هذا ربا قالوا: هما سواء. يعنون بذلك أنّ الزيادة في الثمن حال البيع والزيادة فيه بسبب الأجل عند محلّ الدين سواء. (احكام القرآن للجصاص:

ص ١ / ص ٤٦٤).

والربا الوارد في القرآن هو ربا الجاهلية هذا دون غيره.

ولكل من الاتجاهات ردود عند تابعي الاتجاه الآخر.

وأما العامة في العصر الحاضر فلديهم اتجاهان متعارضان في مسألة الربا. انعقد

مؤتمر للفقهاء الاسلامي في باريس سنة ١٩٥١ وقد ظهر من خلاله أنّ هناك اتجاهين

متعارضين في مسألة الربا في العصر الحاضر.

الاتجاه الأول: يستبقه كما هو في المذاهب الفقهية.

والاتجاه الثاني: يذهب الى أنّ الظروف الاقتصادية التي حرم فيها الربا قد تحوّلت عمّا

كانت عليه من قبل تحوّلاً جوهرياً وأنّ حكم الربا في العصر الحاضر ينبغي أن

يختلف عمّا كان عليه في العصور السابقة وقد مثل هذا الاتجاه الدكتور معروف

الدواليبي فيقول في المحاضرة التي ألقاها في المؤتمر:

إنّ الربا المحرّم إنّما يكون في القروض التي يقصد بها الى الاستهلاك لا الى الانتاج.

ففي منطقة الاستهلاك يستغل المرابون حاجة المعوزين والفقراء ويرهقونهم بما

يفرضون عليه من ربا فاحش. أمّا اليوم وقد تطوّرت النظم الاقتصادية وانتشرت

الشركات وأصبحت القروض أكثرها قروض انتاج لا قروض استهلاك. فإنّ من

الواجب النظر فيما يقتضيه هذا التطور في الحضارة من تطوّر في الأحكام.

ويتضح ذلك بوجه خاص عند ما تقترض الشركات الكبيرة والحكومات من

الجماهير وصغار المدّخرين فإنّ الآية تنعكس والوضع ينقلب ويصبح المقرض -

أي الشركات والحكومات - هو الجانب القوي المستغل ويصبح المقرض - أي صغار

المدّخرين هو الجانب الضعيف الذي تجب له الحماية!

ومن العجيب ما ذهب اليه رئيس الاتحاد الاسلامي بـ(جاوة) من أنّ أحاديث الربا

هي من وضع اليهود، أدخلوها على المسلمين بقصد الاضرار بهم عن طريق تحريم

التجارة عليهم في الأصناف التي تجري فيها معظم المعاملات لتكون التجارة في

أيدي اليهود.

## مقدمة قبل الجواب عن الاشكالات

قبل الاجابة عن تلك الاشكالات نذكر نقاطاً ستّة كمقدمة تعيننا على الاجابة عن بعض الاشكالات:

**النقطة الأولى** انّ المستفاد من الروايات انّ الربا ليست مراتبه على وتيرة واحدة. فلدينا نوعان من الربا: ربا خفي وربا جلي. أما الربا الجلي والصريح فورد في صحيحة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال:

«وسألته عن رجل اعطى رجلاً مائة درهم يعمل بها على أن يعطيه خمسة دراهم أو أقلّ أو أكثر، هل يحلّ ذلك؟ قال: لا، هذا الربا محضاً»<sup>(١)</sup>.

«رجل اعطى رجلاً» هو قرض.

«على أن يعطيه» هي الزيادة الربوية. فهذا هو الربا الجليّ.

وردة هذا الرأي الغريب من قبل كثير من المعاصرين (راجع مجلّة القانون والاقتصاد / ٩ / ص ٤٣٦ الى ٤٤٦ طبقاً لنقل مصادر الحق / ج ٣ / ٢٢١).

هذا من جهة قول العامة في حكم أصل الربا.

١. ب ٧ / ابواب الربا / ٧.

وأما الربا الخفي فقد ورد في موطئة ابراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الربا رباءان: ربا يؤكل وربا لا يؤكل».

فأما الذي يؤكل فهديتك الى الرجل تطلب منه الثواب أفضل منها فذلك الربا الذي يؤكل وهو قول الله عزوجل: ﴿وما اتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله﴾.

وأما الذي لا يؤكل فهو الذي نهى الله عزوجل عنه وأوعد عليه النار<sup>(١)</sup>.

### النقطة

ان الربا على نحوين:

### الثانية

أحدهما: أن ينشأ المتعاقدان الربا بان ينص العقد بينهما على الزيادة التصاعدية في مقابل الأجل.

والآخر: ان يكون الربا غير منشأ صراحة، بل هو أثر لمعاملة اخرى، فتلك المعاملة لا تدخل في قناة الربا، لكن نتيجتها تكون هي نفس نتيجة المعاملة الربوية. فواقع ماهية الربا قد تكون موجودة.

### النقطة

يعتبر بعض الاقتصاديين انّ الظلم كما هو متصور في

### الثالثة

جانب المقترض، كذلك عدم أخذ الربا يكون ظلماً في

١. ب ٣ / ابواب الربا / ١.

رواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني.

جانب المقرض.

بيان ذلك: انهم بينوا انه في حالة أخذ الربا سوف يكون ظلماً على المقرض وذلك لأن المقرض يملك العين الشخصية للمقرض ويمتلك ما في ذمته فيكون نماء تلك العين الشخصية لمالكها - وهو المقرض - فاستيفاء المقرض لنمائها عن طريق الربا يكون ظلماً على المقرض في صورة الربا وأنّ القرض بدون الربا اصطناع بالمعروف وأخذ الربا يكون ظلماً.

أما من الجهة الأخرى: وهي حالة عدم أخذ الربا، فإنّ المقرض يمتلك قدرة مالية يخرجها من ملكه ويقوم بتجميدها وسوف يفقد بذلك فرص الاستثمار واذا أضفنا الى ذلك انّ القوة الشرائية للنقد في حالة تغير والعادة أنها في معرض النقصان فإنّ المقرض يقوم بمجازفة اقتصادية في صورة القرض، فيقع في الواقع ظلم عليه. فهذا اصطناع بالمعروف وفيه ظلم على المقرض. وانّ فرص الاستثمار التي كانت للمقرض بلحاظ ماله تنعدم، بينما يعطيها للمقرض فلو كنا نحن والواقع التجريدي الاقتصادي بلحاظ الأغراض المالية ليس يحكم على الربا بنحو مطلق انه ظلم.

نعم، الربا الفاحش الذي يستأصل المقرض هو ظلم محض وأما الفائدة القائمة على أساس مدروس طبقاً لفرص النجاح والاستثمار ومقارنة رأس المال مع الأرباح، بنحو لا تستأصل أموال المقرض، فهذا أمر معقول والتعدي عنه ظلم. وبذلك يجمع بين أنّ الاقراض

اصطناع بالمعروف وبيّن أن أخذ النماء لملك الغير ظلم. فالمراد من الاقراض المعروف هو الاقراض مع فائدة متناسبة والمراد من الربا الظالم، هو الربا التصاعدي الفاحش الذي يستأصل أموال المقترض فضلاً عن نمائها.

وفيه: إنّ في تلك الحال أيضاً المقترض في معرض الخطر والظلم، وإنّ المقرض دائماً في أمان، فإنّ أصل ماله مؤمّن وكذلك أصل الفائدة مؤمنة. بينما ذاك المقترض يقدم على عمل استثماري - توليدي أو استهلاكي أو توزيعي - قد تنتفي الفائدة من رأس، بل قد ينتفي رأس ماله، فاذن المقترض دائماً في معرض الخطر والمخاطرة، بينما المقرض دائماً في أمان وهذا نوع من الظلم على المقترض بلا ريب. ويلاحظ عليه:

أولاً: إنّ المقترض الكبير - كالشركات العالمية او الدول اذا استقرضت - ما يقدم على مشروع إلا وتكون فرص نجاحه في يده، فهو ضامن للنجاح وليس المال في معرض الزوال والفتل.

ثانياً: ان المقرض أيضاً في معرض الخطر. فإنّ المقترض قد لا يسدّد ولا يسترجع رأس المال وهذا ظلم على المقرض. وستأتي لذلك تنمّة - إن شاء الله تعالى -

**النقطة** مفارقة مسار الحيل مع الربا، ويتّضح ذلك بالتساؤل:

**الرابعة** لماذا رفضت البنوك الربوية تلك الطرق والحيل مع أنّها

توصل الى نفس النتائج الربوية؟

والجواب: هو أن تلك الحيل والقنوات التعاملية لا توصل الى نفس النتائج التي يبتغون، فإنّ كلّ معاملة لها آثار وقوانين خاصة تختلف عن المعاملة الأخرى. مثلاً أنّ البيع له قوانين وآثار خاصة تختلف عن الاجارة والهبة في آثارها.

وفي النتائج لا يقصر نظر الباحث في المذهب الاقتصادي على فرد المعاملة وفرد المتعاقدين، بل ينظر الى نوع المعاملات مع نوع المتعاملين وهذا - بلا ريب - لا يقدر أن يؤدّي الى نفس النتيجة الربوية لأن المعاملات من حيث الطبيعة والقوانين والآثار مختلفة وتتداخل وهذا حاجز قوي عن الوصول الى نفس النتائج المتوخّاة في الربا، بخلاف الربا الصريح.

فهذه القنوات التخلّصية ترتطم بسيل من القوانين والعقبات ويحتاج الى دراسات اقتصادية وماليّة حتى نعرف انّ كل عقبة من المعاملات التخلّصية قد يخلق لها واقع سوقي مضاد. فكلّ معاملة لها دراسة خاصة. مضافاً الى أن حيوية وحركة كلّ ماهية معاملية في الوسط المالي والرغبات تختلف عن حيوية وحركة الأخرى وليست طبيعياً هما منفقّة ومن ثمّ ترى أنّ تلك البنوك أو الشركات التي تميل شيئاً ما الى أسلمة وأرشدة أنشطتها تحجم عن الإقدام على الحيل التخلّصية لافتراق المسار المالي المشار اليه آنفاً وقد أشار الى ذلك بعض خبراء المال والمصرف.

**النقطة** قيل: انّ الحيل التخلّصية لا تتفادى الواقع الاقتصادي **الخامسة** الربوي، بل تؤدّي الى نفس النتائج وتبقى نفس واقع الاقتصاد الربوي وسليّاته الرأسمالية، ومن الواضح انّ القانون الاقتصادي الاسلامي الحيوي ينافيه تشريعاً وغاية.

والجواب عنه: انّ الاقتصاد الرأسمالي وآفاته وسليّاته ليس سببها الربا وحده، بل انه واحد من عوامل خمسة أو ستّة أو عشرة يذكرونها.

ثم انّ نظرة فاحصة ومقارنة بين البنوك الاسلامية الموجودة وبين بقية البنوك، نلاحظ أنها لا تخلق نفس الواقع الاقتصادي الربوي، مع انّهم يقومون في أنشطتهم باستعمال الحيل التخلّصية ويستخدمونها وقد فرض عليهم ذلك استخدام خبرات خاصة في مجالات الزراعة والصناعة والتسويق. فاستخدامهم لتلك الحيل لم يحجم تلك البنوك، بل وسّع في دائرة نشاطاتها. فهُم في نفس الوقت الذي ينظرون فيه الى الربح - وهو هدف رئيسي - يحققون أهدافاً أساسية أخرى كسدّ حاجة المستهلك من القروض واحياء دور التوزيع والتسويق وبذل الرساميل في الموارد التنموية.

والعامل الرئيسي في كلّ ذلك أنّهم عندما يتخلّصون من الربا بحيلة ما، أي بالاستفادة من معاملة وعقد شرعي آخر، فانه لا يتم تغيير الصورة فحسب، بل نزجّ البنك في قنوات أخرى كالبيع والاجارة - أي في واقع وتقلّبات مالية مغايرة - وهذا يحتاج الى



خبرات خاصّة فيؤدّي الى احيائها وتطويرها وهذا مما يعترفون به في منشوراتهم واصداراتهم الدورية .

**النقطة السادسة** انّ كثيراً من الباحثين تخيلوا انّ معنى الربا هو صرف الزيادة ولا يخفى ما في هذا المعنى من اشكال وذلك لأن في كثير من البيوع ربحاً وزيادة فاحشة مع عدم حرمة وأيضاً «التجارة» بمعنى «المرابحة» ولذا قالوا في الفرق بين البيع والتجارة، أنّها أخصّ مطلقاً أو من وجه من البيع. ففي البيع يراد التبادل والتعاوض وفي التجارة الهمة الأول هو تحصيل الربح. وعلى هذا فتعريف الربا هي الزيادة مقابل الأجل والانساء. وهذا هو المعنى الصحيح للربا، فالربا الحقيقي هو الربا القرضي الذي فيه الزيادة مقابل الانساء وأمّا الربا المعاملي فهو رباً تعبدي ملحق بالربا الحقيقي سداً لباب الوصول الى الربا القرضي.

وقد عرفت سابقاً أنّ الربا على درجات. منه ربا صريح محض ومنه ربا خفي متسترّ يقع عبر وسائط خفية. فيجب أن نرى أنّ موضوع أدلة التحريم هل هو الربا بكل درجاته أو هو الدرجة الأولى الصريحة منه؟



## الجواب التفصيلي عن الاشكالات العامة

**الاشكال** وهو أنّ شدة التعبير كاعلان الحرب كيف يتناسب مع  
**الأول** الوصول الى نفس النتائج بتغيير صوري؟  
فيمكن الجواب عنه:

بأنّ لا ننظر الى فرد المعاملة وفرد المتعامل، بل في التقنيات ينظر الى نوع المعاملات ونوع المتعاملين وفي هذا النظر ليس التغيير سورياً، بل هذا التغيير يخلق واقعاً اقتصادياً آخر بشهادة التجربة الموجودة وهذا الواقع الاقتصادي لا يخلق سلبيات الاقتصاد الربوي. فتلك القنوات التخلّصية بآثارها وخواصّها تحقّق أغراضاً اقتصادية أخرى. ففي الواقع ذلك الاشكال ناشيء من النظرة الجزئية الى معاملة جزئية ومتعامل واحد والحال انّ التشريع لا ينظر في حكمه ومصالحه الى الجزئيات بل ينظر الى نوع المعاملة فيصدر حكمه على نحو القضية الحقيقية لا الخارجية الجزئية. فانّ تركيز النظر على فرد المعاملة الجزئية يوجب هذا الاشكال. فانّ التغيير في تلك القنوات ليس بصوري، بل هو من باب تبديل الموضوع من قبل المتخصّصين. فالتشديد والتغليظ الموجود في أدلة الحرمة يكون

بلحاظ الواقع الاقتصادي الناشيء عن الربا ومع انتفائه يزول التغليظ.

**الاشكال الثاني** وهو وجود علل تحريم الربا في الحيل - فقد ذكر في الروايات من العلل أو الحكم: الظلم وفناء الأموال وترك اصطناع المعروف وترك التجارات.

أما (الظلم) فلا يرد في الحيل التخلّصية، بل هو منحصر بالربا المحض الصريح، لأنّ المقرض المرابي يأخذ نماء العين الشخصية التي مالكها ومالك نمائها هو المقرض. والظلم في القرض الاستهلاكي - الذي يريد المقرض فيه قضاء حاجته لا تحصيل فائدة - واضح وفي القرض الانتاجي أيضاً موجود، فإنّ المقرض في معرض المخاطرة بالنسبة لأصل المال وربحه، بينما المرابي في أمان.

وكلّ هذا لا يتأتّى في الحيل، لأن في البيع المحاباتي أو الهبة أو الاجارة لا بد أن يقدم عليه بداع جدّي وذلك الربح يكون عبر معاوضة ويوطن نفسه على الالتزام بآثارها القانونية الخاصّة.

نعم هنا بحث آخر وهو أنّ مقتضى الحكمة في جعل العقود هو التساوي بين المالين. العوض يساوي المعوّض من حيث المالية. البديل يساوي بديله الآخر بلحاظ جهد الانتاج أو جهد التوزيع. وزوال هذا التساوي خلاف الانصاف. وفي تلك الحيل نرى عدم التوازن والتساوي بين العوضين فهو خلاف الانصاف.

ولكن مجرد ذلك لا يجعل المعاملة محرّمة - نعم هو مكروه ولا بد ان لا يكون المؤمن همّه الأول تحصيل الربح بل قضاء حاجة مؤمن آخر وانعاش حاجات سوق المسلمين وبملاحظة هذه النقطة يزول الظلم.

وأما (فناء الأموال) واستئصالها فغير حاصل أيضاً وذلك لأنّه عند ما يحدث نقل بدائل وأعواض فلن يحصل فناء للأموال. نعم قد يحصل في بعض الحالات ولكنه غير ناشيء عن المعاملة، بل نتيجة عدم ذكاء المتعامل.

وأما (ترك اصطناع المعروف) و(ترك التجارات) فليس كذلك. لأنها عندما تتدخل فيها معاملات أخرى تحدث رغبة تجارية أو استقرضية أو ربحية وهذا عامل مساعد لتوليد القرض.

ولذلك فإنّ البنوك اللاربوية يرون أنّ الحاجة ملجئة الى استخدام خبراء في شتى المجالات - تسويق المنتجات الزراعية أو الصناعية والتجارية - فتصير حركة التوزيع والتسويق بمشاركة تلك البنوك اكثر نشاطاً وفعالية.

ولعل المنتجات لدى كثير من الشركات كانت راكدة خامدة بسبب أنها تذهب وتتعامل مع البنوك الربوية، فتزداد عليها الأقساط، بينما نرى أنّهم في المعاملة مع البنوك الاسلامية تصير حركتهم الاقتصادية أكثر فاكثراً.

**الاشكال الثالث** - وهو أنّ الحيل التخلّصية تبنتي على تغيير صوري لا يؤثر في الارادة الجدية لدى المتعاقدين في شيء وبالتالي يكون البيع غير مقصود - فهو مبتن على قاعدة تبعية العقود للقصود.

### قاعدة: العقود تابعة للقصود

بيانه: أنّ القنوات التخلّصية - كالهبة بشرط القرض أو البيع المحاباتي بشرط القرض أو الاجارة المحاباتية - فهي معاملة بيعيّة صورةً ولكن قرض حقيقة، فإنّ العرف يعترف ارتكازاً أنّ هذه في الواقع قرض وان كان بيعاً صورةً وحينئذ الزيادة فيه باطلة. لأنّ العقود تابعة للقصود.

فاذا قلت: بعت كذا بكذا بشرط القرض، كان قصدك في الواقع: أقرضت كذا بكذا بشرط الفائدة الربوية ولذلك يقدرّون المحاباة في القيمة بقدر الفائدة الربوية فواضح أنّ نفس الفائدة الربوية ملحوظة فيها. فاذن استعمال لفظ البيع مجازي في هذا المقام لأنهم يريدون ويقصدون منه القرض.

والعرف أيضاً يطبق على تلك القنوات عنوان القرض ويقول انّ لبّه قرض وان كانت صورته شيئاً آخر.

وعنوان العقد وحكمه الشرعي والعقلاني يتبع قصد العاقد لا لفظه. فذلك التغيير اللفظي الصوري مع بقاء قصد القرض لا يغيّر

شيئاً ولا ينفع.

وبعبارة أخرى: إنَّ المستفاد من قاعدة (العقود تابعة للقصد) أنَّ العقد يجب ألا يكون صورياً، بل لا بد أن يكون لُبيّاً، بمعنى أنَّ المدار في تأثير العقود هو اللَّبّ والواقع لا اللفظ بدون القصد الجدّي. ولذلك نركّز البحث - للجواب عن ذلك الاشكال - على تلك القاعدة. فتلك القاعدة في معناها ذات مراحل:

الأولى: إنَّ المدار في انشاء المعاملات هو تطابق لفظ الانشاء مع الماهية المنشأة المقصودة في قصد المتعامل فان اشترطنا وجود الألفاظ الصريحة في العقود فلا بدّ من الاستعمال الحقيقي في الدلالة وان لم نشترط ذلك، فيكفي الدلالة على المقصود ولو مجازاً. فلبّ هذه القاعدة هو تطابق الألفاظ مع المعنى المقصود أي: يجب أن يكون اللفظ مطابقاً للقصد وإلا لم يقع العقد لأن ما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد.

ولذا يقال في الايداعات التي في البنوك أنّها قروض لا ودائع. وان أصرت البنوك على أنّها ودیعة لأنّ هذا الاستعمال ليس مطابقاً مع المعنى المقصود. فإنّ المعنى المقصود في ذلك الايداع المزعوم هو تمليك الشخص، المال النقدي المودع وتملك شيء في ذمّة البنك وهذا هو حقيقة القرض بينما في الوديعة يجب ان تسلم ولا يتصرّف في رقبتهما والحال انّ في الوديعة البنكية ليس الأمر كذلك. فالمعنى المقصود هو القرض لا الوديعة.

وحينئذٍ فيقال فيما نحن فيه أيضاً أنّ المعنى المقصود الأصلي الحقيقي في بعض القنوات التخلّصية هو القرض لا البيع.

الثانية: المطابقة بين قصد المنشيء وبين الماهية العرفية العقلائية. فكثيراً ما يقصد المنشيء ماهية معاملة ويتصور أنّها بيع - مثلاً - بينما العقلاء لا يعتبرونها ماهية بيعية.

وذكروا في تعريف (البيع) أنّه مبادلة مال بمال وقالوا: إنّ البيع متقوم بأن يكون المبيع مقصوداً بذاته وصفاته الشخصية والثمن والبدل والعوض مقصوداً بماليته.

وعلى هذا فمبادلة عين بعين ليست بيعاً حقيقة اذا كان المقصود في كلا الطرفين هو شخص العين بصفاتها الخاصة لا بماليته. ففي تلك المبادلة يمكن أن يتصور المنشيء أنّها بيع ويقصدها بيعاً مع أنّ العقلاء لا يعتبرونها ماهية بيعية فيجب المطابقة بين الماهية المنشأة عند المنشيء وبين الماهية المقصودة عند العقلاء. وهذه مرحلة أدقّ وأعمق في تلك القاعدة.

الثالثة: من مباحث تلك القاعدة هو أن تكون المعاملة مقصودة بقصد جدي. فلو كان هازلاً فإنّ العقد لا يقع.

وفي تلك القاعدة أبحاث وجهات أخرى من البحث، تعرّض الفقهاء إليها في بحث المعاطاة وتخلّف الشروط والوصف وبحث الشرط الفاسد.

لكن الزاوية التي نريد أن نبحث عنها في بحثنا هذا، هي المرحلة

الثانية. فالاشكال نشأ من أنّ الماهية المقصودة في الحيل التخصّصية هل هي ماهية قرضية - عند العقلاء - أو ماهية بيعية؟ فإنّ المنشيء قصد أن ينشئ الماهية البيعية، لكن العقلاء يرتّبون على تلك المعاملة آثار الماهية القرضية.

وقد ذكر الفقهاء في بحث البيع أنّ الشروط العقلائية في العقد أو في المتعاقدين أو في العوضين - سيّما شروط العقد - في الحقيقة أركان لا شروط. فتسميتها بالشروط مسامحة.

لأنّ معنى أنّ العقلاء اشترطوا في هذه الماهية، ذاك الشرط، يرجع الى أنّهم لا يعتبرون هذه الماهية اذا لم يتحقّق ذاك الشرط، فاذا لم يعتبروا فلم تتحقّق عندهم هذه الماهية أيضاً واذا لم تتحقّق الماهية الكذائية عند العقلاء فأدلة الامضاء - التي موضوعها هو الماهية العرفية المعاملية كالبيع العرفي - لا تشملها. ففي الواقع لا يوجد موضوع لدليل الامضاء فمآل الشروط العقلائية الى أركان وجود الماهية. هذا في الشروط العقلائية وأمّا الشروط الشرعية في العقد - كعدم الغرر - فتختلف عن الشروط العقلائية. فإنّ انحراف الشروط الشرعية لا يؤدّي الى انتفاء الماهية وعدم تحقّقها عند العقلاء، بل تتحقّق الماهية ولكن غريباً. فالماهية متحقّقة لدى العرف حتى مع الغرر بخلاف الشرط العقلائي فاذا لم يتحقّق فنفس الماهية لا تتحقّق أصلاً. نعم تنوجد الماهية البيعية لدى المتبايعين والمنشئين.

هذا: والمستشكل ان كان يريد أن يستشهد بانتفاء الشروط



الشرعية المأخوذة في البيع - مثلاً - في قناة البيع المحاباتي التلّصية فنقول انّ الماهية البيعية لا تنتفي حينئذ في اعتبار العقلاء. نعم هي تبطل في اعتبار الشارع.

وان كان يريد ان يستشهد بانتفاء الشروط العقلائية المأخوذة في البيع - مثلاً - في تلك القناة التلّصية فلا بد أن يدّعي انخرامها في شروط العقد أو شروط العوضين ولا يتصور انتفاء شروط المتعاقدين في بحثنا هذا.

وقد قرّر انّ من شروط العقد البيعي هو أن يكون على وجه المبادلة، لا التملك على وجه الضمان، فلو قصد التملك على وجه الضمان فهو قرض وان سمّي بيعاً.

وكذلك أخذ في البيع تساوي القيمة السوقية في العوضين أي: يكون الثمن لاثقاً بالمبيع وليس المقصود التساوي الدقي، بل بحسب مقدار الرغبة والجهد المبذول والربح الذي يحصل عليه البائع وفي البيع المحاباتي لا تكون هناك مساواة بل يبيع المبيع بأكثر من قيمته السوقية أو بأقلّ بكثير، انن فهذا من الشروط العقلائية المنخرمة في الحيلة .

وأيضاً فإنّ من شرائط العقد أن يلتزم المتبايعان بآثار ما قصد، بينما نجد أنّ المتعاملين لا يلتزمان واقعاً بآثار البيع، بل يلتزمان بآثار القرض.

انن: الاشكال يدور على أحد محورين: محور عدم تساوي المايّة

ومحور عدم الالتزام بالآثار.

وقالوا: إنَّ من شروط العوضين في البيع أن يكون المعوِّض عيناً لا منفعة. فإن كان المعوِّض منفعة فهي اجارة لا بيع. ولذا حملوا «بعتك منفعة الدار» على المجاز.

وكذلك من شروط العوضين أن يكون الثمن مقصوداً فيه المائبة لا الصفات الخاصة.

### أما الاشكال في محور عدم تساوي المائبة:

فنقول: إنَّ التساوي بين العوضين في القيمة السوقية ليس شرطاً عقلانياً للعقد بمعنى أنَّ مع فقدانه لا تنتفي الماهية المعاملية عند العقلاء.

بيانه: إنَّ مسألة «تساوي العوضين في القيمة» غير مختصة بالبيع، بل تدخل في جميع المعاوزات بيعاً كانت أم اجارة أم غيرهما. ولكن حيث إنَّ الفقهاء ذكروا هذا البحث في خيار الغبن وتناسباً مع أحد الطرفين التخصية نخصها بالبيع في بحثنا هذا.

فقد ذكروا أنَّ الغبن يكون نتيجة تفاوت في القيمة بين المبيع وبين الثمن وهنا يتبادر سؤال حول صحّة تلك المعاملة وبطلانها وفي حالة البطلان هل هو من جهة العقل أو من جهة الشرع؟

ذهب بعض من الفقهاء الى البطلان الشرعي من جهة حصول الغرر والضرر وقد نهى عن البيع الغرري وعن الضرر، فيثبت بطلان

تلك المعاملة.

وذهب بعض آخر الى البطلان من جهة العقل وذلك لأن من الشروط العقلائية وارتكازات العقلاء اعتبار تساوي العوضين في المايّة بحسب العادة وهذا يعتبر من مقومات العقد، فالاقدام على المعاملة التي يكون فيها تفاوت لا يتسامح به موجب لبطلان تلك المعاملة، لأنها في صورة العلم بالغبن والتفاوت الفاحش اما معاملة سفيه أو معاملة سفهية وكلا الشقيين باطل. أمّا الأول فواضح ويتفق عليه الجميع وأمّا الثاني فلانتفاء الشرط العقلائي ومع انتفائه ينتفي اعتبار العقلاء لوجود تلك الماهية المعاملية، فالماهية غير متحقّقة.

أمّا البطلان الشرعي ففيه:

إنّ الغرر مفروض مع الجهل ويفترض في مورد البحث علم الطرف المغبون بالتفاوت فلا غرر في البين .

وأمّا البطلان العقلي ففيه:

أولاً: إنّ المعاملة ليست سفهية أو معاملة سفيه وذلك لتوفّر غرض عقلائي فيها فلم يقدم المغبون عليها اعتباراً.

ثانياً: إنّ العقلاء اعتبروا في ماهية البيع أمراً كلياً وهو وجود عين يرغب فيها لأجل صفاتها ويبدل بازائها ثمن ولم يقيد ذلك بثمن خاص، فحدّدت تلك الماهية بأن تكون عيناً وأن تكون معاوضة، لا ضماناً بالقيمة الواقعية، بل بقيمة جعلية طبقاً لرغبة الطرفين.

نعم غاية الأمر يكون اعتبار تساوي المايّة شرطاً ضمناً في

العقد، طبقاً لمرتكزات العقلاء وانتفاء الشرط الضمني وتخلّفه يوجب الخيار، لا بطلان المعاملة من أساسها.

فالحاصل: أنّ التساوي في المائيّة ليس شرطاً عقلائياً على نحو ينتفي العقد بانتفائه، لأنّ الاجماع قائم على عدم بطلانه وثبوت الخيار فيه.

ومن الشواهد على ذلك:

أنّه اذا ورد سائح أو زائر في بلد واكترى سيارة بأكثر من قيمته الواقعية بكثير، فلا يقولون أنّ الاجارة لم تقع، بل يقولون أنّ هذه اجارة ولكنها غبنيّة ويقومون بأخذ التفاوت وله حق خيار الفسخ. فما يُرى في المعاملات الغبنيّة أنّ المغبون يلاحق الغابن كأنّما الغابن سارق - لا السرقة بمعناها المعروف، بل هو سرقة خفية - معناه أنّ للمغبون حقاً لفسخ المعاملة، فاذا فسخ، تنفسخ المعاملة وترجع الأموال اليه وهذا شاهد صدق على أنّ المعاملة في موارد عدم تساوي مائيّة العوضين متحقّقة، فليس التساوي شرطاً عقلائياً للعقد ولم يقيّدوا خيار الغبن بالتفاوت اليسير، بل هو يجري حتى في المعاملات الغبنيّة مع التفاوت الفاحش بين العوضين. فحينئذ ما ذكره المستشكل من هذه الجهة وفي هذا المحور مردود.

وأما الاشكال في محور عدم الالتزام بالآثار فهو:

أنّ المتعامل وسالك طريق الحيل لا يلتزم بآثار البيع واقعاً بل هو ملتزم بآثار القرض وهذا ينافي قاعدة إنّ العقود تابعة للقصود. فإنّ

المعاملة المقصودة يجب أن يلتزم بآثارها.  
وهذه الجهة نحن نسلم شرطيتها ككبرى في العقود، لكن نتساءل  
أنها هل هي منخرمة في الحيل التخصّصية أو لا؟  
والجواب: إنّ الحيل التخصّصية مبنية على أساس وجود بيع حقيقي  
يلتزم فيه المتعاملان بآثار البيع، فيجوز للمشتري بعد البيع الأول أن  
لا يبيعه مرّة أخرى على البائع.

وبعبارة أخرى: لا يوجد ملزم قانوني شرعي يجبره على البيع  
الثاني وعليه يحمل ما ورد في رواية يونس الشيباني قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يبيع البيع والبائع يعلم  
أنه لا يسوى والمشتري يعلم أنه لا يسوى، إلا أنه يعلم  
أنه سيرجع فيه فيشتريه منه.

قال: فقال: يا يونس، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال لجابر ابن  
عبدالله: كيف أنت إذا ظهر الجور وأورثهم الذل؟  
قال: فقال له جابر: لا بقيت الى ذلك الزمان ومتى يكون  
ذلك بأبي أنت وأمي؟

قال: إذا ظهر الربا يا يونس وهذا الربا فان لم تشتريه ردّه  
عليك؟ قال: قلت: نعم.

قال فلا تقرّبنه فلا تقرّبنه»<sup>(١)</sup>.

فواضح من هذه الرواية أنّه من البدء لا يريد أن يلتزم بآثار البيع، بل هما لم يلتزما بالبيع ولم يقصدها وهذه الرواية وأمثالها لا تعارض اخبار العينة<sup>(١)</sup> ولا تنافيها وأنّما تحدّد صحّتها بأن يتباني الأطراف على الالتزام بآثار البيع.

فالحيل التخلّصية حيث أنّ فيها لا توجد حيك قانونية تجاه نفس الغرض الربوي فالمرابون لا يتخذونها بديلة عن الربا، فإنّ في تلك الطرق تخلفات وفُرْجاً يستطيع أحد المتعاقدين ان يفرّ بها من غرض المرابي أو يفرّ المرابي نفسه.

وعليه فاشكال أنّه ليس هناك قصد جدّي، لعدم الالتزام والبناء العملي على ترتب الآثار، نلتزم به اذا لم يكن في البين بناء جدّي ولكن الشرط الأساسي هو الالتزام العملي بما عقدها وأنشأه .

وبعبارة أخرى: الغرض المباشر في انشاء طريق تخلّصي هو نفس الماهية المعاملية المنشأة وهي محلّلة وان كان الغرض الأعلى هو ماهية أخرى محرّمة، فإنّ المناط هو الانشاء المباشر والغرض الأدنى، لا الغرض النهائي، لقاعدة (انّما يحلّل الكلام ويحرّم) ولهذه

رواه الشيخ باسناده عن محمّد بن الحسن الصفار عن محمّد بن الحسين ابي الخطاب عن محمّد بن اسماعيل بن بزيغ عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني. ١. أشهر تفسير للعينة هو أنّ يبيع سلعة بثمان الى أجل معلوم ثمّ يشتريها نفسه نقداً بثمان أقل وفي نهاية الأجل يدفع المشتري الثمن الأول والفرق بين الثمنين فضل. / العينة في اللغة: السلف، يقال اعان الرجل اذا اشترى الشيء بالشيء نسيئة أو اشترى بنسيئة. (المصباح المنير / عين).

القاعدة وردت تطبيقات من الشارع، بعضها في الباب الثامن من أبواب المزارعة.

(منها) صحيحة الحلبي بإسناد الكليني قال:

«سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يزرع الأرض

فيشترط للبذر ثلثاً وللبقر ثلثاً.

قال: لا ينبغي ان يسمى شيئاً، فانما يحرم الكلام»<sup>(١)</sup>.

وفي المزارعة والمساقاة تكون شركة بين العمل وبين العين، عمل العامل من جانب والأرض والبذر والآلات من جانب آخر. فللعامل أن يقول: ٤٠٪ من الناتج لي وما سواه للمالك وأما اذا خصص في نفس الانتشاء المعاملي ويقول: ثلث من الناتج للبذر وثلث للبقرة وثلث لي، فتبطل المزارعة، لأنّ منفعة الآلات تقابل النماء والناتج وهذا في الحقيقة اجارة مجهولة الثمن. فبتغيير كلمة مع الالتزام بآثارها تتبدل ماهية بماهية أخرى. انما يحلل الكلام ويحرم.

(ومنها) صحيحة عبدالله بن سنان:

«أنه قال في الرجل يزارع فيزرع أرض غيره فيقول:

ثلث للبقرة وثلث للبذر وثلث للأرض، قال: لا يسمي

شيئاً من الحب والبقرة ولكن يقول: ازرع فيها كذا وكذا،

ان شئت نصفاً وان شئت ثلثاً»<sup>(٢)</sup>.

١. ب ٨ / أبواب المزارعة / ٤ .

٢. ب ٨ / أبواب المزارعة / ٥ .

و(منها) معتبرة سليمان بن خالد قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزارع فيزرع أرض

آخر فيشترط للبذر ثلثا وللبقر ثلثا.

قال: لا ينبغي ان يسمي بذراً ولا بقرأ فانما يحرم

الكلام»<sup>(١)</sup>.

و(منها) عن ابي الربيع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام:

«انه سئل عن الرجل يزرع أرض رجل آخر فيشترط

عليه ثلثا للبذر وثلثا للبقر.

فقال: لا ينبغي أن يسمي بذراً ولا بقرأ ولكن يقول

لصاحب الأرض أزرع في أرضك ولك منها كذا وكذا،

نصف أو ثلث أو ما كان من شرط ولا يسمي بذراً ولا

بقرأ، فانما يحرم الكلام»<sup>(٢)</sup>.

والحاصل: اذا قصد المتعامل ماهية خاصة يمكن له أن يتوصل

اليها بانشاء نفس الماهية أو بانشاء ماهية اخرى متوسطة توصله الى

رواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن محمد عن الحسن بن محبوب

عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان.

١. نفس الباب / ح ٦.

رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن النعمان عن ابن

مسكان عن سليمان بن خالد.

٢. نفس الباب / ح ١٠.

رواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع

الشامي.



نفس النتائج.

وأثره يظهر في ماهيات محرّمة يمكن التوصل الى النتائج الحاصلة منها عبر عقود متوسطة اخرى محلّلة وهذا مفتوح في التشريعية لاستبدال كثير من الماهيات الباطلة الى الصحيحة وليس معناه تحليل الماهيات الفاسدة، بل هو تبديل الماهيات الفاسدة الى الصحيحة.

هذا بالنسبة الى الاشكال الثالث من الاشكالات العامة.

## الاشكال

وهو أنّ للربا معناً عاماً - وهو الزيادة مقابل الأجل وهذا

المعنى بنفسه موجود في الطرق التخلّصية - فمعناه أنّ

مطلق المقابلة بين الزيادة وبين الانساء هو ربا محرّم وان لم تُنشأ

مباشرة، نظير انطباق عناوين محرّمة تجتمع مع عناوين معاملية فيسبب

النهي ويقتضي الفساد مثل عنوان (الاعانة على الاثم).

والجواب:

- مضافاً الى ما ذكرنا سابقاً من أنّ الربا على درجات: الربا

المحض والربا المتستّر ومفاسد الربا المحض شديدة ومنتشرة

بخلاف الربا المتستّر. والربا في الحيل هو من الربا المتستّر لا يوجد

أرضية اقتصادية فاسدة -

هو أنّ العنوان المحرّم من الربا هو الربا الانشائي، اي المعاملة

التي تكون فيها زيادة تصاعدية مقابل الأجل والانساء من حين انشاء

العقد وهذا هو العنوان المحرّم.

فماهى الربا يمكن انشاؤها على نمطين: نمط متعلّق للانشاء ونمط تنطبق على نتائج وآثار إنشاءات أخرى. فماهى الربا تارة تكون منوجدة مباشرة وأخرى بالوسائط بلحاظ نتيجة المعاملة. والمحرّم منه هو الأول فلا عموم لحرمة الربا في جميع أقسامه. والشواهد على ذلك متعددة:

١- قوله تعالى: ﴿أحلّ الله البيع وحرم الربا﴾

(الحلية) ههنا أمّا وضعية أو أعم منها ومن الحلية التكليفية وعلى أية حال ففي المفاد معنى «الوضعية» و«امضاء» للماهية البيعية والمراد من البيع هو الانشاء، اي انشاء التمليك وفي مقابله يكون الربا الانشائي حراماً، للانصراف ومقتضى السياق، فمصّبّ الحرمة الوضعية هو الماهية الانشائية وهذه قرينة على أنّ المحرّم من الربا إنّما هو خصوص الماهية الانشائية منه.

٢- إنّ الآيات قبل آية تحريم الربا في سورة البقرة كلّها وارادة في الحثّ على الصدقة والانفاق من المال الطيبّ الحلال. ثم يورد الحق سبحانه وتعالى تحليل البيع وتحريم الربا، فهو مختص بربا النسئئة، وقريب منه قوله تعالى في سورة النساء: ﴿لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة﴾ فالعملية الربوية الانشائية هي عملية تصاعدية، بخلاف الحيل التخصّصية.

٣- إنّ الفقهاء في تحريم الربا القرضي والمعاملي لا يتمسكون بعموم الآيات، بل يتمسكون بأدلة خاصة واردة في ذلك المورد مما يعني أنّه لا يوجد في هذه العمومات عموم واقعي لكلّ أنواع الربا، حتى إنّ البعض يصرح أنّه لولا تلك الأدلة لما حرّم الربا المعاملي وقد ورد أنّ ابن عباس كان يخصم بذلك حتى وصل إليه أدلّة تحريم الربا المعاملي.

٤- إنّ الله عزوجل أخبر عن الكفار والمشركين أنّهم قاسوا الربا بالبيع وقالوا: إنّما البيع مثل الربا. فجعلوا الربا هو الأصل، فزعموا أنّه هو الأصل في الحلّية وشبّهوا البيع به، لأنّ الغرض الأصلي في التجارات هو الزيادة والاستزادة وهذا هو الغرض الأصلي والأول في الربا وحيث أنّ البيع متضمّن لربا متستّر فيصير البيع مثل الربا.

وبعبارة اخرى: انهم قالوا إنّ البيع الذي فيه ربا خفي مثل البيع الذي فيه ربا صريح، أو إنّ البيع الذي لا ربا فيه مثل البيع الذي فيه ربا، فأجاب الله تعالى عنه بوجود الفرق بينهما في الحلّية والحرمة وقال ﴿أحلّ الله البيع وحرّم الربا﴾ يعني أحلّ الله البيع الذي لا ربا فيه وحرّم البيع الذي فيه ربا. فالآية الشريفة تريد تحريم الربا الجلي غير المتستّر وتثبت حلّية الربا المتستّر. وعلى هذا التفسير يكون الربا من ماهية البيع، وحيث أنّ البيع هو الانشاء فالمراد من الربا أيضاً هو الربا الانشائي بمقتضى كونه بيعاً.

وهناك تفسير آخر للآية الكريمة وهو أنّ الكفار يقولون: لا فرق بين ماهية الربا وبين ماهية بيع النسيئة. لأنّ الربا هو انشاء الزيادة مقابل الانشاء وفي بيع النسيئة أيضاً يتوصل الى الربح والزيادة، فالبيع مثل الربا في تحصيل الفائدة مع الانشاء. فعلى هذا التفسير تكون ماهية الربا غير داخله في ماهية البيع، بل هما متشابهان، فلا بد من حلّية كليهما.

فأجاب الله تعالى عنه أنّ في بيع النسيئة ماهية بيعية والربا الحاصل فيه ربا متستّر وأما ربا النسيئة فماهيته ماهية الربا، اي الربا الصريح وهو حرام، فيكون المحرّم هو الربا الانشائي، لا جميع أنواع الربا.

فعلى كلا التفسيرين يظهر أنّ الربا المتستّر حلال، وكأنّما صريح الآية الشريفة يقول انه لا اشكال في الربا المتستّر. هذا تمام الكلام في الجواب عن الاشكال الرابع.

**الاشكال** وهو أنّ تشريع الحيل التخلّصية يخالف روح القانون، فانه **الخامس** يؤدّي الى نفس الآفات التي من أجلها حرّم الربا. فالجواب عنه: هو أنّه وجدنا بوضوح أنّ هذا ليس التفاضلاً على القانون، بل هو في الواقع استفادة من بنود وقنوات أخرى من القانون ولا تؤدّي الى نفس النتائج الربوية.

إن قلت: إنّ الفرق بين القانون البشري والقانون السماوي هو أنّ

القانون البشري يعتمد دائماً في تطوره وتكامله على التجربة، فنشأ القانون غير كامل ويطوّر طبقاً للتجربة، فاذا رأوا زاوية سلبية في القانون يصحّحونها وينسخونها، بخلاف القانون الالهي فهو متكامل وصحيح من أساسه والتجربة لا تؤثر في تطويره وتكامله، فحينئذ كيف يمكن لنا أن نفرض أنّ القانون الالهي فيه ثغرات، يمكن الالتفاف عليها؟ لاسيّما وأنّ الالتفاف هنا في الحكم الكلّي، اي الاستعاضة عن هذا الحكم الكلّي الذي حرّمه الشارع بتقنيات أخرى وهذا عجز في التقنين.

نعم تارة يكون الالتفاف على القانون الالهي في الشبهة المصدقية، أي في الموضوع، كما في نصاب الزكاة، فقبل حلول الحول يعدم النصاب بالهبة الى زوجته، او في الاستطاعة، فقبل الموسم يعدمها وهذا الالتفاف الموضوعي على القانون وان كان مذموماً عند الشارع ولكن لم يحرّمه وأمّا الالتفاف التقني في التشريعات الكلية فمشكل .

قلت: إنّ الاستفادة من قنوات تعاملية أخرى ليست التفافاً على القانون الالهي، بل هو في الواقع انتفاع من بنود أخرى من نفس القانون وليس فيه أمر يخالف القانون وروحه ولذا لا تؤدّي الى نفس سلبيات الاقتصاد الربوي والتجربة الميدانية في البنوك الاسلامية من الشواهد على ذلك.

وأما ما ذكره بعض العامّة من قصّة أصحاب السبب فواضح

فساده وذلك لأن أصحاب السبب قاموا بالصيد واقعاً يوم السبت ولكن بواسطة، فإنّ نصب الشباك نوع اصطياد، غاية الأمر ليس صيداً فورياً وهذا انتقال من فرد محرّم الى فرد محرّم آخر من نفس ذلك الموضوع في هذا الحكم التحريمي.

وكذلك ما ذكره من الروايات المنسوبة الى النبي ﷺ من المنع من بيع المعدود الربوي فاننا نقول: انّ مقدار ما حرّمه الشارع وسدّ الأبواب فيه فاناً نعتبره وما أجازة فنُجيزه.

فتحصّل انّ التحايل على صعيد الموضوع لا اشكال فيه والتحايل على صعيد الحكم لا يمكن ولكن الاستفادة من الحيل التخلّصية ليست التفافاً وتحايلاً في الصعيد الحكمي، بل هي الانتفاع من البنود القانونية في نفس التشريع.

نعم هناك موردان، يراعى فيهما عدم التحايل:

الأول: انّ الفقهاء عند استنباطهم الحكم الشرعي واستكشافهم للتقنين الكلّي - كبحث اثباتي على الموقف الحكمي - يراعون قرائن الغرض، فيجعلون التقنين مقيداً بنكته الغرض أو المصلحة أو يوسّعون لنفس نكته الغرض أو المصلحة وهذا يسمّونه مراعاة الأغراض والمصالح في صعيد الاثبات والدلالة لا صعيد المدلول الكلّي ولكن ذلك استثناء تخصّصي لا تخصّيص.

الثاني: انّ المعصوم ﷺ قد يرى في بعض الأحيان أنّ هناك تزامناً بين بعض المصالح التي يرى اهتمام الشارع بها مع بعض الواجبات

الاجتماعية الكفائية الخاصة، فالتحايل في الناحية الأولى يؤدي الى تفويت الملاك الأهم في الناحية الثانية، فحينئذ يكون ممنوعاً. ثم انّ هذا التزام يفترق عن التزام الاصطلاحي في الاصول فانّ هذا التزام يكون بين الواجبات الاجتماعية مع واجبات اجتماعية اخرى أو فردية، بينما التزام الاصطلاحي هو التزام واجبين فرديين، اعني الفرد الواحد كالصلاة التزام فرداً آخر كازالة النجاسة. أمّا اذا فرضنا التزام من قبيل آخر، كدفع العدو الهاجم على الثغور مع مصلحة أخرى، فيصير التزام بين الواجب الكفائي المجموعي مع واجب آخر، فالتحايل الموضوعي في تلك الموارد يؤدي الى تفويت ملاك كفائي أهم فينجر - مثلاً - الى تسلط عدو على المسلمين وهذا ممنوع بلا ريب.

**الاشكال** وهو انه لو كانت هذه الطرق التخصّصية جائزة فما الوجه في  
**السادس** عدم بيانها من قبل الشارع؟ فكان من سهولة الشريعة أن يبين قنوات اخرى معاملة وهذا أفضل من أن يرتطموا بالحرام ويقعوا في حرب مع الله ورسوله. فعدم تبيانه من قبل الشارع شاهد واضح على انّ تلك الحيل غير سائغة والآ لبيّنها.

فأجيب عنه: بوجود الروايات والأخبار في بيان الحيل التخصّصية في الربا المعاملي والقرضي. ففي الربا القرضي لدينا «أخبار العيّنة» و«البيع بشرط القرض» وفي الربا المعاملي لدينا «أخبار الضميمة»

وهذه الروايات مفتى بها من قبل الفقهاء وسنوافيك نص بعضها وقبل ذلك لا بدّ من توضيح فكرة «العينة» وفكرة «الضميمة».

أمّا فكرة «العينة» فهي تركز على أنّ الربا يتوصّل اليه ببيعين. مثلاً أراد زيد ان يستقرض من سعيد (١٠٠) دينار على أن يربحه كذا، فيتوصّل الى ذلك بأن يشتري زيد من سعيد بضاعة تساوي (١٠٠) دينار بـ (٢٠٠) دينار مؤجّلة.

ثم يبيع زيد على سعيد ما اشتراه بـ (١٠٠) دينار نقداً فتكون النتيجة أنّ زيداً حصل على المال الذي يريد اقتراضه وهو (١٠٠) دينار والبضاعة عادت الى صاحبها والمقدار الواجب دفعه على زيد لسعيد هو مقدار القرض (= ١٠٠ دينار) مع فائدته (= ١٠٠ دينار) فهو توصّل الى نفس المراد من الربا عن طريق بيعين من دون اشتراط أحدهما بالآخر

وأمّا فكرة «الضميمة» فهي تحليل الربا المعاملي بالضميمة اذ من غير السائع أن يتعامل الدراهم بدراهم أزيد، لا نقداً ولا نسيئة، لنكتة التفاضل ولا يجوز بيع (١٠٠) كيلو من الحنطة بـ (١٥٠) كيلو من نفس الحنطة نسيئة لنكتة التفاضل والتأجيل، بل ولا يجوز بيع (١٠٠) كيلو من الرز الرديء بـ (١٠٠) كيلو من الرز الجيد نسيئة، لأنّ نفس الانساء نوع من الفائدة الربوية الحكيمة وقد احتيل على هذا الربا بجعل ضميمة مع الناقص ليقع التفاضل في مقابل تلك الضميمة.

وأمّا فكرة «البيع بشرط القرض» أو «البيع المحاباتي بشرط



تأجيل الدين» فهي - مثلاً - أنا (=المقترض) أشتري من الدائن شيئاً - يسوى (١٠٠) دينار - ب (٥٠٠) دينار بشرط أن يؤجل دينه.

واليك نص بعض الروايات التلخيصية في الربا القرضي:

١ - عن محمد بن اسحاق بن عمار قال:

«قلت لأبي الحسن عليه السلام، إن سلسبيل طلبت مني مائة ألف درهم على ان تبيعني عشرة آلاف فأقرضها تسعين ألفاً وأبيعها ثوب وشيء [ثوب وشيء] تقوم بألف درهم بعشرة آلاف درهم. قال: لا بأس»<sup>(١)</sup>.

فهو بيع بشرط القرض.

٢ - عن محمد بن اسحاق بن عمار، قال:

«قلت لأبي الحسن عليه السلام يكون لي على الرجل دراهم فيقول أخرجني بها وأنا أربحك فأبيعه جبة تقوم علي بألف درهم بعشرة آلاف درهم أو قال: بعشرين ألفاً وأؤخره بالمال، قال: لا بأس»<sup>(٢)</sup>.

٣ - عن محمد بن اسحاق بن عمار قال:

«قلت للرضا عليه السلام: الرجل يكون له المال فيدخل على

١. ب ٩ / ابواب احكام العقود / ح ١.

رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن محمد بن اسحاق بن عمار.

٢. نفس الباب / ح ٤.

رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عبيد عن محمد بن اسحاق .

صاحبه يبيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بألف درهم  
ويؤخر عنه المال الى وقت، قال: لا بأس به، قد أمرني  
أبي ففعلت ذلك وزعم انه سأل أبا الحسن عليه السلام عنها  
فقال مثل ذلك»<sup>(١)</sup>.

٤ - عن مسعدة بن صدقة، عن ابي عبدالله عليه السلام قال:

«سأل عن رجل له مال على رجل من قبل عينة عينها  
اياها، فلما حلّ عليه المال لم يكن عنده ما يعطيه، فأراد  
أن يقلب عليه ويربح، أيبيعه لؤلؤاً أو غير ذلك ما  
يسوى مائة درهم بألف درهم ويؤخره، قال: لا بأس  
بذلك، قد فعل ذلك أبا رضي الله عنه وأمرني أن أفعل  
ذلك في شيء كان عليه»<sup>(٢)</sup>.

فالحيلة نفس حيلة العيّنة فإنّ المدين يشتري من الدائن شيئاً -  
يسوى مائة درهم - بألف درهم، فقد فوّت تسعمائة درهم بشرط  
الانساء والتأجيل .

ولكن الاستشهاد بذيل الرواية، لا بالعيّنة، حيث أنّ في ذيل الرواية  
ديناً يؤخر بتوسط بيع محاباتي بشرط تأجيل الدين. فالمدين يشتري

١. نفس الباب / ح ٦.

رواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي بن عبدالله عن عمّه  
محمّد بن ابي عبدالله عن محمّد بن اسحاق بن عمار.

٢. نفس الباب / ح ٣.

رواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة.

محاباة من الدائن شيئاً يسوى مائة درهم بألف درهم بشرط أن يؤجل دينه وهذا ربا خفي، سوّغته الرواية.

وأما الروايات التخلّصية في الربا المعاملي (= أخبار الضميمة) فهي:

١ - عن الحسن بن صدقة عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال:

«قلت له: جعلت فداك، انّي أدخل المعادن وأبيع

الجوهر بترابه بالدنانير والدراهم.

قال: لا بأس به.

قلت: وأنا أصرف الدراهم بالدراهم وأصير الغلّة وضحاً

وأصير الوضع غلّة.

قال: اذا كان فيها ذهب فلا بأس.

قال: فحكيت ذلك لعمار بن موسى الساباطي. فقال لي:

كذا قال لي أبوه. ثمّ قال لي: الدنانير أين تكون؟

قلت: لا أدري.

قال عمار: قال لي ابو عبدالله عليه السلام: يكون مع الذي

ينقص»<sup>(١)</sup>.

٢ - عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سألته عن الدراهم وعن فضل ما بينهما.

١. ب ٢٠ / ابواب الربا / ح ١.

رواه الشيخ باسناده عن محمّد بن الحسن الصفار عن السندي بن الربيع عن محمّد بن سعيد المدائني عن الحسن بن صدقة.

فقال: اذا كان بينهما نحاس أو ذهب فلا بأس»<sup>(١)</sup>.

٣- عن عبدالرحمن بن الحجاج، قال:

«سأته عن الصرف، فقلت له: الرفقة ربما عجلت  
فخرجت فلم نقدر على الدمشقية والبصرية وإنما  
يجوز نيسابور الدمشقية والبصرية.

فقال: وما الرفقة؟

قلت: القوم يتراقون ويجتمعون للخروج، فاذا عجلوا  
فربما لم يقدروا على الدمشقية والبصرية، فبعثنا بالغلة  
فصرفوا ألفاً وخمسين منها، بألف من الدمشقية  
والبصرية.

فقال: لا خير في هذا أفلا يجعلون فيها ذهباً لمكان  
زيادتها.

فقلت له: أشتري ألف درهم وديناراً بألفي درهم .

فقال: لا بأس بذلك، انّ أبي كان أجراً على أهل المدينة  
منى، فكان يقول هذا فيقولون: انما هذا الفرار، لو جاء  
رجل بدينار لم يعط ألف درهم ولو جاء بألف درهم لم  
يعط ألف دينار وكان يقول لهم: نعم الشيء الفرار من

١. نفس الباب / ح ٢.

رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير.

الحرام الى الحلال»<sup>(١)</sup>.

٤- عن عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«كان محمد بن المنكدر يقول لأبي عليه السلام: يا أبا جعفر -  
رحمك الله - والله أنا لنعلم أنك لو أخذت ديناراً  
والصرف بثمانية عشر فدرت المدينة على أن تجد من  
يعطيك عشرين، ما وجدته وما هذا إلا فرار. فكان أبي  
يقول: صدقت والله، لكنه فرار من باطل الى حق»<sup>(٢)</sup>.

٥- عن عبدالرحمن بن الحجاج، قال:

«سألته عن رجل يأتي بالدرهم الى الصيرفي، فيقول له:  
أخذ منك المائة بالمائة وعشرين، أو بمائة وخمسة حتى  
يراوضه على الذي يريد. فاذا فرغ جعل مكان الدرهم  
الزيادة ديناراً أو ذهباً. ثم قال له: قد زادتك [رأدتك]  
البيع وإنما أبايعك على هذا، لأن الأول لا يصلح، أولم  
يقبل ذلك وجعل ذهباً مكان الدرهم، فقال: اذا كان آخر  
البيع على الحلال فلا بأس بذلك.

١. ب٦/ابواب الصرف/ح ١.

رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن  
عبدالرحمن بن الحجاج.

٢. نفس الباب / ح ٢.

رواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبدالرحمن بن  
الحجاج.

قلت: فان جعل مكان الذهب فلوساً؟

قال: ما أدري ما الفلوس»<sup>(١)</sup>.

وكذلك باقي أخبار هذا الباب، فراجع.

هذا كلّهُ هو الجواب عن الاشكال السادس وملخصه:

وجود الروايات التخلّصية في الربا القرصي والربا المعاملي، كما مرّ مفصلاً.

وقد أورد عليه في كلتا الناحيتين<sup>(٢)</sup>، أعني: ناحية الروايات التخلّصية في الربا القرصي وناحية الروايات في الربا المعاملي.

أمّا الروايات في الربا القرصي فهي مخدوشة سنداً ودلالةً.

أمّا سنداً: فلأنّ ثلاثة منها تنتهي الى «محمد بن اسحاق بن عمّار»

وهو واقفي ضعيف.

وأيضاً «علي بن حديد» في الرواية الأولى لم يوثّق وقيل انه واقفي

أيضاً.

وسائر الروايات ضعيفة أيضاً.

وأما دلالة: فلأنّ «ابن اسحاق» صرّف يحاول دائماً تصحيح

وتحليل العمل الذي يقوم به، فكان في موضع التهمة. هذا اولاً.

وثانياً: انّ في تلك الأخبار ما يدلّ على عدم صدورها من

١. نفس الباب / ح ٣.

رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج.

٢. وهو يعدّ اشكالاً عاشراً للتسعة المتقدمة.

المعصوم عليه السلام وذلك فان «ابن اسحاق» يروي انه سأل الرضا عليه السلام فقال: «قد أمرني بذلك أبي ففعلت» وقد سئل تارة أخرى الكاظم عليه السلام عين ذلك وفي رواية مسعدة عن الصادق عليه السلام ان الباقر عليه السلام علمه ذلك. فهذا يعني أن الأئمة عليهم السلام كانوا يقومون بمثل تلك الحيل ومن غير المعقول أن الامام المعصوم العارف بأفات الربا، أن يقوم هو بنفسه بحيلة توصله الى نفس الغرض، فهذه الحيلة خلاف اصطناع المعروف قطعاً، فكيف يأمر بها ويفعلها؟

وغير بعيد أن تكون تلك الروايات من دس المخالفين لتشويه سمعة الأئمة الطاهرين عليهم السلام، كما لا يستبعد ذلك في الروايات الواردة في باب بيع العنب أو التمر ممن يعلم انه يصنعه خمرأ، حيث ورد فيها عن أبي عبدالله عليه السلام: «ألسنا نبيع تمرنا ممن يجعله شراباً خبيثاً»<sup>(١)</sup> وفي رواية اخرى عن أبي عبدالله عليه السلام: «نحن نبيع تمرنا ممن نعلم انه يصنعه خمرأ»<sup>(٢)</sup> مع ما ورد من التشديد في أمر الخمر واللعن على أصنافه حتى غارس العنب والحارس والحامل لكونهم أعواناً على هذا الحرام الخبيث، أفلا يكون البيع ممن يعلم انه يجعله خمرأ اعانة على ذلك؟!!

ان هذا لا يعقل صدوره من المعصومين عليهم السلام ولو فرضنا أن هذه هي حيلة للفرار عن الربا فلا أقل من انها خلاف فرض العلو الاخلاقي فيهم عليهم السلام كيف يمكن ممارستها من قبل الامام عليه السلام؟ باعتبار ان

١. ب ٥٩ / ابواب ما يكتسب به / ح ٨.

٢. ب ٥٩ / ابواب ما يكتسب به / ح ٦.

الامام عليه السلام يمهل في الأجل مقابل البيع المحاباتي؟ كما في رواية مسعدة.

هذا كله في الربا القرصي.

وأما الروايات في التخلّص عن الربا المعاملي فهي وان كان يوجد فيها صحاح، إلا أنّ الخدشة فيها دلالية.

اولاً: أنّها واردة في بيع الصرف فقط، لا في مطلق البيوع. وأنّما خصّت بالصرف، لأنّ النقود كانت - قديماً - من المكمل والموزون.

ثانياً: أنّها لم ترد في مطلق بيع الصرف، بل في نوع خاص منه وهو البيع الذي لا يكون فيه ربا حقيقي من الناحية الاقتصادية، بل الشارع جعله رباً فهو رباً تعبدي وهذا الربا التعبدي يتحايل عليه بأخبار الضميمة، فتلك الأخبار ليست حيلة لجميع الربا المعاملي.

فإنّ الروايات وردت في بيع دراهم وضحيّة - وهي الصحيحة - بدراهم مغلولة - اي مغشوشة - فيبيع مثلاً عشرة دراهم وضحيّة بعشرين درهماً غلّة وهذا في الواقع ليس ربا حقيقياً، لأنّ قيمتها الاقتصادية هي كذلك، للفرق بين الصحيح والمغشوش. لكن الشارع جعل هذا النوع من البيع رباً أيضاً وجعل أيضاً بجانبه حيلة للتخلّص منه وذلك بجعل الضميمة.

وبعبارة اخرى: إنّ هذه الحيلة ليست - في الواقع - تخلّصية لأنها واردة في مورد ليس هو في الواقع رباً حقيقياً. فإنّ الدراهم الدمشقية والشامية كانت دراهم خالصة وغيرها كانت مغشوشة وهذا ليس



ربا حقيقياً، لأن المغشوش خمسة عشر منها يقابل عشرة خالصة، فالشارع تعبدنا بأن التفاضل في المكيل والموزون - مطلقاً - ربا أيضاً، كالمعاوضة بين الحنطة الخالصة والحنطة الممزوجة بالتراب فهو ربا تعبدي ويمكن أن يخصصه الشارع .

أقول: وفي الجميع نظر.

١ - أنه ليس كل الروايات تنتهي الى محمد بن اسحاق بن عمار، بل توجد في نفس الباب رواية عبدالمك بن عتبة ورواية مسعدة بن صدقة ورواية سليمان الديلمي<sup>(١)</sup>.

ورواية «سليمان» وان كانت مرسله ولكن رواية مسعدة موثقة ورواية عبدالمك أيضاً موثقة، لأن الظاهر ان عبدالمك هذا هو النخعي الصراف الموثق، لا الهاشمي غير الموثق - وان كان حاله على أية حال حسناً - بمناسبة ان الرواية في مورد الصرف وهذا هو مهنة النخعي.

مضافاً الى أن الاطلاق ينصرف الى النخعي الصراف الثقة، الذي هو صاحب كتاب.

٢ - ان الرجاليين لم يذكروا ان «محمد بن اسحاق» واقفي. بل وثقه النجاشي وذكر ان له كتاباً، في الرواية مشهور وعدة من أصحاب الاجماع كصفوان وابن أبي عمير يروون عنه.

وأما شبهة الوقف في حقه فنشأت من كلام الصدوق عليه السلام في عيون

أخبار الرضا عليه السلام فإنّ أبا جعفر بن بابويه روى عن علي بن أحمد بن محمّد بن عمران الدقاق عن محمّد بن أبي عبد الله الكوفي، عن جرير بن حازم، عن أبي مسروق قال:

«دخل على الرضا عليه السلام جماعة من الواقفة فيهم علي بن أبي حمزة البطائني ومحمّد بن اسحاق بن عمار والحسين بن مهران والحسن بن أبي سعيد المكاربي.....»<sup>(١)</sup> الحديث .

وفيه: أولاً: ان الرواية ضعيفة لا يمكن الاستدلال بها على شيء فإنّ في سندها «جرير بن حازم» وهو مجهول. ثانياً: أنّ الصدوق لم يرمه بالوقف واحتمل أنّ لسان (فيهم) غير لسان (منهم).

فإنّ الثاني يدلّ على أنّه من الواقفية ولكن الأول - وهو المذكور في متن الرواية - قد يكون بمعنى الثاني وقد يكون بمعنى «انه دخل معهم» فيكون من جملة الداخلين على الامام عليه السلام.

ثالثاً: أنّ «محمّد بن اسحاق» روى عن الامام الكاظم عليه السلام والامام الرضا عليه السلام وروى عنه محمّد بن أبي عمير كثيراً.

وعده المفيد ممّن روى النص على الامام الرضا عليه السلام وانه من خاصّة الامام الكاظم عليه السلام وثقاته وأهل الورع والعلم والفقّه من

١. العيون / ج ٢ / ب ٤٧ / دلالات الرضا عليه السلام / ح ٢٠.

شييعته<sup>(١)</sup>.

وكذا عدّه ابن شهر آشوب من رواة النص على الامام الرضا عليه السلام<sup>(٢)</sup>.

٣ - كيف يمكن ان يكون «علي بن حديد» واقفياً مع أنّه روى عن

الامام الرضا عليه السلام<sup>(٣)</sup> وعن الامام أبي جعفر الثاني عليه السلام<sup>(٤)</sup>؟

وروى عنه «ابن عمير» أيضاً<sup>(٥)</sup>

٤ - انّ أخبار «العينة» لا تنحصر بما ورد في الباب (٩) من ابواب

أحكام العقود، بل هي موجودة في الباب (٥) الى (٨) من تلك الابواب

وهي مستفيضة، نذكر بعضها فيما يلي:

فانّ فكرة العينة هي عملية اقتصادية رائجة أقرّها الأئمّة عليهم السلام

وليست هي نفس الربا القرصي.

واليك نص بعض تلك الأخبار:

(منها) ما رواه عبدالله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبدالله بن

الحسن عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام:

«قال: سألته عن رجل باع ثوبا بعشرة دراهم، ثم اشتراه

١. الارشاد / باب ذكر الامام القائم بعد أبي الحسن عليه السلام / فصل في من روى النص على الرضا عليه السلام.

٢. المناقب / ج ٤ / باب امامة ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام في فصل «في المفردات».

٣. التهذيب / ج ٥ / ح ١٤٨٣ والاستبصار / ج ٢ / ح ١١٧٩.

٤. الكافي / ج ٤ / ك ٣ / ب ٢٠٨ / ح ٢.

٥. التهذيب / ج ٧ / ح ١١٧١، والاستبصار / ج ٣ / ح ٥٧٥.

بخمسة دراهم، أيحلّ؟

قال: اذا لم يشترط ورضيا فلا بأس».

ورواه علي بن جعفر في كتابه، إلا أنه قال:

«بعشرة دراهم الى أجل ثم اشتراه بخمسة دراهم

بنقد»<sup>(١)</sup>.

(منها) ما رواه بكار بن أبي بكر، عن أبي عبدالله عليه السلام:

«في رجل يكون له على الرجل المال، فاذا جاء الأجل

قال له: بعني متاعاً حتى أبيعده فأقضي الذي لك عليّ، قال:

لا بأس»<sup>(٢)</sup>.

(منها) ما رواه عبدالرحمن بن الحجاج، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام:

«الرجل يجيئني يطلب المتاع فأقوله على الربح، ثم

أشتريه فأبيعده منه، فقال: أليس ان شاء أخذ وان شاء

ترك؟

قلت: بلى.

قال: فلا بأس به»<sup>(٣)</sup> الحديث.

١. ب ٥ / ابواب احكام العقود / ح ٦.

٢. ب ٦ / نفس الابواب / ح ٦.

رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن بكار بن أبي بكر.

٣. ب ٧ / نفس الابواب / ح ٣.

وأخبار العينة موجودة لدى العامة، فبعضهم يقرّ بها وبعضهم يبطلها<sup>(١)</sup>.

رواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج.

١. اختلف العامة في حكمها، فقد ذهب ابو حنيفة ومالك واحمد الى عدم جواز هذا البيع [القوانين الفقهية / ١٧١] ونقل عن الشافعي جواز ذلك. [المغني ٤ / ٢٥٦].  
 (العينة) بيع السلعة بضمن الى أجل ثم شراؤها من المشتري بأقل من ذلك الثمن.  
 [الموسوعة الفقهية/ج ٢٢/ص ٧٢/اصدار وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية/الكويت].

«العينة» في اللغة: السلف، يقال: اعتان الرجل اذا اشترى الشيء بالشيء نسيئة أو اشترى بنسيئة وقيل لهذا البيع «عينة» لأن مشتري السلعة الى اجل يأخذ بدلها (من البائع) عيناً اي نقداً حاضراً. وقيل: سمي بيع العينة لأنه من العين المسترجعة او لاعانة أهلها للمضطر على تحصيل مطلوبه على وجه التحيل بدفع قليل في كثير [الموسوعة الفقهية ٩ / ٩٥].

وفي الاصطلاح الفقهي عرّفت بتعاريف:

١ - هي بيع العين بضمن زائد نسيئة لبيعها المستقرض بضمن حاضر أقل ليقضي دينه.  
 [رد المحتار ٤ / ٢٧٩]

٢ - أن يبيع شيئاً من غيره بضمن مؤجل ويسلمه الى المشتري ثم يشتريه بائه قبل قبض الثمن بضمن نقد أقل من ذلك القدر. [نيل الأوطار ٥ / ٢٠٧] وقريب منه تعريف الحنابلة.

٣ - عرّفها المالكية بأنها بيع من طلبت منه سلعة قبل ملكه اياها لطلبها بعد أن يشتريها.

٤ - ويمكن تعريفها بأنها قرض في صورة بيع لاستحلال الفضل.  
 وأشهر تفسير للعينة هي أن يبيع سلعة بضمن الى أجل معلوم ثم يشتريها نفسه نقداً

في فكرة العينة وتوسط البيعين، ذهب المشهور الى انه في البيع الأول لا يصح اشتراط البيع الثاني، للنص الصحيح - وهو صحيحة علي بن جعفر<sup>(١)</sup> - ولوجوه اعتبارية عقلية معاملة، كالدور وعدم القصد ولكن المتأخرين لم يرتضوا بتلك الوجوه واستندوا في ذلك الى النص فقط.

وفائدة هذا القيد انه لا يكون البيع صورياً، بل هو أقرب الى البيع الحقيقي فهو بعيد عن الربا.

وأما غير المشهور فيجوز عنده اشتراط ذلك في البيع الأول وعلى هذا تكون صورة البيع هزلية واضحة وعلى هذا القول تكون الصورة حيلةً تخلّصية صريحة، وأما على مبنى المشهور فلا تكون حيلة صريحة، حيث انّ ايقاع البيع الثاني متزلزل، فلا اطمئنان في هذا الطريق للوصول الى الفائدة فهو أبعد عن الربا.

٥ - وأما الخدشة في الأخبار التخلّصية عن الربا القرصي - بأنّه كيف يمكن ارتكاب تلك الحيلة من الامام العارف بأفات الربا؟ فهو خلاف اصطناع المعروف وعلوّه الأخلاقي -.

فمدفوعة: بأنّ الاشكال يأتي لو كان الامام عليه السلام هو المقرض

بشمن أقل وفي نهاية الأجل يدفع المشتري الثمن الأول والفرق بين الثمنين فضل هو ربا للبائع الأول وتؤول العملية الى قرض عشرة لردّ خمسة عشر والبيع وسيلة صورية الى الربا. [الموسوعة الفقهية ٩ / ٩٦]

١. ب ٥ / ابواب احكام العقود / ح ٦.

والمستفيد من الانساء ولا يحكى المعصوم عليه السلام عن والده المعصوم عليه السلام انه هو أنسى المقترض مقابل البيع المحاباتي لنفع المعصوم عليه السلام بل انما هو طلب النسيئة من الدائن مقابل ان يبيع بيعاً محاباتياً. فالدائن يأخذ الفائدة، لا الامام المدين، وارجاع الفائدة الى الطرف الآخر أمر مستحب وههنا شبيه به.

والشاهد على ان الامام عليه السلام في مفروض الرواية هو المدين أمران:

أ - مورد سؤال السائل هكذا: «فلما حلّ عليه المال لم يكن عنده ما يعطيه أن يقلب عليه ويريح»<sup>(١)</sup>.

وجواب الامام عليه السلام كان في قبال هذا السؤال: «قال: لا بأس بذلك».

ب - قوله عليه السلام في ذيل نفس الرواية: «قد فعل ذلك أبي وأمرني أن أفعل ذلك في شيء كان عليه».

فان كلمة «عليه» قرينة واضحة على أن الامام عليه السلام هو المدين لا الدائن.

نعم يمكن إثارة الخدشة في الهبة بشرط الانساء.

فان البيع المحاباتي وتأجيل الدين - الثابت بواسطة بيع محاباتي يشترط فيه الانساء - لا اشكال فيه ولكن لا يمكن تصور ذلك في الهبة بشرط الانساء بمعنى ان يهب عيناً بشرط الانساء.

ومنشأ الاشكال أن مورد ربا النسيئة هو دفع الزيادة مقابل

الانساء بحيث يصير التعاوض بين الزيادة ونفس الانساء وهذا هو مورد نزول الآية أيضاً. فإنّ الانساء في الجاهلية كان امّا بنحو أن يؤخر مباشرة بفائدة، بقوله: أتربي أم تقضي؟ واما أن يعطيه هدية في مقابل الانساء. فإنّ الهبة هي اعطاء مجّاني، فاذا كانت بشرط الانساء فكأنّما تقع المعاوضة بينها وبين الانساء وحيث انّ الايهاب والهبة لا مالية له إلا بلحاظ الموهوب فالمعاوضة في الحقيقة وقعت بين المال الموهوب وبين الانساء وهو مورد ربا النسئة واما في البيع بشرط الانساء فلا يرد الاشكال، لأنه يوجد مبيع وثمان وانساء معهما وكذلك في الاجارة المحاباتية بشرط الانساء، فإنّ طرف الانساء، هو نفس عقد الاجارة لا مال الاجارة وكذلك في الهبة بشرط القرض فإنّ فيه يقع التعاوض بين عقدين كعامله فوقانية.

٦- واما ما ذكره في أخبار الضميمة - من أنّها مختصة بموارد الربا التعبدّي لا الحقيقي - فمدفوع بما ورد في ذيل صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج - المتقدمة:

«انّ أبي كان أجراً على أهل المدينة منّي فكان يقول هذا فيقولون أنّما هذا الفرار، لو جاء رجل بدينار لم يعط ألف درهم ولو جاء بألف درهم لم يعط ألف دينار وكان يقول لهم: نعم الشيء الفرار من الحرام الى الحلال»<sup>(١)</sup>.



وبما ورد في صحيحته الأخرى - المتقدمة - أيضاً:

«والله أنا لنعلم أنك لو أخذت ديناراً والصراف بثمانية

عشر فدرت المدينة على أن تجد من يعطيك عشرين ما

وجدته وما هذا إلا فرار، فكان أبي يقول: صدقت والله،

لكنه فرار من باطل إلى حق»<sup>(١)</sup>

فإنه واضح أنّ موردهما ليس الربا التعبدي فقط، أي ليس بين

الدراهم الصحيحة والمغشوشة، بل يعتم الربا الحقيقي أيضاً. ومن

الواضح أنّ الدينار لا يقابل ألف درهم غلّة حتى يصير من موارد الربا

التعبدية، فهو حيلة وليس بمعاوضة مبتدئة ولذا قال عليه السلام «هذا فرار».

تنبيه: لا شك أنّ بيع العينة أو البيع بشرط القرض ليس ربويًا

صريحاً، لأنّ المعاملة المزبورة تكون جدية لا هزلية، فتلك المعاملة

حيث أنّها تؤدّي إلى الفائدة المتوخّاة في الربا، فالربا فيها متستّر

وخبّي وهذا شاهد على أنّ المحرّم هو الربا الصريح لا المتستّر.

ثمّ إنّه وقع البحث في أنّ تلك الحيلة هل هي على مقتضى القاعدة أم

هي تعبدية؟

فالقائل بأنّها تكون على القاعدة يقول:

في بيع «ألفين» من الدرهم بـ«ألف» درهم و«دينار واحد» يقابل

«ألف» درهم بـ«ألف» درهم وكذا يقابل «ألف» درهم آخر بـ«دينار

واحد» فكأنّما بيعان في بيع واحد.

فكلّ عوض يذهب الى عوض مقابل وفقاً لمقتضى القاعدة.  
وفيه: اولاً: أنّه في التناسب المالي كيف يقابل دينار واحد بألف درهم؟ غاية الأمر يقابل بعشرين درهماً لا بألف درهم. فاذن تصير المعاملة سفهية.

ويلاحظ عليه: أنّ المعاملة من تلك الجهة تكون سفهية ولكن فيها أغراض آخر عقلائية مضافاً الى أنّ معاملة السفهيه باطلة لا المعاملة السفهائية.

ثانياً: لازم تلك الدعوى أنّ المشتري يقصد تلك المقابلة: «الألف» بـ«الألف» و«الدينار» بـ«الألف» مع أنّ القصد ليس بموجود ولا في الروايات منه أثر.

ثالثاً: في البيوع المنحلة الى بيعين - مثلاً - كلّ طرف مشروط بطرفه المقابل وهذا الاشتراط بالقياس الى بيع «الألف» بـ«الدينار» - بحيث يكون هذا هو البيع الأول اشترط فيه البيع الثاني وهو بيع «الألف» بـ«الألف» - ليس فيه اشكال وأمّا بالقياس الى بيع «الألف» بـ«الألف» - بحيث يكون هذا البيع اشترط فيه بيع آخر وهو بيع «الألف» بـ«الدينار» - ففيه اشكال الربا، لأنّ هذا شرط زائد على البيع الأول فيصير منفعة حكمية ربوية. فتتبعّض الصفقة فيجيء خيار الشرط.

وقد يقال: إنّ التقابل ليس انحلالياً، بل يقابل المجموع بالمجموع.  
«الدينار مع الألف» بمجموعه يقابل «الألف مع الألف» بمجموعه وفي

تلك الاشاعة المجموعية ليست هناك زيادة متصوّرة.

وفيه: أنّه مع ذلك اشكال عدم التناسب المالي واشكال الربا باق على حاله. لأن كلّ جزء درهمي - لا محالة - يقابل بجزء درهمي آخر وجزء ديناري، والربا يتصوّر إمّا في الجزء الدرهمي أو في الجزء الديناري أو في كليهما.

وهذا هو محطّ اشكال العامة على تلك الحيلة.

فحينئذ لا يمكن القول بأنّ هذه الحيلة تكون على وفق القاعدة، بل هي - على فرض صحّتها - تعبدية محضة.

**الاشكال السابع** - وهو وجود روايتين على عدم جواز الحيل التخلّصية -...  
فالجواب عنه: أنّ الرواية الأولى مضافاً الى ضعف السند، ان دلالتها صريحة في غير طريقة العيّنة، اذ هي في مورد اشتراط البيع الثاني في الأول وذلك لقوله عليه السلام: «وهذا الربا فان لم تشتريه ردّه عليك» وأقرّه السائل على ذلك وقد تقدّم أنّ العيّنة انّما تصحّ مع عدم الاشتراط، فلا تعارض أخبار العيّنة كما أنّ دلالتها - أيضاً - تخصّص الاشكال في الحيلة في صورة الاشتراط لا مطلقاً.

وأما ما في نهج البلاغة فدلالتها مجملة، فكيف يعارض بها مدلول الروايات المستفيضة المفصّلة وسيأتي أنّ قسماً من البيوع محرّمة، المصطلح عليها بالبيع الربوي وعليه يحمل مفاد الرواية الثانية.

**الاشكال الثامن** وهو أنّ الشارع حرّم الربا في موارد مع أنّه ليس بربا حقيقي ولكن الشارع سدّ هذا الباب من أساسه كي لا يحتال منه الى الربا الحقيقي (اي ربا القرض) وهذا شاهد قوي على اهتمام الشارع في التجنّب عن تلك المفسدة، فكيف نتوصّل اليها بواسطة الحيل؟

ففيه: اولاً: أنّ تلك الموارد قد جعلها الشارع ممنوعة للنص الخاص وأما بقية الموارد فما المانع فيها؟

ثانياً: سيأتي في ربا المعدود أنّ الأصح عندنا تبعاً للمشهور، عدم جريان الربا فيه وكذلك في مختلف الجنسين.

وأما مورد البيع بثمنين فهو محمول عند المشهور على أنّه قصد بالبيع الثمن الأول وقصد الزيادة للتأجيل وإلا لو لم يكن يقصد بالبيع الثمن الأول، بل كان مردداً فالمشهور لا يفتون بالصحة لأجل عدم تعيين الثمن.

**الاشكال التاسع** وهو أنّ الآيات التحريمية ناظرة الى الحيل التخصّصية، حيث أنّ أهل الكتاب كانوا في بدء أمرهم يحتالون حيلاً غير صريحة في الالتفاف على الربا، ثم شيئاً فشيئاً أعلنوا مشروعية الربا الصريح وهذا أمر تاريخي تذكره التواريخ الاقتصادية -.

فجوابه: أنّ هذا كتأييد لا بدرجة الاستدلال. فاته لا اشكال في أنّ أهل الكتاب قد تدرّجوا في تحليل الربا بدءاً من الحيل الضيقة والمحدودة ووصولاً الى تحليله مطلقاً.

ولكن الكلام في أنّ الذم الوارد في الايات ما هو محوره ومحطّه؟

فهل هو مطلق لجوئهم الى الحيل أو هو تحليل الربا الصريح؟ الظاهر انّ محور الذم هو الثاني وأما اللجوء الى الحيل فذمّه أوّل الكلام. وما ورد في رواياتنا من مذمة الربا الخفي فهو باعتبار أنّه نوع من عدم التخلّق بالآداب والسماحة والاحسان والعطاء. (ربح المؤمن على المؤمن حرام) فهذه التعبيرات ليست دالّة على مذمة تحريمية وغايتها المذمة الاخلاقية.

والى هنا تمّ الكلام في الاشكالات العامة.

وخلاصة القول فيها أنّها مردودة ولا تؤدّي الى نتائج الربا الصريح وسلبياته، بل قد تؤدّي الى نشاط اقتصادي ومنافسة شريفة بين المتعاملين.

والعجيب انّ بعض الأعلام المعاصرين مع استشكاله في مطلق الحيل التخصّصية يصرّح بأنّها لا توفي بأغراض البنوك الربوية وليست لها نفس مؤدّى الربا على الصعيد الاقتصادي.

فكيف يستشكل بأنّها ولو كانت صورتها صورة المعاملات الأخرى ولكن حقيقتها هي الربا؟

ونقول: انّ هذه المفسدة باطلاقها ليست موجودة في البين، وعلى فرض وجود اطلاقها ليست ملاك الشارع وانّما الصريح منه هو مقصود الشارع وحكّم الشارع في الأحكام ليست بلحاظ كلّ فرد من المعاملات، بل بلحاظ نوع المعاملة ونوع المتعاملين ونوع لحاظ

الاقتصاد الاجتماعي ككلّ مجموعي.

ثمّ بعد ذكر الاشكالات العامّة نشرع في ذكر أصل الحيل التخلّصية  
واشكالاتها الخاصة.

\* \* \*

## الحيلة الأولى للتخلص عن الربا هي البيع أو الشراء أو الهبة بشرط القرض

قال السيد الخوئي رحمته الله في المنهاج:

«وللتخلص من ذلك (اعني: الربا المحرم في الاقتراض من البنك الأهلي الاسلامي بشرط الزيادة) الطريق الآتي وهو: أن يشتري المقترض من صاحب البنك أو من وكيله المفوض بضاعة بأكثر من قيمتها الواقعية ١٠٪ أو ٢٠٪ مثلاً، على ان يقرضه مبلغاً معيناً من النقد.

أو يبيعه متاعاً بأقل من قيمته السوقية ويشترط عليه في ضمن المعاملة أن يقرضه مبلغاً معيناً لمدة معلومة يتفقان عليها. وعندئذ يجوز الاقتراض ولا ربا فيه .

ومثل البيع، الهبة بشرط القرض».

ذكر السيد رحمته الله أولاً: الشراء بشرط القرض، ثم البيع بشرط القرض،

ثم الهبة بشرط القرض.

والأولان مناطهما واحد وهو عقد بيع بشرط الاقتراض ويكون المقترض في كليهما هو العميل (= الزبون) والمقرض هو البنك

والفائدة التي تؤخذ على القرض تكون نفس مقدار الزيادة على القيمة الواقعية في الأول ومقدار النقصان من قيمته السوقية في الثاني. والثالث صورته: ان يهب المقرض الى البنك شيئاً معيناً بشرط أن يقوم البنك باقراضه مبلغاً معيناً لمدة معلومة، يتفقان عليها. ويكون الشيء الموهوب بمقدار الفائدة التي يريد البنك ان يأخذ منه.



## الحيلة الثانية هي الضميمة

قال السيد الخوئي رحمته الله في المنهاج:

«ولا يمكن التخلّص من الربا ببيع مبلغ معين مع الضميمة بمبلغ أكثر. كأن يبيع مائة دينار بضميمة كبريت بمائة وعشرة دنانير لمدة شهرين مثلاً. فأنّه قرض ربوي حقيقة وان كان بيعاً صورة».

أصل الفكرة هي فكرة الضميمة التي قد أشرنا إليها سابقاً عند التعرض لأخبار الضميمة.

وفي هذه الحيلة خصوصيات ثلاث:

١- وجود الضميمة.

٢- اتحاد العوضين والعملتين في الجنس.

وينبّه بعض تلامذة السيد أنّ أقلّ اختلاف في العملتين يؤدي الى اختلاف الحكم ولو على نحو ان يكون المبيع (١٠٠) دينار بوحدة عملة العشرة ويكون العوض (١١٠) دنانير بوحدة عملة الخمسة.

٣- كون البيع نسيئة لا حالاً.

والسيد رحمته الله لا يرتضي هذه الفكرة لما سيأتي.

واعلم أنّ تلك الحيلة اعترض عليها باشكالات عديدة من قبيل

الأعلام.

الاشكال الأول الذي ذكره السيد الخوئي رحمته الله هو:

إنّ هذا العمل صورته صورة البيع ولكن حقيقته هو القرض فيرجع الى القرض بشرط الزيادة - حقيقة - فيحرم.

لأنّ قوام كلّ معاوضة - ومنها: البيع - بتغاير العوضين وتمايزهما، بخلاف القرض فانك تستطيع أن تقرض شيئاً ثم تعيد وتسدد الدين بنفس الذي اقترضته وأما في البيع فلا بد أن يكون المثلّم غير الثمن وإلا لما كان بيعاً وفي ما نحن فيه لا مغايرة بينهما فإنّ باستطاعة المشتري أن يسدد للبائع، الثمن بعين المثلّم (أي نفس المائة التي أخذها مثلاً) فيصير قرضاً حقيقة، ويعود المحذور.

هذا وقد تصدّى لدفع هذا الاشكال عدّة من تلاميذ السيد، بوجود:

١ - أنّنا نشترط أن يكون الدينار المدفوع بعنوان الثمن غير الدينار المأخوذ بعنوان المثلّم، لكي يحصل التغاير، فيصدق البيع.

وفيه: إنّ مراد السيد الخوئي رحمته الله من أنّ الثمن ينطبق على نفس المثلّم مع زيادة، هو أنّه يجوز لك أن ترجع نفس المثلّم مع زيادة، لا أن يقع رجوعه بالفعل لكي يدفع بالشرط، بل صرف أنّه يجوز لك أن ترجعه، - بمقتضى ماهيّة هذا التعاقد - فهذا الجواز من خاصية القرض وليست من خاصية البيع. والشرط لا يغيّر ماهية المعاملة.

فمراده أنّ حقيقة القرض - لو خلّي وطبعه - هكذا فلا ينافيه الاشتراط الكذائي، مثل ما لو اشترطنا في القرض بأنك لا تسدّد لي بهذه الدنانير التي أقرضت لك، بل بدنانير أخرى.

فهذا الشرط لا يغيّر حقيقة القرضية، فالمراد أنّه لو لا هذا الشرط لكان بالامكان - في ما نحن فيه - أن تدفع نفس الشيء وهذه خاصية القرض.

٢ - أنّه يكفي في التمايز بين العوضين - في البيع وسائر المعاولات - التمايز في أفق الانشاء وان لم يكن تغاير وتمايز في أفق الدفع والتقابض. فإنّ الصور الذهنية في أفق الذهن - حين الانشاء - تتعدد بتعدد اللحاظ، فيمكن فرض صورتين من ماهية واحدة بواسطة لحاظين. وههنا مع افتراض أنّ الماهية التي يجري عليها التعامل واحدة - وهي المائة دينار مثلاً - فهي تلحظ بلحاظين، أحدهما من طرف البائع فيسمى بالتملك والآخر من طرف المشتري ويسمى بالتملك، فبلحاظ الاضافة يحصل التعدد والتمايز بين العوضين في صعيد الانشاء.

وفيه: أنّ هذا المقدار من التمايز موجود في القرض ايضاً، لأنّ القرض هو تملك مال على وجه ضمان مثله ومن البديهي أنّ ضمان الشيء بمثله متغاير عن ضمان الشيء نفسه. فاذن يوجد التغاير في القرض ايضاً على صعيد الذهن ولذا يعدّون القرض من المعاولات ايضاً، فخاصية المعاولات - وهي التمايز بين العوضين - موجودة في القرض لنفس هذه النقطة - اي: التغاير في أفق الانشاء -.

والشاهد على وجود ذلك التمايز في القرض هو أنّهم ذكروا أنّ المقرض يستطيع المطالبة بالعوض في أي وقت شاء ويستطيع

المقترض أن يسدّد الدين بغير العين المقترضة. فاذا ملّك المقرض المقترض، الدنانير العشرة فلا يستطيع المقرض مطالبة نفس العشرة التي أعطاهها ودفعها للمقترض. بل غاية حقّه أن يطالب بتسديد العشرة - كلياً - في ضمن أيّ مصداق يريد. فلو لم يكن الضمان بشيء كلي، لما صدق التسديد على استيفاء الدين بغير العين المقترضة. فالعوض في القرض ليس نفس العين المقترضة، بل يشمل مثله أيضاً. وهذا معنى تمايز الطرفين في باب القرض.

وهذا المعنى لا ينافي لزوم عقد القرض، فإنّ استطاعة المقرض المطالبة بالعوض في أيّ وقت شاء، ليس معناه جواز عقد القرض. فإنّ اللزوم في القرض فسّر بأنّ نفس العين المقترضة ليس من حق الدائن أن يطالب بها. نعم له ان يطالب بالعوض وهو سداد الدين في أيّ مصداق. فجواز المطالبة من طرف المقرض لا يعني الرجوع في العقد على نحو الرجوع في العقود الجائزة التي تستوجب ارجاع نفس العين - كما في الوديعة - بل يفيد المطالبة بالعوض وتبرء ذمّة المقرض الذي له أن يرجع نفس العين أو غيرها. ولذا لا يعتبر هذا الرجوع فسخاً لعقد القرض.

وتظهر ثمرته في ما اذا كان في عقد القرض شروط معيّنة، فانه يجب الوفاء بها حتى بعد تسديد الدين بنفس العين المقترضة لأنّ القرض لم يفسخ وارجاع العين ليس من باب فسخ العقد بل إنّما هو من باب سداد الدين أو الوفاء بغير الجنس من باب المصالحة في مقام

الابراء.

فاذن في القرض التمايز في أفق الانشاء موجود أيضاً، فصرف هذا التغاير لا يوجب بيعية العمل المعاملي، فبهذا المقدار لا تنتفي حقيقة القرض في المقام.

ان قلت: ان امتياز القرض عن البيع هو أن القرض وان كان الضمان فيه بشيء كلي - لا بنفس العين المقترضة - إلا أن كلية المال الضماني تكون بنحو تشمل نفس العين المقترضة أيضاً، بخلاف البيع، فإن كلية العوض ليست بنحو تشمل نفس العين المباعة.

قلت: ومع ذلك كله، لا ينفى التغاير في صعيد الذهن في القرض. لأن الكلي وان كان يشمل أحياناً نفس العين المقترضة إلا أنه من البديهي وجود التغاير بين الضمان بالمثل بنحو كلي والضمان بنفس الشيء وإلا لم يعد القرض من المعاوضة، بل هو دوران مال ورجوعه والحال أن البيونة في أفق الانشاء موجودة بين نفس العين المقترضة وبين المال المضمون.

٣ - ما ذكر من النقض عليه بجواز بيع الدين بأقل منه أو بأكثر، حيث يسمّى بيعاً مع عدم وجود التغاير في البين<sup>(١)</sup>. فاته ورد في الروايات جواز بيع فرس بفرسين في الذمة، أعني بيع القيمي بالقيمي مع الزيادة ويجوز أن تدفع نفس الفرس الأول مع زيادة - أي الفرس الثاني - من دون أن يغيّر عنوان البيع وأن يغيّر الجواز بالحرمة.

١. هذا أيضاً للسيد الصدر رحمته في البنك اللاروي / ص ١٧٥ .

اذ لو افترض أن البيع متقوم بالتغاير فلو دفعنا نفس الفرس الأول فحينئذ لا تغاير في البين فيصير قرصاً ربوياً ولا بدّ أن يحرم مع أنه لم يقل به أحد إلا العامة القائلون بحرمة التفاضل حتى في المعدودات والفرس معدود.

وفيه: انّ بيع الدين بأقلّ منه على نفس المدين، في الحقيقة ابراء عن القرض<sup>(١)</sup>. وأمّا بأكثر منه عليه فالكثير يستشكلون فيه باعتبار أنّه

١. اذا بيع الدين بأقل منه فهل يرجع المشتري الى المدين بأكثر مما دفع الى الدائن أم لم يلزم المدين أن يدفع اكثر مما بذله المشتري، ذهب المشهور الى الأول وذهب الشيخ وابن البرّاج وظاهر الدروس الى الثاني ويظهر من الفاضلين في الشرائع والقواعد التوقف استناداً الى صحيحة محمد بن الفضيل قال: «قلت للرضا عليه السلام رجل اشترى ديناً على رجل ثم ذهب الى صاحب الدين فقال له ادفع [إلي] ما لفلان عليك فقد اشتريته منه، قال: يدفع إليه قيمة ما دفع الى صاحب الدين ويرى الذي عليه المال من جميع ما بقي عليه» [ب ١٥ / ابواب الدين والقرض / ٣].

وموتّق أبي حمزة قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كان له على رجل دين فجاءه رجل فاشتراه منه بعرض ثم انطلق الى الذي عليه الدين فقال له: أعطني ما لفلان عليك فإني قد اشتريته منه كيف يكون القضاء في ذلك؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: يردّ الرجل الذي عليه الدين ماله الذي اشترى به من الرجل الذي له الدين» [ب ١٥ / ابواب الدين والقرض / ٢].

والأولى أصرح من الثانية، إذ قد يظهر من الثانية عدم صحّة بيع الدين على غير من عليه كما ذهب الى ذلك ابن ادريس، والمشهور لم يعملوا بهما استضعافاً للطريق أو لمخالفة مضمونهما للأصول والقواعد المقررة، ومن ثمّ حملوا مضمونها كما في المختلف على الضمان فلا يرجع الضامن المعبرّ عنه بالمشتري إلا بما غرم والزائد قد أبرأه الدائن، أو على حوالة الدائن المشتري على المديون لإستعادة الثمن بعد

كون البيع فاسداً ويبرئ المديون مما عليه بقدر الحوالة، ويدفع الباقي من الدين للدائن.

هذا ولو أريد الجمود على الظهور الاولي للروائتين لم يستقم المقاد وذلك لأن البيع للدين إن كان صحيحاً، فالمشتري قد ملك تمام الدين الذي للدائن على المديون، فعدم استحقاق لتمامه اما لأجل الربا القرضي أو الربا المعاوضي، فأما الثاني فغير مطرد في كل الديون وهو الذي اشكل به ابن ادريس على الشيخ، وأما الأول فلم يفرض في مورد السؤال باستئذان المشتري من المديون في اداء الدين كي يكون ذلك إقراضاً للمديون واداءً عنه نيابة. وإن لم يكن البيع صحيحاً فلا بد من حمل الظاهر على بعض الوجوه كالوجهين المتقدمين ونحوهما.

هذا مضافاً الى أن لفظ (صاحب الدين) في الرواية الأولى المتكرر في السؤال والجواب لا بد من حمله على معنيين مختلفين، أي في السؤال على المديون وفي الجواب على الدائن كي يستقيم المعنى الذي ذهب اليه الشيخ ومن تابعه وإلا فلو حمل على معنى واحد أو العكس لم يستقم ما استظهر.

ومضافاً الى أن ظاهر الرواية الثانية من التعبير في الجواب «يرد ماله الذي اشترى به» هو انفساخ البيع أو فساده وهو ينطبق اما على بطلان بيع الدين على غير من عليه كما تفرد به ابن ادريس أو على كون الدين من المكيل والموزون والشراء بجنسه فيبطل مع الزيادة أو النقيصة، هذا والعمدة في حمل ظاهر الروائتين على غير بيع الدين هو ما أشار اليه في الكلمات من مخالفة ظاهرهما البدوي للأصول والقواعد وليس المراد هو مخالفتها للعمومات كي يرتكب التخصيص بهما، بل هو مخالفتها لما استفاض من الروايات الدالة على نفوذ البيع للدين بأقل أو أكثر كصحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: «إذا اشتريت متاعاً فيه كيل أو وزن فلا تبعه حتى تقبضه إلا أن توليه، فإن لم يكن فيه كيل ولا وزن فبعه» [ب ١٦ / ابواب احكام العقود ١٢ / وغيرها من الروايات الناظرة الى جواز ابتياع الدين من غير الجنس الربوي مع التفاوت أو المساواة بخلاف الجنس الربوي فلاحظ بقية روايات ذلك الباب [ب

قرض ربوي حقيقة وان كان بيعاً صورة.

مضافاً الى أن القيمي لا يشخص إلا بالصفات والخصوصيات لأن كل قيمي له قيمة خاصة وفي القيمي اذا لم يتشخص فبيعه باطل. فلا بد من التعيين في بيع القيميات.

وتعيين كل فرد بصفاته الخاصة يوجب التغير بين الأفراد، فصحة بيع القيميات متوقفة على التغير والتمايز بين الثمن والمثمن ولو على صعيد الانشاء وان لم يتغيرا في مقام التقابض من جهة الصلح أو غيره وحينئذ دفع الفرس الأول بعنوان الثمن وان كان صحيحاً في مقام التقابض، إلا أنه غير صحيح في مرحلة الانشاء، ولا بد في الانشاء أن يتغير العنوانان.

٤- النقص عليه ببطلان الربا المعاوضي نظير بيع كيلو من الحنطة بكيلو منها نسيئة. اذ لو كان هو قرضاً حقيقة، من جهة امكان دفع نفس الحنطة الأولى، فلا بد أن يكون جائزاً، لا باطلاً لعدم الزيادة في البين ولا بأس بالنسيئة في القرض.

مع أن السيد الخوئي رحمته الله - نفسه - والمشهور أفتوا بالحرمة، لأنه بيع ربوي والتفاوت الحكمي موجود ههنا في بيع المكيل بالمكيل.

١٦٠ / ابواب احكام العقود] وغيره [ب ١٠ / و ١٥ / ابواب احكام العقود و ب

١٠ / ابواب السلف و ب ٧ / ابواب بيع الثمار].

فحصل صحة بيع الدين بأقل منه على غير من عليه الدين لدلالة النصوص بالخصوص عليه فضلاً من العمومات الأولية.



وأما الالتزام بصحّته - لارجاعه الى القرض - كما التزم به بعض أعلام العصر من تلامذة السيد، فمخالف لفتوى الكلّ. وفيه: أنّ القول بالحرمة ليس نقضاً على السيد ﷺ بل هو مؤيد له، حيث أنّ سرّ تحريم الربا في بيع المكيل أو الموزون هو منع امكان الوصول الى ربا النسيئة من هذا الطريق فانهم كانوا يتوصلون الى ربا النسيئة بالمكيل والموزون في صورة البيع ولكن كانت حقيقته الاستزادة في الدين التي يتوصل اليها عبر العملة الرائجة - تارة - وعبر المكيل والموزون - أخرى - فحرّمه الشارع لأنّه في الباطن والواقع قرض. فعدم التزام السيد ﷺ بالصحّة في محلّه وهذا مؤيد لنظريته لا مناقض.

وأما على القول بأن الزيادة الممنوعة في الربا المعاوضي إنّما هي الزيادة العينية والانساء من قبيل الزيادة الحكمية وحينئذ لو لم نرجع هذه المعاملة الى القرض، بل نُقرّ بأنّها بيع، فهي مع ذلك صحيحة لعدم حرمة الزيادة الحكمية في البيع وسائر المعاوضات.

#### ٥ - النقض ببيع العرايا والمزابنة والمحاولة.

بيع العرايا هو أن يبيع رطب النخلة بتمر معيّن من نفس الرطب وهو بيع صحيح عند الأكثر<sup>(١)</sup> مع أنّه لا تمايز فيه بين العوضين وبيع

١. «العريّة» لغة: النخلة يعربها صاحبها غيره ليأكل ثمرتها فيعروها - أي يأتيها - أو هي النخلة التي أكل ما عليها. يقال: استعرى الناس، أي: أكلوا الرطب. [المصباح المنير

المزابنة هو بيع ثمرة النخل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصاً. وبيع المحاقلة هو بيع الحنطة في سنبلها بحنطة مثل كيلها خرصاً. وهذا البيعان وان كانا فاسدين وباطلين شرعاً<sup>(١)</sup> إلا أنه لا كلام في صحّة

### والقاموس المحيط

هي في الأصل عطية ثمر النخل دون الرقبة. كانت العرب في الجذب تتطوع بذلك على من لا ثمر له. [نبيل الأوطار ٥ / ٢٠٠].

عرّف الشافعية بيع العرايا بأنه: بيع الرطب على النخل بتمر في الأرض أو العنب في الشجر بزبيب في ما دون خمسة أوسق بتقدير الجفاف بمثله. [شرح المنهاج للمحلي ٢ / ٢٣٨].

وعرّفه الحنابلة بأنه: بيع الرطب في رؤوس النخل خرصاً بماله يابساً بمثله من التمر كيلاً معلوماً لا جزافاً. [الشرح الكبير في ذيل المغني ٤ / ١٥٢].

فهذا البيع جائز في الجملة عند جمهور العامة: مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وابن المنذر. [الشرح الكبير ٤ / ١٥٢] ولكن الحنفية - وكذا مالك في التحقيق - لم يستجيزوا بيع العرايا. [رسائل ابن عابدين ٤ / ١٠٩]

١. «المزابنة» مأخوذ من الزبن وهو في اللغة: «الدفع» لأنها تؤدّى الى النزاع والمدافعة بسبب الغبن. [الموسوعة الفقهية / اصدار وزارة الأوقاف الكويتية / ج ٩ / ١٣٩] وهو بيع الرطب على النخل بتمر [الموسوعة الفقهية ٢٢ / ٧٢].

بيع المزابنة: عرّفه الجمهور بأنه بيع الرطب على النخيل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصاً وتقديراً وذلك بأن يقدر الرطب الذي على النخل بمقدار مائة صاع مثلاً بطريق الظن والخرص، فيبيع بقدره من التمر. [رسائل ابن عابدين ٤ / ١٠٩] وعرّفه بعض المالكية بأنه بيع مجهول بمعلوم - ربوي أو غيره - أو بيع مجهول بمجهول من جنسه. [الشرح الكبير ٣ / ٦٠] أو بيع شيء رطب يابس من جنسه سواء أكان ربوي أم غير ربوي [القوانين الفقهية / ١٦٨] وبيع العرايا من المزابنة. [الموسوعة الفقهية ٢٢ / ٥١] واتفق الفقهاء على أنّ المزابنة فاسدة. [الموسوعة الفقهية ٩ / ١٤٠].

اطلاق لفظ البيع عليهما<sup>(١)</sup> وهذا يعني أن التمايز بين العوضين غير مأخوذ في حقيقة البيع.

نعم: أجاب بعض مشايخنا عنه بأن الاستعمال أعم من الحقيقة والمجاز، فهو بيع صورة ومجازاً ونوع معاملة صححها الشارع في العرايا دون البواقي.

ولكن لا نرى وجداناً أثراً من مؤونة المجاز في اطلاق لفظ البيع عليه، فهو استعمال حقيقي.

وتحقيق الكلام في هذا الاشكال النقضي يستدعي الرجوع الى معرفة حقيقة البيع. فهل هي مبادلة مال بمال وتمليك بتمليك؟ أو هي مطلق المقابلة بين المالين وان يكون هذا بإزاء ذلك؟

والذي يظهر من السيد اليزدي رحمته الله والمحقق الاصفهاني رحمته الله هو ان البيع يستعمل في موارد، لا يمكن ان يراد منه معنى المبادلة بل يراد منه مطلق المقابلة، كبيع العين الموقوفة، فإن المسجد لا يمتلك الثمن، بل يصبح وقفاً أو تحريراً على المسجد، من دون أن يحتاج الى صيغة وقف جديدة. فنفس البيع والشراء موجب لتحرير ذلك الشيء المشترى. وكذلك في بيع الدين على من هو عليه، فهو بيع حقيقة، مع

• أما «المحاولة» ففي اللغة: بيع الزرع في سنبله بالبر أو بحنطة. [المصباح المنير] وفي الاصطلاح: بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية من التبن، مثل كيلها خرساً. [الموسوعة الفقهية ٢٢ / ٧٢]

١. نهي النبي صلى الله عليه وآله عن بيع المزبنة والمحاولة.

أنه يفيد فائدة الإبراء، فكيف هو تمليك؟

وإذا كان البيع مطلق المقابلة فيمكن حينئذٍ مقابلة الكلي بفرده أو جزئه أو بنفسه والتمايز بهذا المقدار يكفي في البيع فاتضح أنّ هذا الاشكال النقضي وارد على السيد الخوئي عليه السلام.

٦- وهو المختار: إنّ القرض من المعاوضات، كالبيع والمعاوضة لا بدّ فيها من التمايز بين العوضين، فهذا التمايز خاصية المعاوضات وتلك الخصوصية كما هي موجودة في البيع موجودة في القرض أيضاً ولكن في القرض يمكن دفع نفس المال المقترض وهذا لا ينافي المعاوضية، لأنّه حقق في محلّه أنّ الاقباض هو معاوضة ساذجة جديدة.

فحين ما أخذ المقترض عشرة دنانير قرضاً، ثبت في ذمّته كليّ عشرة دنانير، مع أنّ الدائن ملكه عشرة دنانير شخصية، فهما متغايران. أحدهما شخصي والآخر كليّ ولكن حين ما يسدد المدين للدائن ربما يدفع نفس العشرة دنانير التي اقترضها وهذا المدفوع ليس نفس العوض وإنما هو اقباض الكليّ بالشخصي وهو معاوضة أخرى، لأنّه عين العوض في المعاوضة الأولى، فظهر أنّه ليست خاصة القرض اتحاد العوضين، بل هو من حيث أنّه معاوضة لا بدّ فيه من التمايز. غاية الأمر في مقام التقابض تجري معاوضة أخرى عكس المعاوضة الأولى.

فتحصّل أنّ اشكال السيد الخوئي عليه السلام على «حيلة الضميمة» غير

صحيح.

الاشكال الثاني الذي طرحه الشهيد الصدر؛ هو:

أنَّ بيع مائة دينار - بضميمة كبريت - بمائة وعشرة دنانير لمدة شهرين مثلاً، في الحقيقة وبحسب الارتكاز العرفي قرض قد ألبس ثوب البيع، فيكون من القرض الربوي المحرّم.

لأنَّ المائز بين القرض والبيع هو أنَّ في القرض ينظر المتعاقدان الى مالية الشيء، لأنَّ القرض هو تبادل المال الخارجي بمثله في الذمة وأما في البيع فالنظر متوجّه الى الصفات والخصوصيات الشخصية للشيء ولذا يقال: البيع مبادلة عين بمال وحينئذ فاذا وقعت معاملة وكان توجّهها الى مالية الشيء فهو قرض - وان كانت صورتها بيعاً - وأما اذا توجّهت الى الصفات الشخصية فهو بيع. وحيث أنَّ في بيع العملة بالعملة لا ينظر الى شخص الورقة النقدية وانما المعاملة ركزت على جهة المالية من النقود، لا دينارية الدينار مثلاً. فالمقصود فيه هو الميزان المالي، فهو قرض عرفاً.

فإنَّ لبَّ هذا الاشكال توسعه دائرة القرض بحسب الارتكاز العرفي بحيث تشمل تلك المعاملة وان أريد بها البيع - عند المتعاملين - جداً وذلك بادعاء انَّ العرف لا يريد من كلمة «القرض» إلا المعاملة التي تؤدّي الى ذلك النحو من التبدل الذي قلناه ومعه فالحيلة حقيقتها القرض العرفي الربوي.

فهذا الاشكال يؤدّي الى نفس نتيجة اشكال السيد الخوئي رحمته الله - الذي أشرنا اليه تحت عنوان الاشكال الأول - إلا أنَّ الشهيد الصدر رحمته الله يذهب

اليه بادعاء وجود الارتكاز العقلاني على ان في القرض النظر والاهتمام منصب على مالية العين، بينما في البيع منصب على شخص العين ولذلك قالوا بوقوع البيع على الأعيان لا المنافع وفي ما نحن فيه مركز النظر ليست العملة الورقية بذاتها، بل هي جهة المالية المعبرة فيها.

وهذا الاشكال يصلح أيضاً لمنع بعض الحيل الأخرى.

وفيه: أولاً: ان بعض الفقهاء عمم البيع الى صورة ما اذا كان المقصود هو مالية الطرفين كما في بيع العملات فحينئذ يكون الفرق بين الثمن والمثمن بأن من يبتدئ بطرح ماله هو البائع ويكون ماله هو المبيع والمقابل هو المشتري.

ثانياً: لو سلّمنا ان المعاملة التي يكون النظر فيها الى مالية الطرفين، ليست بيعاً، إلا انها غير داخله تحت عنوان القرض أيضاً، بل هي مبادلة خاصة داخله في (أوفوا بالعقود) - كما ذهب اليه المحقق الايرواني في حاشيته على المكاسب - والفارق بينها وبين القرض، ان القرض ليس بمبادلة، بل هو تمليك الشيء على وجه الضمان بالقيمة الواقعية، فيكون العوض غير معين ولذا اختلفوا في انه هل يضمن المقترض، العين المقترضة في يوم القبض أو يوم الدفع أو يوم التلف أو أعلى القيم؟ بخلاف تلك المبادلة فان العوض فيها معين مسمى.

ثالثاً: ان هذا الاشكال يورد على بيع العملة بعملة أخرى - أي مع اختلاف الجنس - مع ان من الواضح ان نظر المتعاقدين ليس الى

الماليّة فقط، بل يكون نظرهما الى نفس العملة وخصوصياتها من حيث حفظ العملة الخاصّة للماليّة والقدرة الشرائية فتحصل الرغبة فيها، حيث يأمن من التضخّم الحاصل في العملات الأخرى، فياًمن بذلك من سقوط قيمتها، فهي مرادة بنفسها. لأن بعض العملات احفظ لمالية المال، فإنّ أحد أهداف العملات النقدية حفظ الماليّة وهذه الخصوصية في بعض العملات منضبطة، فهي احفظ واكثر احتفاظاً في حفظ الماليّة وبعضها الآخر فيه هبوط دائم وانخفاض مفاجيء. فالعملات النقدية ليست في حفظ الماليّة على استواء، فاذن القصد في المعارضات كثيراً ما يتوجه الى خصوصية العملة.

ونظير ذلك: الزارع الذي يحوّل منتجاته الزراعية السريعة التلف الى منتجات أخرى غير قابلة للتلف، فيحفظ بذلك ماليّة منتجاته وهنا كذلك فإنّ تحويل العملات السريعة التغيّر والتي تتعرّض لهبوط مفاجيء الى عملات تتّصف بالاتزان والثبات وقلة التغيّر، من هذا الباب.

فتحصل أنّ هذا الاشكال - أيضاً - غير وارد.

### الاشكال الثالث

هو بطلان المعاملة بلحاظ غطاء العملة وهو إمّا أن يكون الذهب وأمّا أن يكون غير الذهب من الموارد الطبيعية. والمنتجات الوطنية كالنقط والمعادن مثلاً وهي من المكمل والموزون، فيكون بيع العملة طريفاً وحاكياً عن الذهب أو المكمل المخزون فيرد اشكال الربا.

ويؤيد الاشكال فتوى السيد الاصفهاني رحمته الله في الوسيلة ببطلان بيع العملة بالعملة اذا كان بيعها كمنقذ لا كورق.

فانّ مالية النقود ليست ذاتية للنقود، بل بلحاظ الغطاء في البنك المركزي وهو الذهب والفضة الموجودة في خزانة الدولة أو المنتوجات الوطنية، فبمقدار ماليتها تصدر الورقة النقدية فتكون حيثية الغطاء حيثية تقييدية - اي المالية للغطاء - وحينئذ تتحقّق مشكلة الربا.

وفيه: أولاً: انّ الاشكال يرد لو كانت العملات تستخدم كوثيقة ولا تكون للأوراق النقدية مالية ذاتية وتكون حيثية الغطاء حيثية تقييدية ولكن قد بينا في بداية البحث أنّ الأوراق النقدية أصبحت لها مالية ذاتية وليست كوثيقة وتكون حيثية الغطاء فيها حيثية تعليلية - اي المالية لنفس العملة والغطاء علّة لعروض المالية عليها<sup>(١)</sup> - فلا يرجع الى بيع الصرف - حتى يجب فيه التقابض في المجلس فتبطل النسبيّة - ولا الى بيع المكيل والموزون - حتى يجب فيه عدم التفاضل -.

نعم قد تكون العملة في بعض الأحيان وثيقة وذلك في العلاقات الدولية فتملك دولة على دولة أخرى عملتها وتحفظ بها كوثيقة لتطالب بما يقابلها من الغطاء من البنوك العالمية أو نفس الدولة

١. قد أوضحنا البحث في مالية النقود بنحو أدق مفصّل بحسب معطيات تخصّص علم المال في الجزء الآخر من تكملة المسائل المستحدثة عند البحث عن ضمان المالية في التضخّم.



المدينة.

ولكن هذا لا يعني تمحض العملة في ذلك، بل في عين كونها وثيقة تعتبر لها مائيّة باعتبار آخر ولا مانع من اجتماعهما كما في الرهن، فهو وثيقة لدين المرتهن من جهة، في عين وجود المائيّة له.

نعم الاشكال باق في تمحّض جانب الوثيقة في الورقة كما في بعض السندات التي يصدرها البنك، ولا يكون لها أيّ مائيّة، بل يكون وثيقة لأجل استحصال الذهب أو الورق المالي.

ولكن يمكن دفعه بأنّ السندات المزبورة أيضاً كوثيقة على مقادير من الاوراق النقدية لا على الغطاء. نعم هناك سندات أخرى بنكية متداولة بين الدول كوثيقة على الغطاء.

ثانياً: إنّ الوضع الاقتصادي - الآن - يختلف عمّا قبله وذلك لأنّ الغطاء كان في السنينات وقبلها هو الذهب وحده فيرد الاشكال، إلاّ أنّه مع تطور علم النقد والمال صار الغطاء النقدي هو جملة من الموارد الطبيعية والمنتجات الوطنية، كالذهب والفضة والنفط والخدمات المشتركة الوطنية وغيرهما ممّا يبنتي عليها اقتصاد الدول. فيكون بيع العملة بالعملة هو بيع جملة - من ذهب ونفط وغيرهما - بجملة اخرى، فينصرف كل الى خلافه، كما في بيع ذهب وفضة بذهب وفضة، فيجوز التفاضل على أساس ذلك الانصراف.

نعم: لو فرض أنّ دولتين كان الغطاء فيهما هو النفط وحده ولا غير، فقد يسلمّ بالاشكال في بيع عملتيهما، حيث يكون من باب بيع

المكيل والموزون ولا يجوز التفاضل فيه ولكنه فرض نادر في زماننا.

هذا ولكن يشير بعض الدراسات الاقتصادية الى وجود نوعين من الغطاء. أحدهما مباشر والآخر غير مباشر.

فالمباشر مازال يتكون من الذهب - حتى في عصرنا هذا - وغير المباشر - الذي هو كغطاء للغطاء المباشر - يكون المنتجات الوطنية. والشاهد على ذلك: إنّ الدول اذا أرادت أن تخفض قيمة نقدها أو ترفع قيمته، فانها تقلل من كمية الذهب الموجود في الخزينة أو تزيده وهذا يعني إنّ الغطاء المباشر للعملة التي تكون العملة حاكية عنه هو الذهب، فيبقى الاشكال على حاله.

وفيه تأمل: لأنّ المشاهد - الآن - عند دراسة ميزانية أيّ دولة أنّ الغطاء المباشر للنقود هو الذهب الموجود في الخزنة والاشياء الثمينة الموجودة فيها والعملات الصعبة وهذا كاف في دفع الاشكال في المقام ليكون ما يجري التعامل عليه من الغطاء مختلفاً فعند التبايع ينصرف كلّ الى خلافه.

بقي في هذا الاشكال نقطة أخرى وهي انه ما هو مقتضى القاعدة عند الشك في أنّ العملة وثيقة أو نقد لها مالية؟ وعند الشك في أنّ الغطاء متمحّص في الذهب أو تنضمّ اليه أشياء أخرى؟

قيل: انّ مقتضى القاعدة هي الصّحة، لأصالة الصّحة واستصحاب عدم المخصّص لعموم ﴿أحلّ الله البيع﴾ غير الربا البيعي. أي: ثبت

خروج الربا البيعي من هذا العموم بالدليل، فيبقى الباقي.

أقول: وفي كلا الدليلين نظر:

أمّا أصالة الصّحة فهي تجري بعد وقوع المعاملة والشك في الخلل، لا حين إجراء العقد.

مضافاً الى أنّ مجرى أصالة الصّحة هو احتمال وجود خلل في العمل، كعدم الموالاة في الصلاة وعدم صّحة اللفظ في الانشاء ولا تجري عند الشك في موضوع المعاملة كالشك في ماهية نفس المبيع، هل له مالية أو لا؟

ولا عند الشك في كون العوضين أو المتعاقدين واجدين لشرائط الصّحة. لأنّ دليل هذا الأصل هو بناء العقلاء وذلك البناء غير موجود في هذه الموارد.

وأما استصحاب عدم المخصّص فهو لا بدّ أن يكون من باب استصحاب العدم الأزلي، لا عدم الحالة السابقة. لأنّ العملة أمّا ان تكون وثيقة عند انشائها واعتبارها أو نقداً لها مالية بالذات، فليست لها حالة سابقة حتى تستصحب. فلا بد من استصحاب العدم الأزلي وفي جريانه خلاف وان كان الصحيح عندنا جريانه ولكن مع ذلك لا يفيد في ما نحن فيه. لأنّ الثابت في محله أنّ جريانه متوقف على ما اذا كان المخصّص غير منوّع للعام وأمّا اذا كان منوّعاً للعام فلا يجري. توضيحه: اذا ورد دليل مفاده: (يا أيّها الذين آمنوا كتب عليكم كذا) وجاء دليل مخصّص، يُخرج النساء عن العموم. فلا يكون هذا من باب

عموم خرج منه النساء، لأن هذا المخصّص ينوّع ومقتضاه: أنّ النساء وظيفتهنّ كذا والرجال وظيفتهم هكذا، فيكشف عن أنّ موضوع الدليل العام هو عنوان «الرجال»، لا «غير النساء» و«الرجال» و«النساء» موضوعان متباينان وضدان وفي الضدين لا يجري استصحاب العدم الأزلي، لأن نفي أحد الضدين لا يثبت وجود الضدّ الآخر.

مثال آخر: اذا ورد دليل مفاده: (تجب في كل نكاح النفقة إلا في المتعة) فهذا التخصيص يغيّر عنوان العام ويضيف له عنواناً وجودياً آخر وهو: (تجب النفقة في النكاح الدائم) وهذا عنوان وجودي ليس على حذو (كل نكاح ليس بمتعة).

وأما اذا لم ينوّع المخصّص العام، بل أكسبه قيماً عديمياً فيجري ذلك الاستصحاب، كما في تحديد سنّ اليأس للمرأة. خرجت منه «القرشية»، فيصبح العام «المرأة غير القرشية» ويبقى موضوع العام على عنوانه مضافاً الى قيد عديمي.

اذا عرفت هذا فنقول: إنّ المخصّص في ما نحن فيه ينوّع العام، لأنّ المبيع اما أن يكون مكيلاً وموزوناً أو معدوداً أو مثلياً أو قيمياً، فغير المكيل له عنوان وجودي آخر، فلا ينفع استصحاب العدم الأزلي فتأمل.

فتحصّل: إنّ مقتضى القاعدة في هذا الشك هو أصالة الفساد المقرّرة في المعاملات في الشبهة الحكمية التي هي عبارة عن استصحاب عدم الانتقال وعدم الأثر.

## الاشكال الرابع:

هو شرطية التقابض في المجلس في بيع الصرف، ومحطّ هذا الاشكال هو أنّ أحكام الصرف هل هي مخصوصة بالذهب والفضة المسكوكين أو أنّ موضوعها مطلق العملة؟ غاية الأمر كانت العملة في الزمن السابق الذهب والفضة ولا موضوعية فيهما، بل اذا تبدّلت العملة من الذهب والفضة فالحكم جار عليها ايضاً.

فلو قلنا بأنّ أحكام الصرف مختصّة بالذهب والفضة المسكوكين، فلا توجد شبهة الصرف في بيع العملة بالعملة، لأنّ غطاء الأوراق ليس الذهب والفضة فقط، بل كلّ ما هو منتوج وطني هو الغطاء فلا تجري فيه أحكام الصرف.

وأما لو قلنا بأنّ موضوع أحكام الصرف - كشرطية التقابض في المجلس - هو مطلق العملة فشبهة الصرف قوية، فالنسيئة فيه ممنوعة. وهناك شواهد على الاحتمال الثاني فيشترط التقابض في بيع النقود والعملات، بما هو نقد، لا بما هو ذهب.

## شواهد التعميم

١ - أنّه بلا ريب في الذهب والفضة المسكوكين توجد مالية ذاتية وهي مالية نفس الذهب والفضة ومالية عرضية وهي مالية السكّة من جهة كونها نقداً. فاذا كان الذهب موضوع الدليل بلحاظ النقد، فكأنّما تلك الصفة العرضية هي الموضوع، لا نفس المعروض.

وهذا التعميم جار أيضاً في زكاة النقدين.

٢ - ان اشتراط التقابض في المجلس لم يكن بلحاظ كون النقد مكيلاً وموزوناً، بل لأجل كونه نقداً.

فلذا لو بيعت - مثلاً - مائة كيلو حنطة بمثلها كميلاً وجنساً ولم يكن نسيئة او ذهب غير مسكوك بذهب غير مسكوك آخر ولم يحصل التقابض في المجلس، بل حصل بعد يومين فإنه لا يبطل العقد بخلافه في بيع النقدين - حتى في مثل سكة الذهب بسكة الفضة - فإنه يبطل العقد. فهذا شاهد على أن موضوع «اشتراط التقابض» هو «مطلق النقدية» لا عنوان الذهب.

٣ - ان بعض الروايات في هذا الباب اشارت الى لفظ «النقدين»<sup>(١)</sup> ودعوى تقييده بخصوص مورده من الذهب والفضة لا دليل عليه فإن الاستعمال في مطلق النقد، فيفهم منه تلك الصفة العارضة لا معروضها وإلا لخصها بالذكر فقط وتعبير الفقهاء بـ«النقد» أيضاً في ذيل روايات الدرهم والدينار يكون مؤيداً لكون الموضوع هو «النقد» لا غير.

مضافاً الى ما يمكن أن يقال: من أن الدرهم والدينار اسمان لوزن معدن مضروب بالسكة بقدر المتقال فيكونان عنوانين عامين للنقد المسكوك.

٤ - التأييد بحرمة ربا الفضل في المعدود نسيئة الشامل للنقد من

غير الذهب والفضة وقد ذهب اليه الشيخ الطوسي رحمته الله وبعض آخر ووردت به روايات<sup>(١)</sup>. وقد ذهب اليه العامة<sup>(٢)</sup>. اذ قد وردت في روايات العامة اشتراط التقابض في المجلس في بيع المعدود مع التفاضل ولم يخصوه بالصرف.

فتلك الشواهد غاية ما تفيد هو استظهار التعميم ولم أجد من عمّم شرطية التقابض الى غير الذهب والفضة، إلا الشهيد الصدر - من باب الاحتياط - والتزم في باب الزكاة أيضاً.

وفيه: اولاً: أنّ النقود النحاسية كانت موجودة في عصر صدور الروايات ولكن ليست في الأخبار اشارة الى جريان أحكام الصرف فيها فهذا شاهد على اختصاص الصرف بالذهب والفضة دون مطلق العملة.

ثانياً: أنّ العرف يفهم من الأدلة الجمود على الدينار والدرهم وموضوعيتهما وهذا الفهم موجب للشك في تسرية الحكم لغير الذهب والفضة، فإنّ أخذ المادة المعيّنة والهيئة المعيّنة ظاهر في اشتراطهما معاً ولا يمكن رفع اليد عنه إلا بقريئة قوية وصرف ادعاء القريئة الحالية لا تكون ملزمة للطرف الآخر.

وثالثاً: أنّ شرطية التقابض مختصة بالدينار والدرهم عند المشهور وأمّا متأخري هذا العصر فيعمّمون تلك الشرطية لمطلق

١. ب ١٧ / ابواب الربا.

٢. المغني لابن قدامة / كتاب البيع / باب الربا والصرف / ج ٤ / ص ١٣١.

التعاوض البيعي بين الذهب والفضة وان لم يكونا نقدين مسكوكين. فعلى القول الثاني يكون جلياً أن التقابض خاص بهاتين المادتين لا بالهيئة من حيث هي هيئة مالية نقدية. فتحصل انّ الاشكال الرابع ايضاً مندفع.

### الاشكال الخامس

قد تعرّضنا له سابقاً في الاشكالات العامة من أنّ فكرة الضميمة وردت في موارد الربا التعبدي لا الربا الحقيقي. حيث أنّ بيع الدراهم الغلّة المغشوشة بالدراهم الصافية الواضحة (١٠٠ درهم وضح بـ ١٥٠ درهماً غلواً) ليس ربا حقيقياً، لأنّ الفضة الموجودة في الغلول بقدر الفضة الموجودة في الوضح، فحينئذ هذا الربا تعبدي فتجوز هذه الموارد يكون على القاعدة. فالربا تعبدي وتجوزة ايضاً بالتعبّد. فالحيل مختصة بالربا التعبدي لا الحقيقي. بخلاف موردنا وهو بيع العملة بالعملة فإنّه ربا حقيقي لا التعبدي نظير معاوضة الوضح بالغلول. وفيه: قد ذكرنا انّ الروايات تفيد بوضوح أنّ منشأ الاشكال ليس تعبدياً الربا فإنّ الروايات واردة وناصّة على الموارد التي ليس فيها تعادل مالي كما مرّ فراجع.



## الاشكال السادس

هو ما اختاره بعض القدماء وتبعهم في ذلك السيد السيستاني (حفظه الله تعالى) من ثبوت الربا في بيع المعدود نسيئة وأما نقداً فلا اشكال فيه.

واستند الى رواياتٍ تقيّد الروايات المطلقة الدالة على جواز بيع المعدود بأكثر منه مطلقاً نقداً أو نسيئة. أما الروايات المطلقة فهي كثيرة تنصّ على انه لا ربا إلا في ما يكال أو يوزن.

كموثقة منصور، قال:

«سأته عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين.

قال: لا بأس، ما لم يكن كيلاً أو وزناً»<sup>(١)</sup>.

أما الروايات المقيدة فهي كثيرة:

منها: صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يداً بيد ليس به

بأس»<sup>(٢)</sup>.

١. ب ٦/ابواب الربا/ح ٥، وب ١٦/ح ١.

رواه الكليني عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن منصور. ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن منصور بن حازم مثله.

٢. ب ١٧/نفس الابواب/ح ١.

رواه الصدوق باسناده عن جميل بن دراج عن زرارة.

فمفهومه أنّه اذا لم يكن يداً بيد (اي نقداً) ففيه بأس .

منها: صحيحة عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العبد بالعبد والعبد بالعبد

والدراهم.

قال: لا بأس بالحيوان كلّهُ يداً بيد»<sup>(١)</sup>.

ومنها: مرسلّة علي بن ابراهيم، قال:

«وما عدّ أو لم يكل ولم يوزن فلا بأس به اثنان بواحد

يداً بيد وتكره نسيئة»<sup>(٢)</sup>.

وهذه (الكراهة) بمعنى «الحرمة» واستعمال الكراهة في الحرمة

في أبواب الربا ليس بنادر. نظير ما روى:

«أنّ علي بن أبي طالب عليه السلام كان يكره ان يستبدل وسقاً

من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر، لأن تمر المدينة

أدونها ولم يكن علي عليه السلام يكره الحلال»<sup>(٣)</sup>

فهذه الروايات صالحة لتقييد المطلقات، فتكون المحصّلة النهائية

١. ب ١٧/ابواب الربا / ح ٦.

رواه الكليني عن محمّد بن يحيى عن عبدالله بن محمّد عن علي بن الحكم عن أبان عن عبدالرحمن. ورواه الصدوق باسناده عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن أبان مثله.

٢. ب ١٧/ابواب الربا / ح ١٢.

رواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن رجاله عن ذكره.

٣. ب ١٥/ابواب الربا / ح ٤ - ٣ - ٢ - ١.

انّ بيع المعدود مع الزيادة نقداً لا اشكال فيه وأمّا نسيئة فلا يجوز.  
 أمّا المشهور فإنّه قام بالاجابة عن هذا الاستدلال بوجود أدلّة  
 تعارض تلك المقيدات فيتساقطان وتبقى الروايات المطلقة سالمة عن  
 المعارض، وهي:

١- ما رواه الصدوق في ذيل صحيحة زرارة<sup>(١)</sup> - المتقدمة<sup>(٢)</sup> -:

«وقال: لابس باثوب بالثوبين يداً بيد ونسيئة اذا  
 وصفتها»<sup>(٣)</sup>.

فإنّه سوّغ صريحاً بيع المعدود مع التفاضل نسيئة.

٢- صحيحة سعيد بن يسار، قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البعير بالبعيرين يداً بيد  
 ونسيئة فقال: نعم لابس اذا سميت الأسنان جذعين أو  
 ثنيين، ثم أمرني فخططت على النسيئة».

ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان عن  
 سعيد بن يسار.

ورواه الصدوق باسناده عن سعيد بن يسار مثله وزاد: «لأنّ الناس  
 يقولون: لا فأنما فعل ذلك للتقية»<sup>(٤)</sup>.

١. ب١٧/ابواب الربا / ح ١.

٢. تقدمت بعنوان الرواية الأولى من الروايات المقيدة.

٣. ب١٧/ابواب الربا / ح ١. صحيحة زرارة.

٤. ب١٧/ابواب الربا / ح ٧ و ٨.

وتقريب الاستدلال بها أنّ ذكره للنسيئة كان طبقاً للمذهب، ثمّ أمره بالخط على النسيئة، لأنّ العامّة يرونه رباً ممنوعاً. فالشطب عليه هو للتقية والشاهد على التقية قوله في ذيله في نقل الصدوق «لأنّ الناس يقولون: لا».

وما ذكر من الخدشة سنداً من أنّ «عثمان بن عيسى» واقفي لم يوثق: مردود بأمريّن:

الأول: أنّه توجد شواهد على أنّه ارجع المال المسروق في أيام وكالته عن الامام الكاظم الى الامام الرضا عليه السلام كما أنّه ثبتت روايته عن الامام الرضا عليه السلام في باب الطهارة<sup>(١)</sup>. ولو لم تثبت توبته وردّ الأموال اليه عليه السلام ولكن لا شك في وثاقته بشهادة ابن قولويه والشيخ وعلي بن ابراهيم وابن شهر آشوب المؤيدة بدعوى بعضهم أنّه من أصحاب الاجماع.

الثاني: أنّ طريق الشيخ الى «سعيد» صحيح، فتصحّ الرواية بهذا الطريق.

٣ - صحيحة عبدالرحمن بن أبي عبدالله - المتقدمة<sup>(٢)</sup> - لكن برواية الشيخ في الاستبصار، حيث أنّ الموجود فيها: «لابأس بالحيوان كلّه يداً

رواه الكليني عن أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار.

١. الكافي / ج ٤ / ٣ / ب ٦٣ / ح ٢، والتهذيب / ٥ / ح ١٤٤٩.

٢. ب ١٧ / ابواب الربا / ح ٦.

بيد ونسيئة»<sup>(١)</sup>. فتكون ناصّة في جواز البيع نسيئة.

فهذه الروايات تعارض الروايات المقيدة ويبقى الاطلاق سالماً عن

التقييد.

ولكن السيد (حفظه الله تعالى) أورد عليها بما يلي:

أمّا رواية «زرارة» بطريق الصدوق ففيه:

انّ دأبه في نقل الروايات ان لا يذكر السند ويصدرّها بقوله: «قال»

فمن القريب ان يكون هذا الذيل هي رواية أخرى مرسله ذكرها

الصدوق ولا يدلّ ذلك على أنّ السند والطريق واحد والشاهد عليه أنّ

الذيل غير موجود في الكافي ولا في التهذيب.

مع أنّه من المستبعد ان يقول المعصوم عليه السلام في صدر الرواية بكلام

له معنى ومفهوم ويخالفه في ذيلها.

فاذن فهذه لا تصلح لمعارضة الصحاح.

وأما صحيحة «سعيد بن يسار» فالظاهر أنّ الزيادة في نقل

الصدوق ليست من متن الرواية، بل هي من كلام الصدوق ولذا لا

توجد في نقل الكافي ولا التهذيب.

واذا لم تكن من متن الرواية وكلام الامام عليه السلام فليست بحجّة.

مضافاً الى أنّه لو كانت من كلام الامام عليه السلام فلعلّ معناها انّ الناس

يقولون: لا ربا في النسيئة، فجواز الربا مطلقاً صدر عن تقية وانّما

الخطّ هو بناءً على مذهب الخاصّة.

وأما صحيحة «عبدالرحمن بن أبي عبدالله»، فالاستدلال بها مبني على ثبوت نسخة الاستبصار، مضافاً إلى أنّه - حسب تحقيق بعض المعاصرين - ليست بموجودة في النسخ القديمة المعتبرة من الاستبصار.

ولأجل هذا تتمّ عند السيد (حفظه الله تعالى) الروايات الدالة على منع الربا في المعدود نسيئةً ولذلك يحتاط لزوماً في الفتوى ويستشكل في بيع العملة بالعملة من هذه الجهة.

أقول: أمّا ما ذكره في ذيل رواية زرارة من أنّ ذيلها يمكن أن يكون رواية أخرى مرسلة فلا دليل على أنّ الطريق واحد، فمخدوش:

أولاً: بأن مجرد الاحتمال لا يصلح لرفع اليد عن ظاهر صورة المتن في نقل (الفقيه<sup>(١)</sup>) من عطفها على متن الرواية السابقة حيث أنه في هذا الباب ميّز بين موارد الرواية المرسلة المبتدأة عن الرواية المسندة بمثل هذا التعبير: (وقال الصادق عليه السلام) أو (وسأل رجل عن الصادق) أو بارداف (قال عليه السلام) مكرراً تلو بعضها البعض بينما الرواية التي في المقام قبلها (وروى أبان) - وذكر الرواية - ثم ذكر (وروى جميل بن دراج عن زرارة) وهي الرواية التي نحن فيها مع الذيل ثم ذكر رواية أخرى (وسأل سماعة أبا عبدالله عليه السلام) ولا يصلح عدم وجود الذيل في التهذيب والكافي قرينة على تغاير الذيل مع الصدر في الفقيه وذلك لأننا من خلال التتبع في ابواب الكافي والتهذيب والفقيه رأينا أن

١. من لا يحضره الفقيه / ج ٣ / ص ٢٧٩ / ح ٤٠٠٧ ط.م.

المحدثين الثلاثة قدس الله أسرارهم دأبوا على تقطيع الروايات الى أجزاء مختلفة ويستدلون بكل جزء لمورد ما في أبواب الفقه وقد وقفنا على كثير من ذلك في باب الطهارة وبالخصوص في باب انفعال الماء القليل وفي قاعدة الطهارة وشمولها للشبهات الحكيمة غير أن ميزة التهذيب أنه في كثير من الموارد يورد الرواية كاملة غير مقطّعة ومن دون الاشارة الى تقطيعها من قبل ومقامنا من هذا النحو كما سيبيّن .

ثانياً: إنّ هذا الذيل نقل في التهذيب بنفس السند والطريق مما يدلّ على أنّه نفس الرواية فقد روى الشيخ عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لابأس بالثوب بالثوب بالثوبين» وقال الشيخ بعده: الحسين بن سعيد عن ابن أبي نجران عن حمزة بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام مثل ذلك وقال: «اذا وصفت الطول فيه والعرض»<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: على فرض كون الذيل رواية ثانية فإنّها في التهذيب مسندة وصحيحة ومؤدّاهما جواز بيع المعدود بتفاوت مع النسيئة. وما ذكره في ذيل الرواية الثانية في غير محلّه، حيث إنّ الثابت عن العامّة هو عدم جواز ربا المعدود نسيئة.

ولكن ما ذكره في ذيل الرواية الثالثة متين. ويمكن أن نضيف الى الروايات الدالة على الجواز رواية علي بن

١. التهذيب / ج ٧ / ص ١١٩ / ح ٥١٨ و ٥١٩ / ط. طهران.

جعفر، في كتابه، عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:

«سألت عن الحيوان بالحيوان بنسيئة وزيادة دراهم

ينقد الدراهم ويؤخر الحيوان؟ قال: اذا تراضيا فلا

بأس»<sup>(١)</sup>.

### تحقيق في فقه تلك الروايات

يمكن ان يقال: انه ليس في تلك الروايات - سواء المانعة أم المجوّزة - عنوان (المعدود) حتى ندّعي انها واردة في مقام بيان حكم ربا (المعدود). بل الموجود فيها موارد بعنوان الأمثلة: كـ«الشاة بالشاتين» و«البيضة بالبيضتين» و«الثوب بالثوبين» و«الفرس بالفرسين» و«الحلّة بالحلتين» و«البعير بالبعيرين» و«الدابة بالدابتين» و«العبد بالعبدين» و«الحيوان بالحيوان بنسيئة وزيادة دراهم».

وهذه الموارد كلّها من القيميّات<sup>(٢)</sup> و«العدّ» وحدة قياسية في المثليات، كالكيل والوزن ونكتتها واضحة وهو أنّ الحاجة الى الوحدة القياسية تكون في الاشياء المتماثلة باعتبار أنّه مكرر، ويراد جعلها منضبطة تحت معيار ثابت.

فالجزم بانّ هذه الروايات واردة في (المعدود) مشكل، فتخرج عن

١. ب ١٧ / ابواب الربا / ح ١٧ .

٢. حتى «الثوب»، حيث أنّه في الزمن الأول لم تكن الاثواب عمل المصانع كي تكون مثلية. نعم القول بانّ البيضة مثلية ومن الموزونات غير بعيد.



موضوع بحثنا.

ومنه يظهر اشكال آخر وهو انّ هذه الموارد والأمثلة من القيميات تقابل الروايات الدالة على حرمة الربا في المكيل والموزون، فبقريئة المقابلة نستظهر انّ الربا حرام في مطلق المثليات بخلاف القيميات وانّما الكيل والوزن وحدات قياسية لها كالعَدّ ولا خصوصية فيهما. هذا خلاصة الاشكال وتنبّه اليه الشيخ الطوسي عليه السلام وأشار اليه صاحب الجواهر أيضاً<sup>(١)</sup>.

قال في «النهاية»: «وأما ما لا يكال ولا يوزن، فلا بأس بالتفاضل فيه والجنس واحد نقداً ولا يجوز ذلك نسيئة، مثل ثوب بثوبين ودابة بدابتين ودار بدارين وعبد بعبدین وما أشبه ذلك ممّا لا يدخل تحت الكيل والوزن والأحوط في ذلك ان يقوّم ما يبتاعه بالدرهم او الدينير أو غيرهما من السلع ويقوّم ما يبيعه بمثل ذلك وان لم يفعل لم يكن به بأس»<sup>(٢)</sup>.

وظاهر قوله (والأحوط في ذلك...) راجع الى التفاضل يداً بيد الذي حكم بعدم البأس فيه من ثم ذكرنا أن الشيخ عليه السلام تنبّه الى تعميم الحرمة لمطلق المثلي.

وقال أيضاً: «وما يباع بالعدد فلا بأس بالتفاضل فيه يداً بيد والجنس واحد ولا يجوز ذلك نسيئة مثل البيضة بالبيضتين والجوزة

١. الجواهر / ج ٢٣ / ص ٣٦١.

٢. النهاية ونكتها / ج ٢ / ص ١٢٠ - ١٢١.

بالجوزتين والحلّة بالحلتين وما أشبه ذلك»<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً: «لا يكون ربا إلا في ما يكال او يوزن، فأمّا ما عداهما فلا ربا فيه»<sup>(٢)</sup>.

وظاهر ما نقلناه أولاً مع تعبيره اللاحق متدافع فكيف يجمع بينهما؟

وقد جمع المحقق رحمته الله بينهما، تارة بحمل (لا يجوز نسيئة) على الكراهة وأخرى بحمل الحرمة على باب غير باب الربا، كعدم التقابض في الصرف<sup>(٣)</sup>.

وعبارة الشيخ رحمته الله الأولى قرينة على أنّ الالتزام بعدم الجواز هو من باب الاحتياط لا الفتوى، حيث قال: «والأحوط في ذلك أن يقوم....» بناء على رجوع قوله هذا الى (لا يجوز نسيئة).

وقوله: «وان لم يفعل لم يكن به بأس». صريح في الجواز، فيحمل كلامه على الكراهة.

وهناك جمع ثالث وهو الأظهر وهو أن عبارة الشيخ الأخيرة النافية للربا في غير المكيل والموزون موردها التعاوض يداً بيد مع التفاضل. هذا ويمكن الاستدلال على تعميم حرمة الربا في المكيل والموزون الى مطلق المثلي بوجوده:

١. النهاية ونكتها / ج ٢ / ص ١٢٥ .

٢. النهاية ونكتها / ج ٢ / ص ١١٨ .

٣. النهاية ونكتها / ج ٢ / ص ١١٨ - ١١٩ .

الأول: انّ روايات الرسول الأعظم ﷺ حيث أنها بمنزلة المتن القانوني والقواعد الكلية (جوامع الكلم) وروايات الأئمة كشرح قانوني عليها. فهي ناظرة الى ذلك المتن فيكون هو (المنظور اليه) قرينة لفهم الروايات.

ونشاهد في الروايات النبوية الواردة عن طرق العامة المقابلة بين المثلي والقيمي. فانّ رواياتهم ليست بصيغة وتعبير «المكيل والموزون»، بل ورد فيها النهي عن الربا المعاوضي في موارد ستة: الشعير والتمر والبرّ والملح والذهب والفضة<sup>(١)</sup>.

ولذلك اختلفت العامة في انه هل يقتصر في الحرمة على هذه الستة أم يلتزم بالحرمة في كلّ مكيل أو موزون أم في كلّ مثلي؟ وجعل ابو حنيفة الموضوع مطلق المثلي ورفع اليد عن خصوصية المكيل والموزون.

الثاني: المقابلة في جملة من الروايات بين أمثلة القيميات وبين المكيل والموزون، فيفهم بقريظة المقابلة انّ المراد من «المكيل والموزون» هو مطلق المثلي.

١ - موثقة منصور، قال:

«سألته عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين؟ قال:

١. الأصناف الستة التي حرم فيها الربا بما رواه ابو سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ قال: الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد فمن زاد او استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء. (صحيح مسلم / ٣ / ١٢١١)

لابأس مالم يكن كيلاً أو وزناً»<sup>(١)</sup>.

٢- موثقة منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألته عن البيضة بالبيضتين؟ قال: لا بأس به.

والثوب بالثوبين؟

قال: لا بأس به.

والفرس بالفرسين؟

فقال: لا بأس به.

ثم قال: كل شيء يكال أو يوزن فلا يصلح مثلين بمثل

إذا كان من جنس واحد، فإذا كان لا يكال ولا يوزن فلا

بأس به اثنين بواحد»<sup>(٢)</sup>.

فالتعبير بـ(مثلين بمثل) في ما يكال أو يوزن والتعبير بـ(اثنين

بواحد) في غيرهما، مما يشعر بارادة مطلق المثلي من المكيل

والموزون.

الثالث: التعبير بـ(مثلين بمثل) بدل (المكيل والموزون) في بعض

الروايات الواردة:

١. ب ١٦ / ابواب الربا / ح ١ وب ١٧ / ح ٢.

رواه الكليني عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن منصور.

٢. ابواب الربا / ب ١٦ / ح ٣.

رواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن منصور.

١- صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«ما كان من طعام مختلف أو متاع أو شيء من الأشياء يتفاضل فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يداً بيد، فأمّا نظرة فلا يصلح»<sup>(١)</sup>.

٢- موثقة زياد بن أبي غياث، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سمعتة يقول: ما كان من طعام مختلف أو متاع أو شيء من الأشياء متفاضلاً فلا بأس به مثلين بمثل يداً بيد فأمّا نسية فلا يصلح»<sup>(٢)</sup>.

٣- موثقة الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله<sup>(٣)</sup>.

والمراد من (شيء من الأشياء متفاضلاً) المثلي، فإنّ التفاضل في عين الشيء لا يكون إلا في المثليات وأمّا في القيميات فلا معنى للتفاضل إلا بلحاظ المالية.

٤- صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال:

١. ب١٣/ابواب الربا / ح٢ وب١٧ / ح٩.

رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي وفضالة عن أبان عن محمد الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعاً.

٢. ب١٧/ابواب الربا / ح١٤.

رواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن زياد بن ابي غياث.

٣. ب١٣/ابواب الربا / ح٢.

رواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر وعلي بن خالد عن عبدالكريم عن ابن مسكان عن الحلبي.

«إذا اختلف الشيطان فلا بأس به مثلين بمثل يداً بيد»<sup>(١)</sup>.

٥- موثقة سماعه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«المختلف مثلان بمثل يداً بيد لا بأس»<sup>(٢)</sup>.

وتعبير (المختلف) ناظر الى المكيل والموزون فيصير خاصة في المكيل والموزون مختلفي الجنس .

هذا غاية ما يقال في تقريب هذه الدعوى ولكن المشهور استظهر خصوص المكيل والموزون لا مطلق المثلية ومقتضى الجمود في الصناعة الأصولية على ظاهر عنوان المكيل والموزون هو أنه يجب ان يقتصر على العنوان المأخوذ. نعم هو بمقدار الاشعار لا يخلو من وجه ولكن ليس وجهه بمقدار يعدّ من الظهور.

وذلك لأنّ الوجه الأول المتقدم - وهو أنه ليس في الروايات الواردة في المعدود سواء المانعة أم المجوّزة، عنوان المعدود حتى ندّعي أنها واردة في مقام بيان حكم ربا المعدود، بل الموجود فيها موارد بعنوان المثال وتلك الموارد من القيميات لا من المعدودات - فيمكن المناقشة فيه بأنّ كل الموارد التي ذكرت في الروايات ليس من

١. ب ١٣ / ابواب الربا / ح ١.

رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان وفضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم.

٢. ب ١٣ / ابواب الربا / ح ٩.

رواه الكليني عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب، عن ابي ايوب، عن سماعه.

القيّمات بل اكثرها من المعدودات - وان لم يعنون بذلك العنوان - كالخبز والجوز والبيضة والثوب والحلّة وحتى الشاة والبعير والدابة.

فانّ في الخبز والجوز وردت روايات ظاهرها أنهما من المعدودات.

مثل: صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام:

«أنّه سئل عن الجوز لا نستطيع أن نعدّه فيكال بمكيال

ثم يعدّ ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك العدد.

قال: لا بأس به»<sup>(١)</sup>

ومثل: حسنة الصباح بن سيّابة قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: انّ عبدالله بن أبي يعفور أمرني

أن أسألك قال: انا نستقرض الخبز من الجيران فنردّ

أصغر منه أو أكبر؟ فقال عليه السلام: نحن نستقرض الجوز

الستين والسبعين عدداً فيكون فيه الكبيرة والصغيرة،

فلا بأس»<sup>(٢)</sup>.

ومثل: موثقة اسحاق بن عمار قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: استقرض الرغيف من الجيران

١. ب ٧ / ابواب عقد البيع / ١.

رواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي.

٢. ب ٢١ / ابواب الدين والقرض / ١.

رواه الصدوق باسناده عن الصباح بن سيّابة.

ونأخذ كبيراً ونعطي صغيراً ونأخذ صغيراً ونعطي  
كبيراً، قال: لا بأس»<sup>(١)</sup>.

وما ورد في الثوب والحلّة أيضاً شاهد على أنهما من المعدودات<sup>(٢)</sup>.  
والدواب والشاة والبعير عند بيعها جمعاً بكميات كبيرة تقيم  
بنحو العدّ تحسب بعدد الرؤوس. نعم في بيع المفرد منها تحسب  
قيماً.

وأما الوجه الثاني - وهو تعميم حرمة ربا النسئئة لمطلق المثلي  
مختلف الجنس، حتى تشمل المعدود مضافاً الى المكيل والموزون -  
فالجواب عنه:

أنّ تلك الأخبار محمولة على الكراهة أو التقية، لأن «لا يصلح» يحمل  
على الحرمة اذا لم يثبت الترخيص في مورده وحيث أنّ بعض  
الروايات تسوّغ ربا النسئئة في المعدود - كما مرّ<sup>(٣)</sup> - فهي شاهد على  
الكراهية أو نقول بالتقية، لأنّ العامّة ذهبوا الى الحرمة وأنّ الربا لا  
يكون إلا في النسئئة.

مضافاً الى وجود الحصر في روايات كثيرة معتبرة من أنه «لا ربا

١. ب ٢١ / ابواب الدين والقرض / ٢.

رواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم  
بن مسكين عن اسحاق بن عمار.

٢. كما تقدم ذكره في سياق المعدودات كالبيضة والدواب.

٣. صحيحة زرارة وصحيحة ابن يسار وصحيحة عبدالرحمن، ب ١٧ / ابواب الربا /



إلا في المكيل والموزون»<sup>(١)</sup> وهذا الحصر مطلق يشمل النقد والنسيئة، وهذه الروايات وإن كانت في خصوص النسيئة إلا أن الحصر آبٍ عن التخصيص.

وأما مصحح ابن سنان<sup>(٢)</sup> فلحنها لحن الكراهة.

عن عبدالله بن سنان، قال: سمعت أبا عبدالله يقول:

«لا ينبغي اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن»<sup>(٣)</sup>.

فإن «لا ينبغي» يستعمل بمعنى «لا يستحسن».

ورواية وهب - وإن كانت ضعيفة - تؤيد القول بالجواز.

عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال:

«لأبأس بالسلف ما يوزن في ما يكال وما يكال في ما

١. راجع ب ٦ / أبواب الربا.

٢. رواه الكليني عن الحسين بن محمد عن محمد بن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبدالله بن سنان.

«معلى بن محمد البصري» مطعون من قبل النجاشي بانه مضطرب الحديث والمذهب ولكن قول النجاشي لا يكون مانعاً عن وثاقته لأن اضطرابه في المذهب لم يثبت في الروايات المودعة في كتبنا. وعلى تقدير ثبوت لا ينافي الوثاقة لأن اضطرابه في الحديث معناه انه قد يروي ما يعرف وقد يروي ما ينكر وهذا أيضاً لا ينافي الوثاقة.

ويستفاد توثيقه من كثرة الرواة الراوين عنه ومن الأجلء وهو أيضاً يروي عن كثير وله كتب.

وأما الوشاء فقيل انه لم يوثق مع انه وجه من وجوه الطائفة، وكيف لا يكون ذلك دليلاً على توثيقه؟!

٣. ب ١٣ / أبواب الربا / ١٠.

يوزن»<sup>(١)</sup>.

لأنّ العامة يذهبون الى المنع والراوي هنا عامّي فهو شاهد على ضعف داعي الكذب فنستفيد منها كتأييد.

والى هنا تمّ البحث عن الحيلة الثانية وهي حيلة الضميمة ولم يوقفنا فيها اشكال، إلا من باب الاحتياط ندباً، لأجل اشكال تعميم الحرمة لمطلق المثلي.

١. ب ٧ / ابواب السلف / ١،

رواه الشيخ باسناده عن احمد بن ابي عبدالله عن أبيه عن وهب.

## الحيلة الثالثة أخذ الزيادة على عملية الاقراض

ذكر الشهيد الصدر رحمته في الملحق الأول من كتابه (البنك اللاربوي):

أنه في القرض يتمثل عنصران:

أحدهما: المال المقرض من الدائن للمدين.

والآخر: نفس الاقراض بما هو عمل يصدر من المقرض .

والربا هو وضع زيادة بازاء المال المقرض. فالفائدة حيث توضع في مقابل المال المقرض تصبح رباً محرماً ولكنها اذا فرضت بازاء نفس الاقراض بما هو عمل يصدر من الدائن على أساس الجعالة تخرج بذلك عن كونها رباً. فالشخص الذي يحاول أن يحصل على قرض، يقوم بانشاء جعالة يعين فيها جعلاً معيناً على الاقراض فيقول: من أقرضني ديناراً فله درهم .

وهذه الجعالة تغري مالك الدينار فيتقدم اليه ويقرضه ديناراً وحينئذ يستحق عليه الدرهم وهذا الاستحقاق لا يجعل القرض ربوياً، لأنه ليس بموجب عقد القرض، بل هو استحقاق بموجب الجعالة ولهذا لو فرض ان الجعالة انكشف بطلانها بوجه من الوجوه ينتفي بذلك استحقاق المقرض للدرهم وان كان عقد القرض ثابتاً، لأن استحقاق

الدرهم نتج عن الجعالة لا عن عقد القرض، والدرهم في الجعالة موضوع بازاء الاقراض بما هو عمل، لا بازاء المبلغ المقرض بما هو مال. فهذا نظير من يجعل جعالة لمن يبيعه بيته، فلو قال شخص: مَنْ باعني داره كان له درهم، كان البائع مستحقاً للدرهم لا بموجب عقد البيع، بل بموجب الجعالة وهو بازاء نفس البيع والتملك بعوض بما هو عمل، لا بازاء الدار المبيعة ولهذا لا يسري على الدرهم حكم العوضين.

ثم ذكر عليه السلام اشكال هذا التقريب في جهتين:

الأولى: من جهة الصغرى.

والثانية: من جهة الكبرى.

«أما من جهة الصغرى: فقد فرض في هذا التقريب انّ الدرهم موضوع بازاء نفس عملية الاقراض لا على المال المقرض ولكن يمكن ان يقال بهذا الصدد أن الارتكاز العقلائي قائم على كون الدرهم في مقابل المال المقرض لا في مقابل نفس الاقراض وجعله بازاء عملية الاقراض مجرد لفظ.

وعليه فلا تتصور الجعالة في ذلك لأن الجعالة فرض شيء على عمل لا على مال ويعد ارجاع الدرهم في محلّ الكلام بالارتكاز العقلائي الى كونه مجعولاً في مقابل المال لا تكون هناك جعالة بل يكون الدرهم ربوياً، لانه زيادة على المال المقرض.

وأما من جهة الكبرى: فلو افترضنا انّ المتعاملين (الدائن والمدين)

تحررا من ذلك الارتكاز العقلائي وابتعدا من الارتكازات العرفية ولم يمشيا عليه وقصدا بجدّ الجعالة في مقابل الاقراض وركّزا في قصدهما ارتكازاً آخر غير الارتكاز العقلائي، فيبدوا اشكال آخر في تلك الجعالة وهو يحتاج الى مقدمة:

وهي في ماهية الجعالة وحقيقتها.

وفي ملاك استحقاق الجعل المحدد في الجعالة.

فهناك قول بأن استحقاق الجعل المحدد فيها ليس في الحقيقة إلا

بملاك ضمان عمل الغير بأمره به لا على وجه التبرع.

فأنت حين تأمر الخياط الخاص بأن يخيظ لك الثوب فيمتثل

لأمرك، تضمن قيمة عمله وتشتغل ذمتك بأجرة المثل.

وهذا نحو من ضمان الغرامة في الأعمال على حدّ ضمان الغرامة

في الأموال وبامكانك في هذه الحالة ان تحوّل أجرة المثل منذ البدء

الى مقدار محدد فتقول: من خاط الثوب فله درهم، أو: اذا خطت الثوب

فلك درهم.

فيكون الضمان بمقدار ما حدد في هذا الجعل ويسمى هذا جعالة.

فالجعالة بحسب الارتكاز العقلائي تنحل الى جزئين:

أحدهما: الأمر الخاص أو العام بالعمل - اي بالخياطة مثلاً -

والآخر: تعيين مبلغ معيّن بازاء ذلك.

والجزء الأول من الجعالة هو ملاك الضمان<sup>(١)</sup> والضمان هنا من

١. وجه تسميته بالأمر الضماني أمور:

قبيل ضمان الغرامة لا الضمان معاوضي.

والجزء الثاني يحدد قيمة العمل المضمونة بضمان الغرامة، حيث إنَّ أجره المثل هي الأصل في الضمان ما لم يحصل الاتفاق على الضمان بغيرها.

وإذا عرفت هذه المقدّمة فيترتب عليها أنَّ الجعالة لا تتصوّر إلا على عمل تكون له أجره المثل في نفسه وقابل للضمان بالأمر به كالخياطة والحلاقة.

وأما ما لا ضمان له في نفسه ولا تشمله أدلّة ضمان الغرامة فلا تصحّ الجعالة بشأنه، لأنّ فرض الجعل في الجعالة ليس هو الذي ينشئ أصل الضمان وإنما يحدد مقداره.

وعلى هذا الأساس لا تصحّ الجعالة على الاقراض بما هو عمل، لأنّ ماليّة الاقراض في نظر العقلاء أنّما هي ماليّة المال المقترض وليس لنفس العمل بما هو ماليّة زائدة ومع فرض كون ماليّة المال المقترض مضمونة بالقرض فلا يتصور عقلاً ضمناً آخر لماليّة نفس عملية

● الأول: الاتلاف.

فإنّ الأمر اتلف بسبب امره على المأمور به عملاً عمل الحرّ ذو ماليّة ومن أتلف مال الغير فهو له ضامن.

الثاني: الاستيفاء.

فإنّ الأمر لا يتلف عمل الغير وماله، بل يستوفي منفعة الغير وذلك الاستيفاء من دون إذن مجّاني موجب الضمان.

الثالث: الاجارة.

إنّ الأمر الضماني في الحقيقة اجارة ولكن بصيغة الأمر وفي الاجارة لا بد من اجرة.

## الاقراض.

وبتعبير واضح: ليس عندنا في نظر العقلاء إلا مالية واحدة وهي مالية المال المقترض وتضاف الى نفس عملية الاقراض باعتبار ذلك المال فليس هناك لإضمان غرامة واحد ولا يتصور في الارتكاز العقلاني ضمانان من ضمانات الغرامة: أحدهما للعمل والآخر للمال المقترض.

والمفروض أنّ المال المقترض مضمون بعقد القرض والضمان الحاصل بعقد القرض هو من نوع ضمان الغرامة وليس ضماناً معاوضياً ومعه فلا مجال لفرض ضمان غرامة آخر لنفس عملية الاقراض.

وبناء على ذلك لا تصحّ الجعالة على الاقراض، لأنّ الجعالة دائماً تقع في طول شمول أدلة ضمان الغرامة للعمل المفروض له الجعل. ففي مورد لا تشمله أدلة ضمان الغرامة ولا يكون العمل فيه مضموناً بالأمر على الأمر لا تصحّ فيه الجعالة»<sup>(١)</sup>.

وهنا اشكال ثالث وهو:

أنّ هذا الوجه نظير ما ذكره الفقهاء في بحث الميتة والعذرة، للتخلّص من سحتية ثمن الميتة او العذرة، بأنّ العوض لا يبذل بازاء الميتة او العذرة لأنه سحت، بل يبذل بازاء حق الاختصاص ورفع اليد عنها.

ولكن المالىة المبذولة بازاء حق الاختصاص هي عين المالىة المبذولة بازاء الميتة او العذرة، فكيف يتحايل ويلتفّ على القانون مع أنه في الواقع فيه نفس محذور سحتية الثمن باعتبار أنّ المالىة أتت من المنافع والفرض أنّ مالىة العين أيضاً تأتي بلحاظ منافعها، فاذا كانت المالىة الآتية من المنافع بازاء العين هي أيضاً مالىة حق الاختصاص ففي الواقع هو تغيير اسم وألفاظ وليس تغييراً واقعياً في نفس مالىة الشيء.

والتحقيق أنّ تلك الاشكالات قابلة للدفع وان كان بعضها سليماً في نفسه، إلا أنه غير مرتبط بالمقام.

أما الاشكال الصغروي: فيمكن أن يمنع أشدّ المنع في الاقراض. والوجه في ذلك أنه يشاهد لدى العرف أنّ كثيراً ما لأجل أن يرغب شخص شخصاً آخر في الاقدام على معاملة، يبذل له هدية مشروطة وذلك الشرط هو اقدمه على تلك المعاملة المقصودة، فلأجل ترغيب الطرف المقابل في الاقدام على انشاء معاملة خاصة يبذل له مالاً. فإنّ العرف يبذلون أموالاً لأجل أن ينشئ الطرف الآخر شيئاً أو يقدم على انشاء شيء.

ولذلك نرى أنّ بعض الأحكام التكليفية في المعاملات وردت لتحريم او تحليل نفس الانشاء لا المنشأ.

والشيخ الأنصاري رحمته الله ذكر في تنبيهات المعاطاة أنّ طبيعة المعاملات هي جعل عوض قبال شيء آخر، وهناك معاملات تسمى



معاملة فوقانية وفيها يكون الطرفان أو أحدهما معاملة كالمصالحة على هبة مقابل هبة أخرى.

وما نحن فيه أيضاً من هذا القبيل، هي جعالة فيها عوض مقابل انشاء القرض ولا ضير فيه.

أما الاشكال الكبروي ففيه: أنه لا شاهد على أن الضمان في الجعالة غراميّ وبسبب الاتلاف، بل يحتمل أن يكون من باب المعاوضة.

وعقدة المناقشة في هذا الاشكال هي:

إنّ مالية الأشياء على نمطين: طبيعية وقانونية.

لأن بعض الأشياء يبذل بازائه المال لاحتوائه على صفات ذاتية ومنافع تكوينية كالدار فانها بطبيعتها يرغب فيها العقلاء، فماليتها طبيعية وكذا مالية اكثر الأشياء.

وبعض الأشياء يتصف بالمالية بسبب القانون كالوثائق والسجلات، فإنّ منافعها ليست تكوينية طبيعية، بل لا يرغب فيها لولا القانون والجعل.

وكذلك الحقوق الشرعية، فمالية بعضها طبيعية وأخرى قانونية، بمعنى أنّ ماليتها قد جاءت من ناحية طبيعة العين أو الشيء الذي تعلّق به الحق والمنافع التي تعلّق الحق بها، وبعض الحقوق ماليتها ليست بطبيعية وانما هي بسبب القانون.

وهذه المالية القانونية أيضاً على قسمين:

قسم منها ماليتها تنجزية فاذا أتلّفه متلف يكون ضامناً لماليتها.

وقسم منها تعليقية فلا يكون ضامناً لماليتها إذا أتلّف قبل التعاقد عليه.

فإنّ بعض الوثائق الموجودة إذا أتلّفها متلف، لا يكون ضامناً لماليتها وإن كان حرّم صاحبها من فوائد قانونية، مثل (الصكّ) فإنّ ماليتها قانونية تقديرية ولا يكون الضمان لنفس الشيء وإنما الضمان لأمر آخر وهو تلف أصل المال بسبب اتلاف الصكّ، وأمّا إذا لم يسبب اتلاف الصكّ تلف المال الأصلي، فلا ضمان في البين بسبب اتلاف نفس الصكّ.

إذا عرفت هذا فنقول: إنّ الجعالة ماهيتها تقع على هذه الأقسام العديدة من الأموال كلّها وهذا من خصائص الجعالة.

أما البيع والاجارة فلا يقعان على القسم الأخير من الأموال التي ماليتها تقديرية، بخلاف الجعالة والصلح.

والسرّ في ذلك أنّ الاجارة هي تملك منفعة بعوض والمنفعة اشترطت فيها المالية الطبيعية أو القانونية الفعلية، والبيع أيضاً تملك العين بعوض واشترط في العين ان تكون لها المالية الفعلية.

والجعالة تقع على كل واحد من تلك الأقسام، والاقراض عمل ذو مالية من القسم الأخير فتقع عليه الجعالة ويندفع به الاشكال الكبرى.

وبعبارة أخرى: إنّ العمل الذي تقع عليه الجعالة، هل يجب أن يكون مالاً من القسم الأول أو الثاني فقط، بحيث لو كان من القسم الثالث لا

تقع عليه الجعالة أم لا؟

الظاهر أنّه ليس يجب أن يكون منهما، بل يجوز أن يكون من الثالث.

مثلاً لو أراد شخص أن يتحوّل وينتقل شخص آخر من داره التي استأجرها وينتقل الى مكان آخر، لكي ينتفع هو نفسه بتلك الدار، يجوز له ان يجعل جُعلاً للمستأجر بأن يتحوّل من البيت الى مكان آخر مع أنّ التخلية والتحوّل ماليّتها من قبيل القسم الثالث نشأت من القانون وليست تضمن بدون التعاقد<sup>(١)</sup>.

ويدل على الجواز صحيحة محمد بن مسلم قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يرشو الرجل

الرشوة على أن يتحوّل من منزله فيسكنه؟ قال:

١. أنّ كثيراً من المعاملات الواقعة في هذا العصر ليست ماليّتها من قبيل القسم الأول ولا الثاني ولذا توقّف كثير من الفقهاء في الفتوى بصحّتها لأنهم لا يرون لها ماليّة من القسم الأول والثاني.

ولكن بالالتفات الى أنّ الماليّة على ثلاثة أقسام تظهر ثمرة مهمة وهي العثور على حلّ لطيف شرعي لتصحيح كثير من المعاملات العصرية.

ولا نحتاج في ذلك - اي في وجود قسم ثالث للماليّة - الى دليل شرعي، لأنّ الماليّة - كما حرر في البيع - ليست من مخترعات الشارع، بل هي من الموضوعات المخترعة عقلايّا. غاية الأمر تكون موضوعاً لأحكام شرعية وليست بنفسها مجعولة شرعاً حتى يجعل امضائي وانما هي موضوعة من الموضوعات العقلائية التي تكون موضوعة للأثار الشرعية. نعم يجب أن لا يكون الشيء منهياً عنه في الشرع، لأنّ النهي يكون إعداماً لماليّته.

لابأس به»<sup>(١)</sup>.

وأصل الرشوة هو بذل المال مقابل العمل.

وفي القاموس: الرشوة، الجعل.

فهي في الواقع نوع من الجعالة. لاسيّما في المقام لوجود شرط (على أن يتحوّل) وليس التمليك مطلقاً، بل معلق على شرط وهو مقتضى ماهية الجعالة من تعليق الجعل على اتيانها.

والفرض انّ المستأجر لم ينشئ صيغة القبول وانما اذا أتى بعمل فيستحقّ المال فهي جعالة، سواء قلنا بأن الرشوة حقيقة في الجعالة الخاصّة أم أنّها في هذا المقام استعملت في الجعالة وهذا واضح. اذا عرفت هذا فنقول:

انّ الاقراض عمل نشأت ماليته من ناحية القانون، فهذا الانشاء مملّك ببناء العقلاء والشارع ايضاً أمضى تلك الماليّة فاذن يصحّ جعل الجعالة على الأقراض فيقول: من يقرضني فله كذا.

فهذا الحلّ الثالث صحيح كبروياً ولا غبار عليه صغروياً. غاية ما في الباب انّ هذا الحلّ غير نافع للبنوك الربوية لأنّ قانون الربا عند الربويين هو ازدياد نسبة الربح اذا ازدادت المدّة الزمنية لتسديد الدين من جانب المدين.

١. ب ٨٥ / ابواب ما يكتسب به / ٢.

رواه الشيخ في التهذيب باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمّد بن مسلم.

والجعالة لا تؤدّي ذلك، ففي الجعالة مقدار معين من المال لا يزيد ولو ازداد التأخير. فزيادة المدّة الزمنية للتسديد لا تؤثر في زيادة المنفعة والبنوك الربوية تريد حلولاً بديلة عن الربا بحيث توصلهم الى نتائج الربا من حيث الربح وهذا الحلّ ليس كذلك.

بقي الاشكال الثالث وهو الذي أورد على القائلين بعدم صحّة بيع الميتة والأعيان النجسة، بل بصحّة بيع حقّ الاختصاص فيهما، من أنّ مؤدّي البيعين متحد.

وتنقيح الحال في ذلك يقع في مقامين:

الأول: في بيان المقيس عليه .

الثاني: في بيان أصل القياس.

أما المقيس عليه - وهو بيع حق الاختصاص تحايلاً عن بيع الميتة والأعيان النجسة - فالاشكال عليه متين وصحيح. لأنّ الشارع لمّا حرّم البيع - على فرض تسليم التحريم مطلقاً، لا أنه يحرم بلحاظ المنافع المحرّمة كأكل - فمعناه اسقاط الشارع ماليّة العين بلحاظ اسقاط ماليّة منافعها وحينئذ فلا يعقل أن يكون الشارع أسقط ماليّة تلك المنافع وأسقط منشئيّة تلك المنافع للماليّة، ومع هذا تفرض أنّ تلك المنافع هي سبب لماليّة حق الاختصاص، وهذا تدافع.

لاسيما أنّ ماليّة حق الاختصاص التي تنشؤها تلك المنافع المحلّة - التي أسقط الشارع على مبنى من يمنع عن بيع الميتة مطلقاً - ماليّتها بقدر ماليّة العين فيستلزم لغويّة تحريم الشارع.

والقول بأنّ عدم الماليّة ثابت للعين وللمنافع فقط ولم يثبت للحق،

مجازفة ولغو، لأنه إذا كانت تلك المنافع تنشيء مالية بقدر المالية التي تنشؤها للعين، فما الفرق بين أن نقول بأن البيع وقع على الحق أو على العين؟.

وما الفرق بين سنخ هذا الحق المتعلق بالعين وملكية العين؟  
 إذ أنّ حق الاختصاص إنما يعتبره العقلاء في الموارد التي تكون فيها مالية الأعيان ضعيفة جداً - كالإناء المكسور أو السيارة المصدومة شديداً - فحق الاختصاص في تلك الموارد في الواقع ملكية ضعيفة وتعلق ضعيف بالعين.

أما إذا كانت المالية بقدر مالية العين والتعلق بالعين المصدومة المنفعة كالتعلق بالعين ذات المنفعة الكثيرة، فلا يقال حينئذٍ لهذا الحق: حق الاختصاص، بل يقال: الملكية. ولذا مثّلوا المورد حق الاختصاص بالإناء المكسور.

فالأشكال في المقياس عليه بتلك الوجود متين.

وأما المقام الثاني - وهو أصل القياس بأنّ الجعالة نوع تحايل على الربا كما في التحايل على بيع الميتة - فليس في محله لأننا ذكرنا في الأشكالات العامة أنّ هذه الجعالة ليست حقيقتها حقيقة الربا ولا تؤدّي الى كلّ آثار الربا.

إذ الربح في الربا يتصاعد بازدياد المدّة وهذا ليس في الجعالة مع أنه من أهمّ أغراض الربا. فهذا الحلّ في نفسه صحيح قد اعتمد عليه كثيراً السيد الخوئي رحمته الله في مسائل البنوك.

## الحيلة الرابعة للتخلص عن الربا

ذكر السيد الشهيد الصدر عليه السلام:

«إنَّ الفائدة أئماً تحرم بوصفها تؤدي الى ربوية القرض والقرض الربوي حرام وأما اذا حوّلنا العملية من قرض الى شيء آخر فلا تكون الفائدة رباً قرضياً وتصبح بالتالي جائزة.

وأما تحويل العملية من قرض الى شيء آخر فيتم اذا استطعنا أن نميّز بين الحالتين التاليتين:

الأولى: اذا افترضنا أنّ زيداً مدين لخالد بعشرة دنانير ومطالب بوفائها فيأتي الى البنك ويقترض عشرة دنانير ويسدّد بها دينه.

الثانية: أنّ زيداً - في الفرض السابق - يتصل بالبنك ويأمره بتسديد دينه ودفع عشرة دنانير الى خالد وفاءً لماله في ذمّته.

والنتيجة واحدة في الحالتين وهي أنّ زيداً سوف تبرء ذمّته من دين خالد عليه وسوف يصبح مديناً للبنك بعشرة دنانير.

ولكن الفارق الفقهي بين الحالتين أنّ زيداً في الحالة الأولى يمتلك من البنك عشرة دنانير معيّنة على أن يصبح مديناً بقيمتها وهذا هو معنى القرض فانه تملك على وجه الضمان.

وأما في الحالة الثانية فزيد لا يمتلك شيئاً وانما تشتغل ذمّته ابتداء بعشرة دنانير البنك من حين قيام البنك بتسديد دينه. واشتغال ذمّته

بذلك قائم على أساس أنّ البنك بوفائه من ماله الخاص لدين زيد قد أتلف على نفسه هذا المال ولما كان هذا الائتلاف بأمر من زيد فيضمن زيد قيمة التالف. فالعشرة التي دفعها البنك الى دائن زيد لم تدخل في ملكية زيد وإنما هي ملك البنك ودخلت في ملكية دائن زيد رأساً، لأن وفاء دين شخص بمال شخص آخر أمر معقول<sup>(١)</sup>.

وهذا معناه انه لم يقع قرض في الحالة الثانية وإنما وقع أمر باتلاف على وجه الضمان. فلو التزم زيد للبنك حين اصدار الأمر له بالوفاء بان يعطيه اكثر من قيمة الدين اذا امتثل الأمر لم تكن هذه الزيادة الملتزم بها موجبة لوقوع قرض ربوي، لأن الضمان ليس ضماناً قرضياً وإنما هو ضمان بسبب الأمر بالاتلاف.

وبتعبير آخر: إنّ الربا المحرّم إنّما يكون في المعاملة كعقد القرض أو البيع أو الصلح ونحو ذلك وأمّا ضمان الغرامة بقانون الأمر

١. هاهنا خلاف بين الفقهاء - نذكره في ذيل كلامه ﷺ - في انه هل يمكن تسديد الدين بمال الغير او لا؟ باعتبار أنّ الدين حقيقةً مبلغ كلي في ذمة المدين مملوكاً للدائن وتسديده اي ايجاده في ضمن مصداق. فهل يصدق التسديد على ايجاد ذلك الكلي في ضمن مال الغير...؟ فبعض قالوا: لا بأس به.

وبعض قالوا: لا يمكن، لأن هذا الكلي لا ينطبق على هذا المصداق فمن ثم ذهبوا الى ان المتبرع او الثالث - كالبنك - اذا أراد تسديد دين الغير، فلا بد من تقدير أنّ قبل التسديد يملك الغير هذا المال للمدين. ثم بعد ما يكون هذا المال ملكاً للمدين يدفعه الدائن فيكون التسديد بمال المدين لا بمال الغير. فهذا الحل يتوقف على ذلك اي: صحة تسديد الدين بمال الغير لا أنه قبل التسديد أنّ ما يملك المدين ثم يملكه الدائن.



بالاتلاف فهو لا يستبطن تمليكاً معاملياً فلا يجري فيه الربا المحرّم فلا يكون في هذه الحالة فائدة البنك من الفائدة القرضية المحرّمة»<sup>(١)</sup> انتهى.

ثمّ أورد على هذا الحلّ باشكالين وسيأتي.

وقبل طرح الاشكال لنا كلام حول المقدّمة التي يتوقّف عليها هذا الحلّ وهي حقيقة التسديد وواقعه.

هل تكون حقيقة التسديد تطبيق الكلّي في ذمّة المدين على مصداق او هي معاوضة؟

وبعبارة اخرى: هل التسديد انطباق الكلّي على جزئي خاص او هو من باب استبدال الكلّي بجزئي؟

الظاهر أنّه لا معنى في هذا الباب للتطبيق، بل التسديد في الواقع معاوضة سهلة المؤونة يجرونها العقلاء. لأنه لو أراد المدين تسديد دينه بمال نفسه فلا معنى لأن نقول: هذا المصداق الخارجي هو مصداق للكلّي الذي يكون في ذمّة المدين ملكاً للدائن، لأنه لو كان هذا ايجاد المصداق للكلّي في الذمّة فلا بد أن تبرء ذمّة المدين ولو لم يقبض الدائن مع أنّه لو لم يقبض لم يكن هذا تسديداً، فالصحيح حينئذ أنّ التسديد هو معاوضة. يعني يقوم البنك بدفع مال شخصي يملكه للدائن (=خالد) في مقابل انّ الدائن يملك الكلّي - الذي يكون في ذمّة المدين - للمدين (=زيد) وبمقتضى قانون المعاوضة يخرج كلّ من

١. البنك اللاروي / ص ١٦٨ - ١٦٩.

العوضين حيث يدخل الآخر فلا يمكن لنا أن نقول:

يخرج المال من البنك الى الدائن (=خالد) والعوض - وهو ملكية الكلّي - يدخل في كيس المدين (=زيد). بل لابدّ من تقدير أنّ البنك يملك المدين أولاً ثمّ يسدّد بملك المدين دينه ثانياً. وفي هذا الأمر لا فرق بين أن يكون التسديد بالتبرّع أو بأمر من المدين فيعود المحذور وهو وقوع القرض الربوي والضمان القرضي وحينئذ فلا جدوى في هذا الوجه.

وناقش السيد الصدر<sup>(١)</sup> في هذا الحلّ بأمرين:

«الأول: إنّ الدليل الدال على حرمة الزام الدائن مدينه بزيادة على الدين الذي حصل بالقرض يدلّ - عرفاً وبالغاء الخصوصية بالارتكاز العرفي - على حرمة الزام الدائن مدينه بالزيادة فيما اذا كان الدين حاصلًا لا بسبب القرض، بل بسبب الأمر بالاتلاف - كما في المقام بحسب الفرض - لأن التفرقة بين الحالتين تعني أنّ المدين اذا أصبح مديناً في مقابل تملك شيء بالقرض فلايجوز الزامه بالزيادة واذا أصبح مديناً لا في مقابل تملك شيء فيجوز الزامه بالزيادة، فكأنّ تملك شيء له دخل في الارفاق به وتحريم الزامه بالزيادة وهذا على خلاف الارتكاز العرفي وعليه فتثبت حرمة الالزام بالزيادة في الحالة الثانية أيضاً»<sup>(١)</sup>.

والحاصل: إنّ العرف لا يرى المال الزائد - الذي يأخذه البنك - مقابلاً

لانشاء تملك البنك المال برائة لذمة المدين، بل انما الانشاء يوجب حدوث الدين الجديد بين البنك والمدين باعتبار أن البنك سدّد دينه، فالزيادة تؤخذ على ذلك الدين الثاني فيصير قرضاً ربوياً.

ومرجع هذا الاشكال الى عدم الفرق في الحرمة بين أخذ الزيادة الربوية في الديون الابتدائية.

«الثاني: أنا اذا سلمنا عدم حرمة الالزام بالزيادة في الحالة الثانية لعدم كونها زيادة في عقد القرض، فلا بد من سبب معاملي يجعل المدين ملزماً بدفع الزيادة والمفروض عدم وجود عقد القرض لكي يشترط على المدين في ضمن ذلك العقد دفع الزيادة.

وقد يراد تصوير هذا السبب عن طريق جعالة يجعلها زيد فيقول للبنك: اذا سدّدت ديني البالغ عشرة دنانير فلك دينار، فيستحق البنك حينئذ عشرة دنانير بقانون ضمان الغرامة وديناراً بقانون الجعالة بازاء عمله وهو تسديد الدين.

وهذه الجعالة تختلف عن الجعالة التي مرّت بنا في الوجه السابق، لأنّ تلك جعالة على عملية الاقراض أي بازاء التمليك على وجه الضمان. وأمّا هذه فليست جعالة على التمليك، لأنه لا يوجد تمليك من البنك لزيد في الحالة الثانية التي ندرسها الآن وانما هي جعالة على تسديد البنك لدين زيد على أساس أنّ هذا التسديد عمل محترم يمكن فرض جعالة له.

ولكن بالرغم من هذا فإنّ هذه الجعالة تواجه نفس الاعتراض الذي

أثرناه على الجعالة المتقدّمة في التقريب السابق، لأنّ تسديد البنك لدين زيد ليس له مالية إضافية وراء مالية نفس المال الذي يسدّده لخالد بعنوان الوفاء والمفروض أنّ هذا المال المسدّد مضمون فلا يتحمّل المورد ضماناً آخر لنفس عملية التسديد.

وإذا لم يتصور الضمان لم تصحّ الجعالة لما تقدم من أنّها لا تنشئ الضمان وأنّما تحدّده في الجعل المعين.

نعم إذا افترضنا أنّ تسديد البنك لدين زيد كانت له قيمة مالية زيادة على القيمة المالية للمال المسدّد جاء فيه ضمان الغرامة وبالتالي صحّت الجعالة فيه. وذلك كما إذا كان تسديد البنك لدين زيد يتمثّل في جهد زائد على مجرّد دفع المال الى دائن زيد، وذلك حين يكون دائن زيد في بلد آخر مثلاً ويأمر زيد البنك بارسال مبلغ من المال الى ذلك البلد ودفعه الى دائنه، فإنّ ممارسة البنك لهذه العملية لها قيمة مالية زائدة على القيمة المالية لنفس المال المدفوع وهذه القيمة المالية الزائدة مضمونة على زيد بسبب أمره للبنك بتسديد دينه وتحويله الى دائنه، وفي مثل هذه الحالة يمكن لزيد أن يقوم بجعالة معينة فيجعل البنك جعلاً خاصاً على عملية التحويل والتسديد<sup>(١)</sup>.

١. البنك اللاربوي / ص ١٧٠ - ١٧١.

## تقييم الاشكاليين

أما الاشكال الأول فهو في الحقيقة اشكال صغروي نظير ما مرّ في الاشكال على الحلّ الثالث كأنّه يراه أنّ الزيادة تؤخذ فيه على المنشأ لا على الانشاء.

وذكرنا في الجواب أنّ المدار على الارادة الجديّة وهي الالتزام بالآثار القانونية أو الشرعية لصورة المعاملة وليست الارادة الجدية بمعنى الدواعي الأصليّة.

والاشكال الثاني أيضاً قد مرّ جوابه وهو متوقّف على فرض قسم ثالث للماليّة وصحّة الجعالة عليه. وهذا لا بحث فيه.

والمهمّ بسط الكلام حول نقطتين يمكن طرحهما في الاشكال الأول وهما:

تمثيل المقام بالديون الابتدائية.

والمستند في تعميم الحرمة الى الديون الابتدائية.

أما النقطة الأولى فهناك بحث لدى الأعلام بأنّه هل الضمان غرامة ودرك - ليكون درك الشيء اذا تلف في عهدة الضامن - أو معاوضة - ليكون تلف المال المضمون من مال الضامن - ؟

مثلاً: إذا أتلفت سيارة قيمتها تعادل أربعة ملايين ولمّا اتلفت ساوت وتنزلت قيمتها الى مائة ألف.

فان قلنا بأن الضمان هو غرامة ودرك، فتبقى هذه الباقيّة (=مائة ألف) في ملكية المضمون له والباقي في عهدة الضامن.

وأما إذا قلنا بأن الضمان معاوضة فالضامن يملك العين والقيمة الباقية (=مائة ألف) ويدفع أربعة ملايين الى صاحب السيارة. كأنه أنا ما قبل التلف يدخل في ملكية الضامن ويتلف من ماله، لا من مال الضمون له وهذا التملك ليس مجازاً، بل في مقابل ثبوت المثل في عهده فالمال الضمون يتلف من مال الضامن في مقابل ثبوت المثل فيكون نوع معاوضة فتلك الأجزاء المتبقية تكون من ملك الضامن ويدفع المال كله للمضمون له. وذهب جماعة الى هذا الرأي.

نعم هناك قول ثالث - وهو الصحيح لدينا - من كون الضمان معاوضة بعد دفع الضامن لما ضمن فبالدفع تتحقق المعاوضة المزبورة.

فالضمان الحاصل بسبب الاتلاف ليس من الديون الابتدائية بل هو دين مقابل العوض. غاية الأمر هذه المعاوضات قهرية فتختلف عن المعاوضات الاختيارية.

نعم في مثل الديات وما شابه ذلك قد يقال بأنها ديون ابتدائية، لأنه لا معنى للمعاوضة في تلك الموارد.

وأما (النقطة الثانية) ففي مستند تعميم حرمة أخذ الزيادة الى الديون الابتدائية.

وقد ذكر السيد الشهيد الصدر عليه السلام أن أخذ الزيادة في هذا الحل ليس مقابل الاقدام والتسديد، وإنما الزيادة على الدين الثاني - وهو دين ابتدائي ينشأ من تسديد البنك دين المدين وليس ديناً معاوضياً، بل

دين بسبب الاتلاف - فها هنا يقع البحث في أنّ حرمة أخذ الزيادة هل تشمل الديون الابتدائية كما تشمل الديون العوضية أم لا؟  
 قيل: بالشمول، لأن في الديون غير الابتدائية لم يجوّز الشارع أخذ الزيادة على المدين مع أنه استلم عوضاً فكيف في الديون الابتدائية التي له يستلم فيها عوضاً؟! فالشارع يرأف بهذا المدين بطريق أولى. ولكن هذه النكته صحيحة في الجملة وليست تامّة دائمة. مثلاً: المدين بدين ابتدائي كالغاصب أو المتلف عمداً، كيف يقال يرأف به؟! والمعروف أنّه يؤخذ بأشدّ الأحوال والذي تثبت عليه الدية في باب شبه العمد لا يرأف به لأنّه مقصّر. فنكته الرأفة غير عامّة في كلّ الموارد. نعم في الموارد التي ليس فيها تقصير - من الديون الغرامية - الرأفة مناسبة.

فاذن الصحيح في وجه التعميم هو:

ما ورد في الروايات في ذيل قوله تعالى: ﴿أحلّ الله البيع وحرّم الربا﴾ من تفسيره بتأجيل الدين في مقابل الزيادة وليس فيها تقييد بالدين الناتج من القرض أو البيع وان كان سبب نزول الآية الرّدّ على اليهود. حيث أنّهم يقولون ما الفرق بين أن نبيع المبيع الآن الى السنة بثمن عالٍ أعلى من الثمن النقدي وبين أن نبيع بثمن نقدي فأملهه، وأخذ الزيادة عليه؟ فالربا مثل البيع لا فرق بينهما.

ولكن في تفسيرها الروائي ليست فيها نكته الدين الحاصل من القرض أو من غيره. هذا وجه التعميم.

وهذا تمام الكلام حول النقطتين الجديدتين في هذا الحلّ.  
ثم أنّه استدرك مطلباً - وهو في محله تام - يقول:  
انّ ما أشكلنا في ما اذا لم يقيم البنك بجهد وعمل زائد على دفع المال.  
أمّا اذا افترضنا أنّ دائن زيد يكون في بلد آخر ويأمر زيد البنك بعملية  
الارسال - وهو عمل مالي غير التسديد - فلا مانع من أخذ الزيادة  
مقابل تلك الأعمال التي ليست مرتبطة بنفس الدين الأول وانما هي  
أعمال محترمة لأنّ تلك الأعمال لها ماليّة وليست هي أخذ الزيادة على  
نفس الدين.

وبعبارة اخرى: الذي ثبتت حرمة هو الزيادة على الدين مقابل  
التأجيل وأمّا الزيادة الأخرى باسباب ماليّة اخرى، فلا مانع فيه؟





## الحيلة الخامسة للتخلص عن الربا

ذكرها الشهيد الصدر رحمته الله أيضاً وهي:

«تختص ببعض القروض وهو ما اذا كان من قبيل القروض التي تُدفع الى المدين خارج البلاد.... فمثلاً:

قد يتقدم شخص الى البنك في بغداد طالباً منه ان يزوده بخطاب الى وكيله في الهند يأمره فيه باقراضه مبلغاً معيناً من المال فيزوده البنك، بهذا الخطاب ثم يقدمه الشخص الى الوكيل في الهند ويقترض بموجبه المبلغ المحدد.

وعقد القرض هذا وقع في هذا المثال في الهند ومن حق المقرض - بمقتضى اطلاق عقد القرض - الزام المقرض بالوفاء في نفس مكان القرض، لأن مكان وقوع القرض هو الأصل في مكان الوفاء بمقتضى الاطلاق، وعليه فيكون من حق البنك أن يطالب مدينه بالوفاء في نفس المكان الذي تمّ فيه اقراضه عن طريق وكيله في الهند، غير أنّ المدين غير مستعدّ لذلك فانه يريد الوفاء في العراق حالة رجوعه من سفره لا في الهند، فيمكن للبنك في هذه الحالة أن يطالب بمقدار الفائدة لا بازاء المال المقرض بل بازاء تنازله عن الوفاء في ذلك المكان المعين وليس هذا رباً. لأن البنك في الواقع قد أقدم على الاقراض مستعداً

لقبول نفس المبلغ اذا دفع له في نفس المكان وإنّما يطالب بالزيادة لقاء تنزّله عن المكان فيكون المقترض بين أمرين:  
فأمّا أن يقتصر على دفع نفس المبلغ على أن يدفعه في نفس المكان الذي وقع فيه القرض.

وأما أن يدفع زيادة عليه لقاء اسقاط الدائن حقّه في الوفاء في المكان المعين وسوف يختار المقترض الأمر الثاني.  
وفي الواقع أنّ هذا الوجه هو الذي جوّزنا للبنك على أساسه أن يأخذ عمولة على التحويل»<sup>(١)</sup>.

وبالجملة لا مانع من أن نقول:

انّ الزيادة إنّما تؤخذ في مقابل اسقاط حق المكان - الثابت للمقرض - وكلّ زيادة لا تؤخذ مقابل الدين أو التأجيل وإنّما هي مقابل شيء آخر له ماليّة، لا مانع منه .

وقبل الدخول في البحث عن دليل تلك القاعدة الكلّية، نلفت الى أنّ السيد الشهيد عليه السلام اعترف بأنّ لهذا الحق - وهو حق تقاضى أخذ الدين في بلد الاقراض - ماليّة ومن المعلوم أنّ ماليّته من القسم الثالث من الماليات التي تقدّمت. فهذا اعتراف منه بهذا القسم مع أنّه أنكر وجود تلك الماليّة في ما سبق في الجعالة.

## قاعدة: في أنواع الزيادة المحرمة في الربا

هل تكون حرمة أخذ الزيادة في الديون مطلقة أو مشروطة بأخذها على التأجيل؟ بمعنى أن الزيادة المأخوذة على الأجل حرام فقط أو مطلق أخذ الزيادة في الديون؟

قد يقال: على مقتضى القاعدة إنّ أخذ الزيادة بسبب الشرط جائز، لولا أدلة تحريم الربا، لعموم «المؤمنون عند شروطهم» و﴿أوفوا بالعقود﴾ ولكن وردت الأدلة الأخرى وحرّمت الربا.

والربا وان كان في اللغة هو مطلق الزيادة، إلا أنه في الاصطلاح الشرعي يستعمل في خصوص الزيادة المأخوذة على الأجل فحينئذ لا تشمل أدلة الحرمة مطلق الزيادة.

والمعروف في الفتاوى أنّ كلّ قرض يجرّ نفعاً بالاشتراط فهو حرام، ولا يصحّ اشتراط الزيادة في القرض مطلقاً حتى الزيادة الحكمية، ولذلك ذكروا أنّه اذا كان القرض يشترط في ضمنه بيع ونحوه، لا يجوز. فإنّ الثمن وان وقع مقابل المبيع الآ أن ايقاع تلك المعاملة البيعية منفعة حكمية في القرض، فلا يجوز اشتراطها في القرض.

فهاهنا يقال: الدائن حين ما يشترط على المدين أنّ تسديك لي الدين في بلد غير بلد التحويل والاقراض ينافي الحق الثابت في شأن الدائن وهو مطالبة دينه في بلد الاقراض فيأخذ الزيادة مقابل اسقاط ذلك الحق فهذا اشتراط منفعة حكمية في الحقيقة وهي غير جائزة.

وإذا كان البنك يشترط على المدين أنّي سوف أسدّد دينك لكن مقابل الخدمات آخذ الزيادة فهو قرض يشترط فيه اجارة باعتبار أنّ البنك يقرض المدين ويشترط عليه أن يدفع ثمن الأعمال وهو اجارة او شبه اجارة وهذا منفعة حكمية للدائن وهذا هو الاشكال في الحيلة الخامسة.

وعلى أيّ حال لابد من تحرير هذا الأمر المهمّ فنقول:

انّ الزيادة في القرض اذا لم تشترط فلا ريب في جواز أخذها من باب الضمان بسبب الأمر بقيامه بخدمات أخرى، لأنّ تلك الزيادة غير مشترطة في القرض ويجيء الفساد من ناحية الشرط كما نصّ عليه جمع من الروايات، كقوله عليه السلام في رواية خالد بن الحجاج: «جاء الربا من قبل الشروط، أمّا يفسده الشروط»<sup>(١)</sup>.

وأما اذا جاءت الزيادة بسبب الشرط فالمسألة ذات صور واحتمالات:

الصورة الأولى: اشتراط زيادة عينية، مجانية او غير مجانية. مثلاً: يُقرض (١٠٠) دينار بشرط أن يأخذ (١٢٠) ديناراً على رأس الشهر مثلاً، أو يأخذ (١٠٠) دينار وكتاب.

الثانية: اشتراط منفعة عينية مثلاً: يُقرض (١٠٠) دينار، بشرط أن يأخذ نفس المقدار ويركب سيّارته مدّة معيّنة.

الثالثة: اشتراط عقد محاباتي أو مجاني في ضمن القرض، بأن

يقرض (١٠٠) دينار ويشترط عليه أخذ نفس المقدار مع بيع محاباتي - كأن يبيع المقرض شيئاً بأعلى من قيمته السوقية أو يشتري من المقرض شيئاً بأخس من ثمن المثل - أو يشترط عليه قرضاً آخر، بلحاظ أنّ الدائن محتاج الى متاع يكون عند المقرض فيقرض الدائن بشرط أن يستقرض ذلك المتاع، أو يشترط عليه هبة، فإنها تملك مجاني، أو عارية وهي منفعة مجانية. فهذه منفعة حكمية، أي في حكم المنفعة.

الرابعة: اشتراط عقد معاوضي في ضمن القرض، لا محاباتي. بأن يقرض (١٠٠) دينار ويشترط عليه ارجاع نفس المبلغ وبيعاً معاوضياً أو اجارة بالمثل، لا محاباتياً.

الخامسة: اشتراط عقد غير معاوضي في ضمن القرض، بأن يقرض ويشترط عليه وكالة - بأن أكون وكيلاً لك - أو ضماناً - بأن تكون ضامناً لي - أو كفالة أو رهناً.

السادسة: اشتراط عمل لا مالى له.

بأن يقرض ويشترط عليه أن يصلي أول الوقت أو يجدّ في دراسته.

فهل ياترى: انّ الشرط في الربا حرام، يشمل كلّ هذه الصور الستة؟ ادعى الاجماع في كتاب القرض أنّ كلّ قرض يجر نفعاً بالاشتراط فهو حرام، خرج منه العمل المجرد (أعني الصورة السادسة) لأنه ليس بمنفعة مالىّة وأمّا بقية الصور ففيها منفعة

فمحرمة حتى انّ الوحيد البهبهاني رحمته الله ألف رسالة في خصوص هذه المسألة، لأن الربا عمدته في القرض وبالشرط. والشيخ جعفر كاشف الغطاء رحمته الله أيضاً ادّعى حرمة كلّ هذه الصور الخمسة. إلا انّ السيد بحر العلوم رحمته الله خالف في ذلك وذكر بأنّ الزيادة العينية حرام وأما الزيادة في المنفعة الحكيمة فلا اشكال فيها وجملة من الفقهاء - كما حكى صاحب الجواهر<sup>(١)</sup> عن الشيخ وابن ادريس ويحيى بن سعيد والعلامة الحلّي والمحقّق الكركي - أفتوا بجواز الصورة الرابعة والخامسة.

#### إلغات الى نقطتين:

١ - انّ الصورة الأولى والثانية من قبيل القسم الأول من الماليّات المتقدّمة والثالثة من قبيل القسم الثاني والصورة الرابعة الى السادسة من قبيل القسم الثالث من الماليّات.

٢ - انّ الزيادة التي تؤخذ مقابل التأجيل لا تسوغ - حتى ولو كانت بشرط ابتدائي - بعد عقد القرض. بمعنى أنّ أخذ الزيادة بالشرط حرام مطلقاً - سواء كان في عقد القرض أو بعده ابتداءً -

نعم اذا دفع المدين الزيادة الى الدائن من دون اشتراط مطلقاً من الدائن وانّما دفعها لكي يمهلها، أي دفعها بداعي التأخير والتأجيل في الدين من دون أن يشترط الدائن فهذه جائزة ومكافئة، وان كان

الأولى احتسابها من الدين على ما ورد في صحيحة غياث بن ابراهيم<sup>(١)</sup>.

وبالجملة: المشاركة في التأخير وان لم تكن في ضمن القرض هي كالمشاركة في ضمن القرض. فإنّ كليهما محرّمة. والزيادة إن لم تكن بالمشاركة - ولو كان الداعي هو التأخير - جائزة. هذا بيان فرض المسألة.

والعمدة في البحث هو:

الفحص عن الأدلة ومقدار دلالتها.

يمكن الاستدلال على حرمة مطلق الزيادة - ولو كانت بنحو

المنفعة الحكمية - بأمور:

الأمر الأول: اطلاق حرمة الربا في بعض الآيات الكريمة.

١ - قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَاتْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزْبِ

١. رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ان رجلاً اتى علياً عليه السلام فقال ان لي على رجل ديناً فأهدى اليّ هدية. قال: أحسبه من دينك عليه» (ب ١٩ / ابواب الدين / ١)

الْصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿١﴾.

٢- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتِغُوا فَلَئِمَّ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَحْطَمُونَ وَلَا تَحْمِلُونَ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ﴿٢﴾.

٣- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴿٣﴾.

٤- قوله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّت لَّهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَطْلِ وَاعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٤﴾.

٥- قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبَا لَيْرَبُوهَا فَيَا أَيُّهَا النَّاسُ فَلَا يَرْبُوهَا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴿٥﴾.

قالوا: إن الربا معناه الزيادة، وهذا العنوان - أي عنوان الربا - ورد

١. البقرة / ٢٧٥ و ٢٧٦ .

٢. البقرة / ٢٧٨ - ٢٨٠ .

٣. آل عمران / ١٣٠ و ١٣١ .

٤. النساء / ١٦٠ و ١٦١ .

٥. الروم / ٣٩ .



في الآيات الشريفة على نحو الاطلاق ولم يقيد بشيء فيشمل اشتراط الزيادة من أي قسم كانت، فالحرمة شاملة للجميع.

ويلاحظ عليه: انّ لفظ الربا وان كان يستعمل في اللغة في مطلق النمو والزيادة، إلا أنّ الربا في تلك الآيات الكريمة مع ملاحظة شأن نزولها، ما استعمل في ذلك. لأن الربا المتعارف في الجاهليّة وعند اليهود كان في الزيادة العينية لاسيّما مع القرائن الموجودة في نفس الآيات وهي:

أ- تقابل البيع والربا ﴿انما البيع مثل الربا﴾ لأن الزيادة في البيع كانت من قبيل الزيادة العينية.

ب- ارباء الصدقات من حيث الثواب من قبيل الزيادة العينية. إنّ من تصدّق بالدرهم كأنّه تصدّق بمائة درهم.

ج- ظهور ﴿فلكم رؤوس أموالكم﴾ في الزيادة العينية.

د- وكذلك ﴿أضعافاً مضاعفة﴾.

هـ- وكذلك ﴿ليربوا في أموال الناس﴾ وهو الاستنماء في نفس الأموال.

وبالجملة لا يمكن التمسك باطلاق الآيات لاثبات حرمة مطلق

الزيادة ولو سلّم - مع غصّ النظر عما قلنا - سلّم شمول الآيات للصورة الثانية مضافاً الى الصورة الأولى دون البواقي.

الأمر الثاني: عدّة من الروايات في أبواب مختلفة.

وقبل الورود في هذا الأمر يجب أن ننبه أنّ موضوع البحث ليس

هو اشتراط الزيادة في أثناء عقد القرض، بل ولو اشترط الزيادة بعد

وقوع القرض في مقابل التأجيل، يعني بعد أن تنتهي مدّة القرض فيأتي المقرض ويطالب دينه، فالمقترض يستمهله أو المقرض يممله مقابل الزيادة. والحال فيه كالحال في اشتراط الزيادة في نفس عقد القرض .

١ - عن خالد بن الحجاج قال:

«سألته عن الرجل كانت لي عليه مائة درهم عدداً

قضانيها مائة وزناً؟

قال: لا بأس ما لم يشترط.

قال: وقال عليه السلام: جاء الربا من قبل الشروط. انما يفسده

الشروط»<sup>(١)</sup>.

● بتقريب أنّ الدرهم الصحيح وزنه مثقال من الفضة. غاية الأمر الدراهم المتداولة - لعدم الدقة في ضربها - تزيد أو تنقص. والغالب نقصانه عن الوزن المعهود وهو المثقال. وعليه فلو أعطى مائة درهم - عدداً - فهذه المائة غالباً تنقص عن مائة مثقال.

فلو أخذ مائة مثقال من الفضة كانت هذه زيادة على ما أعطاه وهذه الزيادة محرّمة لو اشترطت.

وقوله عليه السلام «لا بأس» وان كان أعم من الحرمة والكراهة إلا أنّ

١. ب ١٢ / ابواب الصرف / ١ .

رواه الكليني عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج. (خالد مجهول).

قوله عليه السلام: «انما يفسده الشروط» يدل على الحرمة.

وفيه: اولاً: أنّها ضعيفة السند لجهالة خالد.

ثانياً: لا يبعد ارادة الزيادة العينية من الزيادة في جوابه عليه السلام لأنه

دفع أقل من مائة مثقال ويأخذ أكثر منها وهذه هي الزيادة العينية.

٢ - صحيحة الحلبي:

عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «سألته عن الرجل يستقرض

الدراهم البيض عدداً ثم يعطي سوداً وزناً وقد عرف أنها

أثقل مما أخذ وتطيب بها نفسه ان يجعل له فضلها؟

فقال: لا بأس به اذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها له كلها

صلح»<sup>(١)</sup>.

● وتدل بمفهومها على أنّه اذا كان فيه شرط ففيه بأس. وهي ايضاً

مختصة بالزيادة العينية بقريظة قوله: «أثقل مما أخذ».

٣ - صحيحة الحلبي:

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «اذا أقرضت الدراهم ثم أتاك

بخير منها فلا بأس اذا لم يكن بينكما شرط»<sup>(٢)</sup>.

١. ب ١٢ / ابواب الصرف / ٢ .

رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي.

٢. ب ١٢ / ابواب الصرف / ٣ .

رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي.

● وفيه: انها وان كانت في الزيادة الحكمية بقريظة قوله ﷺ: «بخير منها» إلا انّ «البأس» الثابت بالمفهوم أعمّ من الكراهة والحرمة فليست نصّاً في الحرمة. مضافاً الى احتمالها الزيادة العينية بقريظة ما في سائر الروايات من كون (الخيرية) في النقود هو بلحاظ عدم الغش فيها أو كون وزنها وافياً.

وربما يستظهر من الرواية أنّها في مقام تحديد الربا، فتستفاد منها الحرمة.

#### ٤ - صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج:

«قال سألت أبا عبدالله ﷺ عن الرجل يقترض من الرجل الدرهم فيرد عليه المثقال ويستقرض المثقال فيرد عليه الدرهم؟

فقال: اذا لم يكن شرط فلابأس وذلك هو الفضل، انّ أبي ﷺ كان يستقرض الدراهم الفسولة فيدخل عليه الدراهم الجياد فيقول: يا بني ردّها على الذي استقرضتها منه فأقول: يا أبة انّ دراهمه كانت فسولة وهذه خير منها فيقول يا بني انّ هذا هو الفضل فاعطه ايّاها»<sup>(١)</sup>.

● وفيه: انّ مفهومها ثبوت البأس في الزيادة الحكمية وهو ظاهر

١. ب ١٢ / ابواب الصرف / ٧.

رواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمّد بن عبدالجبار، وعن محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج.

في الحرمة لا نصّ فيها، على أنّ الزيادة يمكن أن تكون من قبيل العينية كما تقدّم.

٥ - موثقة عبد الملك بن عتبة:

«عن عبد صالح رضي الله عنه قال قلت له: الرجل يأتيني يستقرض منّي الدراهم فأوطن نفسي على أن أؤخره بها شهراً للذي يتجاوز به عني فإنه يأخذ منّي فضة تبر على أن يعطيني مضروبة، إلا أنّ ذلك وزناً بوزن سواء. هل يستقيم هذا؟ إلا أنني لا أسمى له تأخيراً، إنما أشهد لها عليه فيرضى. قال: لا أحبه»<sup>(١)</sup>.

● وموردها الزيادة الحكيمة، لأنّ (فضة تبر) هي غير مسكوكة و(فضة مضروبة) هي المسكوكة وهي أزيد من التبر فتكون من قبيل الزيادة في الصفة.

الآن «لا أحبه» أعمّ من الحرمة والكراهة وليس نصاً في الحرمة.

٦ - عن داود الازبازي، عن أبي عبد الله رضي الله عنه قال:

«لا يصلح أن تقرض ثمرة وتأخذ أجود منها بأرض

أخرى غير التي أقرضت فيها»<sup>(٢)</sup>.

١. ب ١٢ / ابواب الصرف / ٩.

رواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، عن عبد الملك بن عتبة.

٢. ب ١٢ / ابواب الصرف / ١٠.

● بناء على ظهور قوله عليه السلام: «وتأخذ» في الشرط الضمني الارتكازي وهو أن يعلم به كلا الطرفين ويوقعان العقد مبنياً عليه. وفيه: إنَّ «لا يصلح» مردّد بين الحرمة والكراهة.

٧- صحيحة غياث بن ابراهيم:

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنَّ رجلاً أتى علياً عليه السلام فقال: إنَّ لي على رجل ديناً فأهدى إليّ هدية. قال: أحسبه من دينك عليه»<sup>(١)</sup>.

● وهذه محمولة على الاستحباب، مع أنَّ الفرض فيها الزيادة العينية.

٨- موثقة اسحاق بن عمار:

عن أبي الحسن عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يكون له مع رجل مال قرضاً فيعطيه الشيء من ربحه مخافة ان يقطع ذلك عند فيأخذ ماله من غير أن يكون شرط عليه؟ قال: لا بأس بذلك ما لم يكن شرطاً»<sup>(٢)</sup>.

رواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الازباري. (داود مجهول)

١. ب ١٩ / ابواب الدين والقرض / ١.

رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن يحيى، عن غياث.

٢. ب ١٩ / ابواب الدين والقرض / ٣.

رواه الصدوق عن أبيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن اسماعيل عن

● وموردها الزيادة العينية ولا اشكال في أنها مع الشرط تحرم.

٩ - صحيحة يعقوب بن شعيب:

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأته عن الرجل يسلم في بيع او تمر عشرين ديناراً ويقرض صاحب السلم عشرة دنانير او عشرين ديناراً، قال: لا يصلح اذا كان قرضاً يجزّ شيئاً فلا يصلح.

قال: وسأته عن رجل يأتي حريفه وخليطه فيستقرض منه الدنانير فيقرضه ولو لا ان يخالطه ويحارفه ويصيب عليه لم يقرضه. فقال: ان كان معروفاً بينهما فلا بأس وان كان انما يقرضه من أجل أنه يصيب عليه فلا يصلح»<sup>(١)</sup>.

● وليست صريحة في الحرمة وسيأتي أنها موافقة للعامة وتعارضها أخبار مستفيضة، مع أنّ الفرض الأول في الرواية لم يكن فيه اشتراط. بل لا تخلو عن اشعار بأنّ (لا يصلح) في ما تقدّم من الروايات بمعنى (الكراهة).

١٠ - صحيحة محمد بن قيس:

صفوان عن اسحاق بن عمار. (موسى بن سعدان في طريق الكليني الآخر لهذه الرواية ضعيف)

١. ب ١٩ / ابواب الدين والقرض / ٩.

رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب.

عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من أقرض رجلاً ورقاً فلا يشترط إلا مثلها فإن جوزى أجود منها فليقبل ولا يأخذ أحد منكم ركوب دابة أو عارية متاع يشترطه من أجل قرض ورقه»<sup>(١)</sup>.

● وهي الرواية الوحيدة التي اعتمد عليها المحقق الاردبيلي في المنع عن الزيادة في الصفة.

والرواية من حيث الموضوع مختصة بالزيادة الأولى أو الثانية وليست متعرضة لزيادات أخرى.

ومن حيث المحمول ليست بصريحة في الحرمة، لأنّ «لا» الناهية وإن كان له ظهور قوي في التحريم، إلا أنه يستعمل كثيراً في الكراهة أيضاً، إلا أنه إذا لم يحرز الترخيص تحمل على الحرمة.

١١ - موثقة اسحاق بن عمار:

قال: قلت لأبي ابراهيم «الرجل يكون له على الرجل المال قرضاً فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه منه منفعة فينيله الرجل الشيء بعد الشيء كراهية أن يأخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة، أيحلّ ذلك له؟

١. ب ١٩ / ابواب الدين والقرض / ١١.

رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس .



قال: لا بأس اذا لم يكن بشرط»<sup>(١)</sup>.

- وفيه: أنّ «البأس» الثابت بالمفهوم أعمّ من الكراهة والحرمة. مضافاً الى أنّ (النوال) يستعمل في الهدايا العينية.
- ١٢ - صحيحة محمد بن الحسن الصفّار:

قال: كتبت الى الأخير عليه السلام رجل يكون له على رجل مائة درهم فيلزمه فيقول له: أنصرف اليك الى عشرة أيام وأقضى حاجتك فان لم أنصرف فلك عليّ ألف درهم حالة من غير شرط وأشهد بذلك عليه ثمّ دعاهم الى الشهادة.

فوقع عليه السلام: لا ينبغي لهم أن يشهدوا إلا بالحق ولا ينبغي لصاحب الدين أن يأخذ إلا الحق إن شاء الله»<sup>(٢)</sup>.

- قوله: «فان لم انصرف فلك عليّ ألف درهم» ظاهر في الشرط والمورد من الزيادات العينية وحرمتها واضحة.

١٣ - صحيحة علي بن جعفر:

عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: «سألته عن رجل أعطى رجلاً مائة درهم على أن يعطيه خمسة دراهم أو

١. ب ١٩ / ابواب الدين والقروض / ١٣.

رواه الشيخ باسناده عن صفوان عن اسحاق بن عمار وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان مثله.

٢. ب ١٩ / ابواب الدين والقروض / ١٤.

رواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن الصفّار.

أقلّ أو أكثر؟

قال: هذا الربا المحض»<sup>(١)</sup>.

● يعني الزيادة العينية هي الربا المحض والزيادات الأخرى هي في حكم الربا وشبيهة به او إنّ ربا القرض هو الربا الأصلي وأما ربا المعاوضة والمكيل والموزون فملحق به. فالمعنى مردّد بينهما مضافاً الى عدم تعرّضها لحكم الربا غير المحض.

١٤ - صحيحة مسعدة بن صدقة:

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سئل عن رجل له مال على رجل من قبل عينة عينها آياه فلما حلّ عليه المال لم يكن عنده ما يعطيه فأراد أن يقلب عليه ويربح أبيعده لؤلؤاً أو غير ذلك ما يسوى مائة درهم بألف درهم ويؤخره؟

قال: لا بأس بذلك قد فعل ذلك أبي رضي الله عنه وأمرني أن أفعل ذلك في شيء كان عليه»<sup>(٢)</sup>.

● وسيأتي الكلام حول هذا الحديث ونظائره.

١٥ - صحيحة محمد بن اسحاق بن عمار:

١. ب ١٩ / ابواب الدين والقرض / ١٨.

رواه عبد الله بن جعفر في (ترب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن عن جدّه علي بن جعفر. ورواه علي بن جعفر في كتابه أيضاً.

٢. ب ٩ / ابواب احكام العقود / ٣.

رواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة.

قال قلت للرضا عليه السلام: «الرجل يكون له المال فيدخل على صاحبه ويبيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بألف درهم ويؤخر عنه المال الى وقت.

قال: لا بأس به، قد أمرني أبي ففعلت ذلك.

وزعم أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عنها فقال مثل ذلك»<sup>(١)</sup>.

١٦ - عن رجل كتب الى العبد الصالح عليه السلام:

«يسأله أنني أعامل قوماً أبيعهم الدقيق أربح عليهم في القفيز درهمين الى اجل معلوم وأنهم سألوني أن اعطيهم عن نصف الدقيق دراهم فهل من حيلة لا أدخل في الحرام؟ فكتب اليه: أقرضهم الدراهم قرصاً وازدد عليهم في نصف القفيز بقدر ما كنت تريح عليهم»<sup>(٢)</sup>.

● مفاد تلك الروايات جواز البيع بشرط الاقراض أو بشرط التأجيل.

ويستدل بها تارة: لحلية الزيادة غير العينية<sup>(٣)</sup>.

١. ب ٩ / ابواب احكام العقود / ٦.

رواه الشيخ باسناده عن أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عمه محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسحاق بن عمار.

٢. ب ٩ / ابواب احكام العقود / ٧.

رواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحاق عن محمد بن سليمان الديلمي عن أبيه عن رجل. (ابراهيم بن اسحاق مجهول ومحمد بن سليمان الديلمي ضعيف)

٣. والمراد من الزيادة، الزيادة من القسم الثالث فصاعداً.

وأخرى: لحرمة الزيادة.

أما تقريب دلالتها على الحلية اجمالاً فهو:

إن حقيقة التأجيل هو نفس اشتراط المدة الزائدة في التسديد بعد حلول وقت الأداء، وبعبارة أخرى: هو ضرب مدة ثانية لأداء الدين يُتَّفَق عليها، فإذا كان هذا معنى التأجيل يظهر من الروايات جواز أخذ المنفعة الحكمية على التأجيل، فيكون من أخذ الزيادة عند اشتراط الامهال ثانياً.

وليعلم أن جماعة من الفقهاء في التأجيل اللاحق على عقد القرض لم يفرّقوا في الحرمة بين أن يهب بشرط التأجيل أو أن يؤجّل بشرط الهبة<sup>(١)</sup> وهناك عدّة من الروايات تدلّ على هذا التعميم في الحرمة، فالزيادة المحرّمة الربوية اللاحقة واقعاً في مقابل التأجيل سواء جعل التأجيل أصلاً وشرط فيه الزيادة أم جعلت الهدية أصلاً بشرط التأجيل، أي بشرط اسقاط حق المطالبة الى مدة.

فإذا اتّضحت هذه النكته يظهر من هذه الروايات الدالّة على جواز البيع المحاباتي بشرط التأجيل كون هذا النمط من الزيادة ليس من

١. وسيأتي صياغة وجه على حدة على حلية الزيادة من الأقسام الأخيرة مفاده أن الاجارة بشرط القرض هي عين القرض بشرط الاجارة وأنّ ما يقال من أنّ أحدهما أصيل والآخر تبع بخلاف العكس تفرقة صوريّة وكذا ما يقال من أنّ الاجارة تارة مشروط فيها والقرض شرط وأخرى القرض مشروط فيه والاجارة شرط فهو أيضاً مغايرة صوريّة في مقام اللفظ.

الفائدة الربوية المحرّمة وهذا النوع من الزيادة والفائدة هو من القسم الثالث من الأقسام الستة المتقدمة.

وأما التدليل على هذه النكته فلسنا بصدد تفصيل الدليل في المقام.

### نكته معترضة

قد يستدل للحلية في القسم الثالث فصاعداً أنّ هذه الزيادات ليست بمال قبل الاشتراط والمصالحة بها مقابل التأجيل، أي أنّ ماليتها من القسم الثالث من الأقسام الستة المتقدمة، وإذا كان الحال كذلك فلا يبعد دعوى انصراف الربا المحرّم عن الزيادة المالية المتفرّعة على الاشتراط. أي أنّ ظاهر أدلة حرمة الربا هو في اشتراط الزيادة المالية التي هي مال قبل الاشتراط لا بعده.

هذا ومع وجود الروايات المجوّزة لا حاجة الى الاعتماد على هذا الوجه.

### وأما تقريب دلالتها على الحرمة فهو:

إنّ تلك الروايات تفرض وتنشئ حيلة لأجل الفرار من الربا في البيع المحاباتي بشرط التأخير أو البيع المحاباتي بشرط القرض، فتجعل البيع المحاباتي أصلاً والآخر فرعاً وتدلل على أنه لا بد من الاحتياط فراراً عن الربا، فلولا هذه الحيلة لوقع في الربا، فتدل على أنّ القرض أو التأجيل بشرط البيع المحاباتي ربا محرّم والفرار منه بتبديل الأصل والفرع.

وفيه: إنّ الاستدلال بتلك الروايات على الحرمة متوقّف على تماميّة ثلاث نقاط:

الأولى: الفرق بين البيع بشرط التأخير وبين التأخير بشرط البيع وأيضاً الفرق بين البيع بشرط القرض وبين القرض بشرط البيع. الثانية: امكان أن يقع في ضمن الايقاع شرط، لأنّ التأخير اسقاط وهو ايقاع، فاذا لم يمكن أن يشترط في الايقاع شرط فيرجع التأخير بشرط البيع الى البيع بشرط التأخير.

الثالثة: ثبوت المفهوم لتلك الروايات بمعنى أنّ تلك الروايات تدلّ على أنّ البيع المحاباتي بشرط التأخير لا بأس به ولا تدلّ على أنّ التأخير بشرط البيع المحاباتي فيه بأس. وإنّها تدلّ على أنّ أخذ الزيادة مع التوصل بالبيع المحاباتي جائز ولا تدلّ على جواز العكس.

ولو سلّمنا تماميّة النقطة الأولى والثانية فتماميّة الثالثة مشكلة<sup>(١)</sup>. فهذه الروايات إن لم تجعل دليلاً للحليّة فلا تكون دليلاً على الحرمة، لأنّها ليست في صدد بيان الحليّة اذا جعل البيع المحاباتي أصلاً والقرض فرعاً.

هذا ما يمكن الاستدلال به على حرمة الزيادة.

والمتحصل منه: إنّ الاستدلال باطلاق الآيات الشريفة ممنوع. والروايات الصحيحة يدور أمرها بين خلل في الموضوع وبين

١. وسيأتي في ذيل الروايات الدالّة على الجواز بيان عدم الفرق في النقطة الأولى.

خلل في المحمول.

أمّا الخلل في الموضوع فكلّ ما كان صريحاً ونصاً في الحرمة فهو في الزيادة العينية فقط دون غيرها.

وأمّا الخلل في المحمول فكلّ ما كان صريحاً في الزيادة الحكيمية فليس نصاً في الحرمة.

مضافاً الى وجود المعارض لها، كما سيأتي البحث عنه في الذيل.

### الأخبار المجوزة لأخذ الزيادة الحكيمية

وهنا روايات يمكن الاستدلال بها على جواز أخذ الزيادة الحكيمية في الجملة أو توهم دلالتها على الجواز. وعلى فرض تمامية روايات الطائفة المانعة - المتقدمة - تعدّ هذه الروايات المجوزة معارضة لتلك.

١ - معتبرة أبي الربيع الشامي:

قال: «سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل أقرض رجلاً

دراهم فردّ عليه أجود منها بطيبة نفسه وقد علم

المستقرض والقارض أنه إنما أقرضه ليعطيه أجود منها.

قال: لا بأس اذا طابت نفس المستقرض»<sup>(١)</sup>.

● و«أجود منها» زيادة حكيمية.

١. ب ١٢ / ابواب الصرف / ٤.

رواه الكليني عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع.

«قد علم المستقرض والقارض»: يمكن أن يكون بمعنى الداعي او بمعنى الشرط الارتكازي.

وعلى الثاني تكون الرواية في مورد اشتراط الزيادة الحكيمية لأنّ معنى الشرط الارتكازي هو أن يعلم به كلا الطرفين ويوقعان العقد مبنياً عليه ومن المحتمل أن يكون بعنوان الداعي وحينئذ «ليعطيه» يحتمل أن يكون بمعنى الداعي، فهذا الاحتمال يعارض استظهار ذلك. غاية الأمر ظهوره في الشرط الارتكازي أقوى.

ولا يشكل بأنّ نفيه عليه السلام للبأس معلق على طيبة المستقرض ممّا يدلّ على أنّ أخذ الدراهم الجياد ليس سائغاً بالشرط في القرض وهذا الاستعمال في جوابه عليه السلام متعارف في قبال المواجهة الشرطية والتعاقدية.

وفيه: أنّ الراوي قد فرض في سؤاله طيبة نفسه إلاّ أنّه ضمّ الى ذلك علم المتعاقدين ببناء القرض على اعطاء الدراهم الجياد.

٢ - صحيحة يعقوب بن شعيب:

قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام من الرجل يقرض الرجل

الدراهم الغلّة فيأخذ منها<sup>(١)</sup> الدراهم الطازجية<sup>(٢)</sup> طيبة

بها نفسه؟

١. في الفقيه والتهذيب: منه.

٢. درهم طازج: جيّد نقي .



فقال: لابس و ذكر ذلك عن علي عليه السلام <sup>(١)</sup>.

● بناء على أن «فياخذ» شرط ارتكازي ولكن يحتمل أن يكون بنحو الاتفاق يعني أخذ الزيادة من دون شرط، أو تكون الرواية مطلقة تقيد بـ«جاء الربا من قبل الشروط».

٣ - موثقة أبي مريم (عبد الغفار بن القاسم):

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكون

عليه الثني فيعطي الرباع» <sup>(٢)</sup>

● و«الثني» البعير البكر.

و«الرباع» أعلى من الثني. لكن دلالتها إنما هي على جواز اعطاء الزيادة من دون اشتراط.

٤ - صحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج:

قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يجيئني

فأشتري له المتاع وأضمن عنه، ثمّ يجيئني بالدرهم

فأخذها وأحبسها عن صاحبها وأخذ الدرهم الجياد

وأعطي دونها؟

١. ب ١٢ / ابواب الصرف / ٥.

رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب.

٢. ب ١٢ / ابواب الصرف / ٦.

رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم.

فقال: ان كان تضمّن فر بما اشتدّ عليه فعجل قبل أن

تأخذ وتحبس بعدما تأخذ فلا بأس»<sup>(١)</sup>.

● ولكن موردها أخذ الزيادة الحكمة من دون شرط ولا مانع منه.

٥ - صحيحة يعقوب بن شعيب:

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت: يسلف الرجل الورق

على أن ينقدها إياه بأرض أخرى ويشترط عليه ذلك.

قال: لا بأس»<sup>(٢)</sup>.

● بتقريب: أنّ القرض ليس فيه اقتضاء تسديد الدين في أرض

معيّنة، وماهيته لا تقتضي أرضاً معيّنة. نعم تقتضي أرضاً مآ.

وحيئنذ فهل يمكن أن يعيّن فيه أرضاً؟ الظاهر أنّه لا مانع منه، بل لا بد

من تعيينها. وعلى فرض الاطلاق ينصرف الى بلد الاقراض.

وما يقال من أنّ اطلاق الأرض ينصرف الى كون بلد الأداء هو بلد

الاقراض، فهو في الحقيقة نوع تعيين بقريّة الاطلاق - أي: ارسال

اللفظ من دون قريّة خاصة - وهذا ليس من اقتضاء ماهية القرض، بل

من باب قريّة الاطلاق. فحيث أنّ ماهية القرض تقتضي أرضاً مآ لأداء

١. ب ١٢ / ابواب الصرف / ٨.

رواه الكليني عن أبي علي الاشعري عن محمّد بن عبد الجبار عن صفوان عن  
عبدالرحمن بن الحجاج.

٢. ب ١٤ / ابواب الصرف / ١.

رواه الكليني عن أبي علي الاشعري عن محمّد بن عبد الجبار عن علي بن النعمان عن  
يعقوب بن شعيب.

الدين، فحينئذ تعيين هذه الخصوصية لا مانع منه او لا بد منه.

وهذا هو محلّ البحث في باب الدين والرهن.

فذهب جماعة من الفقهاء الى جواز تعيين الأرض وإن صاحب

منفعة وهذا يدلّ على جواز زيادة المنفعة.

ولقائل أن يقول: إنّ الرواية تدلّ على جواز اشتراط أرض معيّنة ولا

يرفع اليد عن تلك الدلالة ولا تدلّ على جواز اشتراط الزيادة الحكيمية.

فإنّ دلالتها على جواز اشتراط أرض معيّنة من ذاتيّ القرض فلا يقاس

على اشتراط شيء ليس من ذاتيّ القرض.

والجواب عنه بأنّه لو كان مطلق الزيادة محرماً في القرض لوجب

أن يشترط المقرض على المستقرض أرضاً ليست فيها منفعة حكيمية.

إن كان بلد الاقراض فيجب أن يشترط بلد الاقراض، لكي لا تشترط

الزيادة. وعلى أيّ حال يجب أن يشترط بلداً لا تكون فيه زيادة حكيمية.

ضعيف، لأنّ عقد القرض شرع لأجل قضاء الحوائج واشترط

أرض ليست فيها زيادة حكيمية حرج يتنافى مع الأغراض والحكم التي

شرع عقد القرض لها.

٦ - صحيحة أبي الصباح:

«عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يبعث بمال الى أرض،

فقال للذي يريد أن يبعث به: أقرضنيه وأنا أوفيك اذا

قدمت الأرض. قال: لا بأس»<sup>(١)</sup>.

● وتقريبها بالتقريب السابق .

٧ - معتبرة السكوني:

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال امير المؤمنين عليه السلام:  
لابأس بأن يأخذ الرجل الدراهم بمكة ويكتب لهم  
سفاتج أن يعطوها بالكوفة»<sup>(١)</sup>.

● والسفاتج: جمع سُفْتَجَة وهي أن يعطي مالاً لآخر وللآخر مال  
في بلد المعطي فيوفيه آياه هناك فيستفيد أمن الطريق.  
٨ - صحيحة أبان بن عثمان:

«في الرجل يسلف الرجل الدراهم ينقدها آياه بأرض  
أخرى.

قال ابو عبدالله عليه السلام: «لابأس»<sup>(٢)</sup>.

٩ - صحيحة اسماعيل بن جابر:

عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت: «يدفع الى الرجل الدراهم  
فاشترط عليه أن يدفعها بأرض أخرى سوداً بوزنها

رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن النعمان عن  
أبي الصباح.

١. ب ١٤ / ابواب الصرف / ٣.

رواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي (=الحسين بن يزيد) عن  
السكوني (= اسماعيل بن ابي زياد).

٢. ب ١٤ / ابواب الصرف / ٤.

رواه الصدوق باسناده عن أبان بن عثمان.

واشترط ذلك عليه؟

قال: لا بأس<sup>(١)</sup>.

● وهي نصّ في الجواز من حيث تصريحها باشتراط دفع السود - وهي أثقل ممّا أخذ<sup>(٢)</sup> - في أرض أخرى. وهذه الصحيحة قرينة وحاكمة تفسيرية على كثير من الروايات المانعة التي بلسان النهي عن مثل ذلك، فضلاً عن الروايات التي تكون بلسان (لا يصلح) أو (لا أحبّ) وأنها محمولة على الكراهة.

والغريب أنّ المحقّق الاردبيلي وجمع آخر من الذين جوّزوا اشتراط زيادة الصفة، ذكروا أنّ المعتمد في المنع هو صحيحة محمد بن قيس<sup>(٣)</sup> ولم يذكروا في قبالتها صحيحة اسماعيل بن جابر، مع أنّها نص في الجواز. وكذلك من مثل المحقّق الميرزا البجنوردي حيث لم يتعرّض لهذه الرواية في قواعده الفقهية.

١٠ - صحيحة زرارة: عن أحدهما عليه السلام

«في الرجل يسلف الرجل الورق على أن ينقدها إياه بأرض أخرى ويشترط ذلك.

١. ب ١٤ / ابواب الصرف / ٥.

رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن اسماعيل بن جابر.

٢. على ما في صحيحة الحلبي. (ب ١٢ / ابواب الصرف / ٢).

٣. المتقدمة تحت الرقم ١٠ من الأخبار المانعة (ب ١٩ / ابواب الدين / ١١).

قال: لا بأس»<sup>(١)</sup>.

١١ - صحيحة عبدالرحمن بن أبي عبدالله:

قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يسلف الرجل

الدراهم ينقدها إياه بأرض أخرى والدراهم عدداً؟ قال:

لا بأس»<sup>(٢)</sup>.

١٢ - عن هذيل بن حيان:

«قال قلت لأبي جعفر عليه السلام: اني دفعت الى أخي جعفر

مالاً فهو يعطيني ما أنفقه وأحجّ منه وأتصدق وقد

سألت من قبلنا فذكروا أنّ ذلك فاسد لا يحلّ وأنا أحبّ

أن أنتهي الى قولك فقال لي: أكان يصلك قبل أن تدفع

اليه مالك؟

قلت: نعم.

قال: خذ منه ما يعطيك فكل منه واشرب وحجّ

وتصدّق. فاذا قدمت العراق فقل: جعفر بن محمّد أفتاني

بهذا»<sup>(٣)</sup>.

١. ب ١٤ / ابواب الصرف / ٦.

رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة.

٢. ب ١٤ / ابواب الصرف / ٧.

رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمّد عن أبان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله.

٣. ب ١٩ / ابواب الدين والقرض / ٢.

● لكن دلالتها في مورد عدم الاشتراط مع أنّها في الزيادة العينيّة.  
١٣ - صحيحة محمّد بن مسلم:

قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض عن  
الرجل قرضاً ويعطيه الرهن إما خادماً وإما آنية وإما  
ثياباً، فيحتاج الى شيء من منفعة فيستأذن فيه فيأذن  
له؟

قال: اذا طابت نفسه لا بأس.

قلت: إنّ من عندنا يروون أنّ كلّ قرض يجزّ منفعة فهو  
فاسد.

فقال: أوليس خيراً القرض ما جرّ منفعة<sup>(١)</sup>.

● وهذا في قبال العامّة، لأنّ مبني أكثرهم - حسب ما ينقل ابن  
قدامة الحنبلي<sup>(٢)</sup> - «أنّ كلّ قرض يجزّ نفعاً، إن كان بشرط فلا يجوز  
وإن لم يكن بشرط، بل بداعي جلب المنفعة فهو ايضاً حرام وفي  
غيرهما جائز».

رواه الكليني عن عدّة من أصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً  
عن ابن محبوب عن هذيل بن حيان اخي جعفر بن حيان (أو حنان) الصيرفي.  
(هذيل مجهول)

١. ب ١٩ / ابواب الدين والقرض / ٤.

رواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب (الخرزاز أو  
الخرزاز الكوفي، اسمه ابراهيم بن عثمان بن زياد)

٢. المغني / ٤ / ٣٦٠.

ولا يخفى أنّ موارد التقية في روايات أهل البيت عليهم السلام ليست منحصرة في فتاوى المذاهب الأربعة لأنه في عهد الأئمة عليهم السلام لم تكن المذاهب الأربعة هي المتنفّذة فقط، بل كثير من فقهاء العامّة كالنخعي والأوزاعي وابن سعد وغيرهم ممّن كانوا متنفّذين، إلا أنّه في القرن الرابع وحدّت مذاهبهم في الأربعة المعروفة وليس مدار التقية في الروايات ملاحظة تلك الأربعة فقط، بل يلحظ المسالك والمذاهب الموجودة والمتنفّذة في عصر كلّ معصوم عليه السلام.

وهذه الرواية ونظائرها ناظرة الى مبنى العامّة وهل مفادها بطلان تلك القاعدة رأساً وأنّ كلّ قرض يجزّ نفعاً لا بأس به، إلا القرض الذي فيه زيادة عينية، فتشمل ما نحن فيه - أعني اشتراط الزيادة الحكيمية -؟


أو أنّ مفادها نفي قول العامّة بالنسبة الى خصوص تعميم الحرمة الى الداعي؟ فالروايات حينئذ ردّ على العامّة في ما اذا كان بداعي الزيادة من دون شرط، فلا بأس فيه وانّما البأس في الشرط فقط لا في مجرد الداعي.

وجهان والظاهر هو الأول.

ولا يمكن ارتكاب تخصيص ظهور موثقة محمد بن مسلم<sup>(١)</sup>

١. ب ١٩ / ابواب الدين والقرض / ٤ .

المتقدّمة تحت الرقم (١٣) من طائفة الأخبار المجوّزة.





بموثّقة اسحاق بن عمّار<sup>(١)</sup>، لأنّ مورد موثّقة محمّد بن مسلم الزيادة الحكميّة بينما مورد موثّقة اسحاق الزيادة العينية.

١٤ - عن محمّد بن عبده:

قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القرض يجزّ المنفعة؟

فقال: خير القرض الذي يجزّ المنفعة<sup>(٢)</sup>.

● وهي في مورد عدم الاشتراط.

١٥ - عن بشير بن مسلمة:

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال ابو جعفر عليه السلام: خير

القرض ما جرّ المنفعة<sup>(٣)</sup>.

● وهي كالسابقة.

١٦ - عن علي بن محمّد - وقد سمعته من علي -:

«قال: كتبت اليه: القرض يجزّ منفعة، هل يجوز أم لا؟»

١. ب ١٩ / ابواب الدين والقرض / ٣.

المتقدّمة تحت الرقم (٨) من طائفة الأخبار المانعة.

٢. ب ١٩ / ابواب الدين والقرض / ٥.

رواه الكليني عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير

عن محمّد بن عبده. (ابن عبده مجهول)

٣. ب ١٩ / ابواب الدين والقرض / ٨.

رواه الشيخ باسناده عن محمّد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن الحسن بن

علي بن فضال عن بشيرين مسلمة (أو بشر بن مسلمة أو بشير بن مسلم أو بشير بن

سلمه والثقة منهم انما هو بشر بن مسلمة الموجود في هامش مخطوط الوسائل).

فكتب: يجوز ذلك... الحديث»<sup>(١)</sup>.

● وهي كسابقتها.

١٧ - صحيحة أبي بصير:

«عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: الرجل يأتيه النبط بأحمالهم فيبيعها لهم بالأجر فيقولون له: أقرضنا دنانير فأننا نجد من يبيع لنا غيرك ولكننا نخصك بأحمالنا من أجل أنك تقرضنا.

فقال: لا بأس به إنما يأخذ دنانير مثل دنانيره وليس بثوب ان لبسه كسر ثمنه ولا دابة إن ركبها كسرها وإنما هو معروف يصنعه اليهم»<sup>(٢)</sup>.

● وهو من الاجارة (= التوكيل في البيع بأجرة) بشرط القرض ولا اشكال فيه.

والعامّة لا يفرّقون بين الاجارة والبيع بشرط القرض والقرض بشرط البيع والاجارة. كلاهما حرام عندهم.

١٨ - صحيحة جميل بن درّاج:

«عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: أصلحك الله أنا نخالط نقرأ من أهل السواد فنقرضهم القرض ويصرفون إلينا

١. ب ١٩ / ابواب الدين والقرض / ١٦.

رواه الشيخ باسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن محمد.

٢. ب ١٩ / ابواب الدين والقرض / ١٠.

رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير.

غلاتهم فنبيعها لهم بأجر ولنا في ذلك منفعة.

قال: فقال، لا بأس ولا أعلمه إلا قال، ولولا ما يصرفون

الينا من غلاتهم لم نقرضهم .

قال: لا بأس»<sup>(١)</sup>.

● وهي كصحيحة أبي بصير المتقدمة<sup>(٢)</sup> في ظهورها في مشاركة ذلك بنحو التبانى بخلاف موارد الداعي من دون مشاركة يكون إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل.

١٩ - مؤثقة اسحاق بن عمّار:

عن العبد الصالح عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يرهن العبد

او الثوب او الحلي أو المتاع من متاع البيت فيقول

صاحب الرهن للمرتهن: أنت في حلّ من لبس هذا

الثوب، فألبس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم؟

قال: هو له حلال اذا أحله وما أحبّ له أن يفعل»<sup>(٣)</sup>.

● وقوله عليه السلام: «هو له حلال» ليس من باب الشرط.

٢٠ - مرسله جميل:

١. ب ١٩ / ابواب الدين والقرض / ١٢.

رواه الشيخ باسناده عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج.

٢. تحت الرقم ١٧ .

٣. ب ١٩ / ابواب الدين والقرض / ١٥.

رواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان وعلي بن رباط عن

اسحاق بن عمارة.

«عن رجل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أصلحك الله - الى  
أن قال - وسئل أبو جعفر عليه السلام عن الرجل يكون له على  
الرجل الدراهم والمال فيدعوه الى طعامه أو يهدي له  
الهدية؟

قال: لا بأس<sup>(١)</sup>».

● وهي كالسابقة.

٢١ - صحيحة علي بن جعفر:

«عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل  
يقول للآخر: علمني عملك وأعطيك ستّة دراهم  
وشاركني، قال: اذا رضي فلا بأس<sup>(٢)</sup>.

● هي إما في غير مورد القرض كالأجارة وإما هدية - لأنّ التعليم له  
ماليّة - بشرط الاقراض ولا اشكال فيه .

٢٢ - معتبرة محمّد بن اسحاق بن عمار:

قال قلت لأبي الحسن عليه السلام: انّ «سلسبيل» طلبت منّي

١. ب ١٩ / ابواب الدين والقرض / ١٧.

رواه الصدوق باسناده عن جميل بن دراج عن رجل، ورواه الشيخ باسناده عن  
الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام .  
وصورة الطريق صحيحة باسناد الشيخ إن لم نقل أنّ الطريق واحد.

٢. ب ١٩ / ابواب الدين والقرض / ١٩.

رواه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن  
جعفر، ورواه علي بن جعفر في كتابه.

مائة ألف درهم على ان تريحني عشرة آلاف فأقرضها  
تسعين ألفاً وأبيعها ثوب وشيء تقوم بألف درهم  
بعشرة آلاف.  
قال: لا بأس<sup>(١)</sup>.

### ٢٣ - صحيحة محمد بن اسحاق بن عمار

«قال قلت لأبي الحسن عليه السلام يكون لي على الرجل دراهم  
فيقول: أخرنى بها وأنا أريحك فأبيعه جبة تقوم عليّ  
بألف درهم، بعشرة الاف درهم أو قال: بعشرين ألفاً -  
وأؤخره بالمال. قال: لا بأس<sup>(٢)</sup>».

● بناء على عدم الفرق بين جعل التأخير أصلاً والأرباح فرعاً وبين  
عكسه. فإذا جاز التأخير بشرط البيع المحاباتي فيجوز عكسه وكذا  
القرض بشرط البيع. فتكون هاتان الروايتان دالّتين على جواز الزيادة  
من الصورة الثالثة صريحاً.

### ٢٤ - صحيحة عبد الملك بن عتبة:

١. ب ٩ / احكام العقود / ١.

رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد عن علي بن حديد عن محمد بن اسحاق بن عمار. (علي بن حديد وان لم يوثق)، إلا أنّ هناك ما يدلّ على وجاهة مكاتته عند القميين، كما رواه الكشي في ترجمة (يونس بن عبدالرحمن).

٢. ب ٩ / احكام العقود / ٤.

رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن محمد بن اسحاق بن عمار.

«قال: سألته عن الرجل أريد أن أعينه المال أو يكون لي عليه مال قبل ذلك، فيطلب مني مالاً أزيده على مالي الذي لي عليه، أيستقيم أن أزيده مالاً وأبيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بألف درهم فأقول: أبيعك هذه اللؤلؤة بألف درهم على ان أوخرَكَ بثمنها وبمالي عليك كذا وكذا شهراً؟»

قال: لا بأس<sup>(١)</sup>.

### ● وموردها البيع المحاباتي بشرط التأجيل.

هذا كلّ ما يمكن ايراده والمعتمد منه روايات اشتراط أرض أخرى<sup>(٢)</sup> في تسديد الدين لاسيما صحيحة اسماعيل بن جابر<sup>(٣)</sup> - التي هي نصّ في ما نحن فيه -

وكذلك ستّ روايات أخرى وهي الثلاثة الأخيرة من طائفتي روايات الحرمة وروايات الجواز<sup>(٤)</sup>.

فتحصّل الى هنا: أنّ الزيادة العينية حرام قطعاً والزيادة التي من

١. ب ٩ / احكام العقود / ٥.

رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن محمد بن علي بن الحكم عن عبدالمك بن عتبة.

٢. ب ١٤ / ابواب الصرف .

٣. ب ١٤ / ابواب الصرف .

٤. أي: صحيحة مسعدة بن صدقة وصحيحة محمد بن اسحاق بن عمار ومرسلة محمد

بن سليمان، المذكورة تحت الرقم (١٤) و(١٥) و(١٦) من الروايات المانعة.

ومعتبرة محمد بن اسحاق بن عمار وصحيحة محمد بن اسحاق بن عمار وصحيحة

عبدالمك بن عتبة، المذكورة تحت الرقم (٢٢) و(٢٣) و(٢٤).

قبيل ركوب الداية منصوصة كما في صحيحة محمد بن قيس<sup>(١)</sup>.  
 أمّا الزيادة في الصورة الثانية فمقتضى الجمع بين صحيحة  
 محمد بن قيس - الظاهرة في الحرمة - وبين صحيحة اسماعيل بن  
 جابر<sup>(٢)</sup> - الناصّة على جواز زيادة الجودة - وغيرها التي يمكن أن  
 يقرب ظهورها في ذلك أيضاً، هو الحمل على الكراهة. فتصير الزيادة  
 في الصورة الثانية مكروهة ولكن اذا قيل انّ زيادة الجودة من قبيل  
 الصورة الثالثة، فيبقى ركوب الدابة داخلاً في الحرمة التي هي مفاد  
 صحيحة محمد بن قيس.

أمّا الصورة الثالثة فقد تقدّم دلالة صحيحة مسعدة بن صدقة<sup>(٣)</sup>  
 وصحيحة محمد بن اسحاق<sup>(٤)</sup> ومرسلة محمد بن سليمان<sup>(٥)</sup> -  
 المذكورة في آخر الروايات المانعة<sup>(٦)</sup> - على حلية الزيادة من الصورة  
 الثالثة صريحاً. وغيرها ممّا تقدّم ممّا يمكن تقريبه في الدلالة على  
 ذلك، كصحيحة أبي بصير<sup>(٧)</sup>.

وأمّا الزيادة التي هي من قبيل القسم الرابع - فضلاً عمّا بعده - فلا

١. ب ١٩ / ابواب الدين والقرض / ١١ .
٢. ب ١٤ / ابواب الصرف / ٥ .
٣. ب ٩ / ابواب أحكام العقود / ٣ .
٤. ب ٩ / ابواب أحكام العقود / ٦ .
٥. ب ٩ / ابواب أحكام العقود / ٧ .
٦. تحت الرقم (١٤) و(١٥) و(١٦) .
٧. المذكورة تحت الرقم ١٧ .

اشكال فيها. اذ قد ذكرنا جواز القسم الرابع لروايات اشتراط ارض أخرى<sup>(١)</sup>، ومضافاً الى الروايات: المنفعة في الصورة الرابعة والخامسة ليست منفعة مالية طبيعية، بل لو تلفت لا تضمن، اذ هي من القسم الثالث من الماليات.

فمقتضى الجمع جواز اشتراط الزيادة الحكمية في الصورة الثانية وما بعدها من الصور، مع كراهة في الثانية لصحيفة محمد بن قيس<sup>(٢)</sup>.

وهنا وجه ثانٍ يمكن تقريبه وهو أنه بعد المفروغية من جواز البيع بشرط القرض أو الاجارة بشرط القرض عند أكثر القائلين بعموم حرمة أنواع الزيادة في الربا القرضي، إن لم يكن كلهم وبنوا على حرمة العكس، بتقريب إن الاجارة بشرط القرض عبارة عن جعل الاجارة تعاقد أصيل والقرض تبع لها بخلاف العكس وأن الاجارة أو البيع في الصورة الأولى مشروط فيهما والقرض شرط وأما في الصورة الثانية الممنوعة فالقرض أصيل مشروط فيه والاجارة والبيع تبعان وهما شرط فيه. وأن خيار تخلف الشرط يثمر في المشروط فيه لا في ذات الشرط وهذا أحد ثمرات كون الشيء أصيلاً أو تبعاً لأصيل آخر.

١. ب ١٤ / ابواب الصرف.

٢. ب ١٩ / ابواب الدين والقرض / ١١.



ولكن هذا التقريب موهون اذ قد يقال بعدم الفرق بين الصورتين<sup>(١)</sup> والمغايرة والمفارقة صورتيّة، نظير تقديم الايجاب على القبول أو القبول على الايجاب والوجه في ذلك: أنّ ما ينشأ أولاً ويجعل مشروطاً فيه حيث يعلّق الالتزام به على الالتزام بالشرط ويكون الالتزام بكلّ منهما مرتبطاً بالآخر، ففي الحقيقة كما أنّ الالتزام بالمشروط فيه معلق على الالتزام بالشرط، الالتزام بالشرط أيضاً فرع لزوم الالتزام بالمشروط فيه ولا يتوهّم الدور، نظير ما قيل في التقابض في العوضين، أي أنّه دور معي.

ففي الحقيقة انشاء ماهية المشروط فيه وانشاء ماهية ذات الشرط، الالتزام بكلّ منهما مرتبط بالآخر فالشرط والمشاركة عبارة عن معاملة فوقانية، يتقابل فيها بين ذات المشروط فيه وذات الشرط، فيؤول الشرط الضمني دائماً الى كون الاشتراط عبارة عن معاملة فوقانية.

إن قلت: يلزم على ذلك أنّ الهبة بشرط القرض هي عين القرض بشرط الهبة فيجب أن تكون محرّمة.

قلت: إنّ الشرط الضمني والاشتراط حيث يرجع الى معاملة فوقانية لا يعني ذلك أنّ نحو التقابل بين الطرفين في الأمثلة المختلفة

١. كما حكى ذلك في «الجواهر» عن «المختلف» عن بعض من عاصره التوقف في الجواز واستظهر ارادة المحقق الحلّي من كلام «المختلف» وأنّ له كلاماً واحتجاجاً.

هو على استواء، ففي الصورة الأولى التقابل بين الهبة بالمعنى المسببي مع القرض بالمعنى السببي - أي فعل الايجاب والقبول - وهو الاقراض وأمّا في الصورة الثانية فالمقابلة هي بين القرض بالمعنى المسببي والهبة بالمعنى السببي - أي الايهاب - وهذا المقدار من الفرق لا نريد أن نمنعه، ومن ثم اختلف الحكم، إنّما نريد التسوية من حيث أصل المقابلة كما في التأجيل بشرط البيع المحاباتي مع البيع المحاباتي بشرط التأجيل.

وعلى ضوء ذلك لو كانت الاجارة أو البيع بشرط القرض بنحو الشرط النتيجة - أي اشتراط مسبب القرض - لما اختلف عن القرض بشرط الاجارة أو البيع. ومن ثمّ يستشكل في الهبة بشرط القرض بنحو شرط النتيجة.

وبهذا الوجه يظهر لك كيفية دلالة العديد من الروايات المتقدمة التي فيها البيع أو الاجارة بشرط التأجيل.

وهنا وجه ثالث وهو: أنّ أدلة حرمة الزيادة - على فرض اطلاقها - منصرفة عن الصورة الرابعة فما بعدها، لأنّها بالاشتراط تكون مالاّ فلا تشملها أدلة الحرمة لأنّها زيادة بعد ما يبذل بازائها المال فتكون خارجة موضوعاً.

ولو احتاط محتاط وتأمّل في جواز الزيادة في الصورة الثانية فلا اضطراب في جواز الصورة الثالثة وما بعدها من الصور الستة. هذا كلّه في الربا القرضي .

وأما الربا المعاوضي، فهل يجري في كلّ الزيادات أم لا؟  
ولكشف حقيقة الحال يجب أن نبحث تارة: بحسب القاعدة  
وأخرى: بحسب الأدلة الخاصة.

أما الأول: فإنه تارة نبني على أنّ الربا المحرّم هو مطلق الزيادة -  
بشهادة اللغة - فيحرم مطلق الزيادة إلا أن يدلّ دليل على الاستثناء.  
لكنّه قد ذكرنا سابقاً أنّ نمط الزيادة وشرائطها قد تعرّض لها  
الشارع فيجب أن نتابع النصوص في القيود والشروط فلا يمكن  
التمسك بعموم الآية.

نعم قد يقال: الربا هو الربا المالي، فالزيادة لا بد وأن تكون مالية.  
فغاية ما يستدلّ بعموم الآية الشريفة - لو سلّم تقرير مفاد الآية  
كقاعدة أولية - هي حرمة الزيادة في الصورة الأولى والثانية والثالثة،  
لأنّ فيها الزيادة المالية. أمّا الرابعة وما بعدها فليست هي بنفسها مالا  
بالذات.

وأما إذا لم نبين على هذا التقرير وقلنا بأنّ مورد الآية الربا القرضي  
لا المعاوضي فلا بد من ملاحظة حدودها من النصوص.  
أمّا بالنسبة إلى الأصل العملي فهو عموم حلية انشاء المعاملات إلا  
ما خرج بالدليل .

وأما الحكم الوضعي فمقتضاه الفساد.  
وكون الحكم التكليفي الحليّة لا تثبت الصحة الوضعية. لأن الأصل  
الجاري في الوضعيات هو استصحاب عدم وقوع المسبّب فيقتضي

الفساد.

وأما بالنسبة الى الأدلة الخاصة:

فلا بد من البحث - أولاً - في التعبير الوارد في الروايات وهو: «لا تبع إلا مثلاً بمثل»<sup>(١)</sup>.

هل المراد منه المثلية في المقدار أو المثلية في المايّة؟

وثانياً في صحيحة محمد بن قيس<sup>(٢)</sup>، الواردة في الحنطة والشعير وفيها: «لا تبع الحنطة بالشعير إلا ببدأ بيد» فهل يدلّ على أنّ التأجيل لا يجوز ولا خصوصية في الحنطة والشعير. فيدلّ على أنّ الأجل له زيادة مائيّة، فلا يسوغ. فيدلّ على حرمة الزيادة الثالثة فضلاً عن الثانية.

ولكن هناك روايات في قبالتها وهي روايات تعليل حرمة او كراهة بيع الرطب بالتمر أو العنب بالزبيب يعني كراهة بيع جنس رطب بجنس جاف. بأنه اذا بيع نسيئة او مؤجلاً سوف يجفّ في الرطب فيكون أقلّ من الجاف. فيقع التفاوت الوزني. ومؤداه جواز التأجيل في غير ذلك خلافاً لما ذكره الأعلام.

كما لا بدّ من التعرّض لروايات الصرف التي تشترط التقابض والنقدية. وأنّ النقدية هل هي خاصّة بالصرف كالتقابض أو هي شرط

١. هذا المضمون مقتنص مما سيأتي من الروايات الواردة في أبواب الربا.

٢. التهذيب / ج ٧ / ص ٩٥ / الرقم ٤٠٨.

وفي الوسائل / ابواب الربا / ب ٨ و ١٤ و ١٥.

في كلِّ الربا المعاوضي ان هُم لا يسوّغون التأجيل غاية الأمر الأدلة واردة في الصرف ولم ترد في كلِّ الربا المعاوضي.  
 وحينئذ فيكون التأجيل من القسم الثالث فتحرم الزيادات الثلاثة الأولى. وبهذا المقدار لم يقدّم دليل على حرمة الزيادة الرابعة فما بعدها.  
 فهاهنا جهات من البحث:

الأولى: ما المراد بـ«مثلاً بمثل» في الروايات؟

فقد ورد هذا التعبير في روايات كثيرة.

ويحتمل المراد منه المثلية في المقدار أو المثلية في المايّة.

١ - عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - أنّه قال:

«يا عمر قد أحلّ الله البيع وحرّم الربا. بع واربح ولا تربه.

قلت: وما الربا؟ قال: دراهم بدراهم مثلين بمثل وحنطة بحنطة مثلين بمثل»<sup>(١)</sup>.

٢ - صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله:

قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيجوز قفيز من حنطة بقفيزين من شعير؟

فقال: لا يجوز إلا مثلاً بمثل.

١. ب ٦ / ابواب الربا / ٢.

رواه الشيخ باسناده عن محمّد بن احمد بن يحيى عن محمّد بن سليمان عن علي بن ايوب عن عمر بن يزيد. (محمّد بن سليمان مجهول)

ثم قال: إنَّ الشعير من الحنطة»<sup>(١)</sup>.

٣- صحيحة أبي بصير:

«عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحنطة والشعير رأساً برأس.

لا يزداد واحد منهما على الآخر»<sup>(٢)</sup>.

٤- معتبرة الحلبي:

«عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: لا يباع مختومان من

شعير بمختوم من حنطة ولا يباع إلا مثلاً بمثل والتمر

مثل ذلك»<sup>(٣)</sup>.

٥- وبهذا الاسناد عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث

«قال: ولا يصلح الشعير بالحنطة إلا واحد بواحد»<sup>(٤)</sup>.

٦- موثقة سماعة:

«قال: سألته عن الحنطة والشعير؟

١. ب ٨ / ابواب الربا / ٢.

رواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن سهل وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن أبي نصر عن أبان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله.

٢. ب ٨ / ابواب الربا / ٣.

رواه الكليني عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي بصير وغيره.

٣. ب ٨ / ابواب الربا / ٤.

رواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي.

٤. ب ٨ / ابواب الربا / ٥.

فقال: اذا كانا سواء فلا بأس.

قال: وسألته عن الحنطة والدقيق؟ فقال: اذا كانا سواء  
فلا بأس»<sup>(١)</sup>.

٧- صحيحة محمد بن مسلم:

«عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: ما تقول في البر  
بالسويق؟

فقال: مثلاً بمثل لا بأس.

قلت: أنه يكون له ربع. أنه يكون له فضل.

فقال: أليس له مؤونة؟ فقلت: بلي.

قال: هذا بذنا وقال: اذا اختلف الشيطان فلا بأس مثلين  
بمثل يداً بيد»<sup>(٢)</sup>.

٨- صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم:

«عن أبي جعفر عليه السلام قال: الحنطة بالدقيق مثلاً بمثل  
والسويق بالسويق مثلاً بمثل والشعير بالحنطة مثلاً

١. ب ٨ / ابواب الربا / ٦.

رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن  
سماعة.

٢. ب ٩ / ابواب الربا / ١.

رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن  
العلاء عن محمد بن مسلم.

بمثل لا بأس به»<sup>(١)</sup>.

### ٩- صحيحة زرارة:

«عن أبي جعفر عليه السلام قال: الدقيق بالحنطة والسويق

بالدقيق مثل بمثل لا بأس به»<sup>(٢)</sup>.

### ١٠- صحيحة محمد بن مسلم:

«عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا اختلف الشيطان فلا بأس به

مثلين بمثل يداً بيد»<sup>(٣)</sup>.

### ١١- موثقة سماعة:

«عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المختلف مثلان بمثل يداً بيد

لا بأس به»<sup>(٤)</sup>.

١. ب ٩ / ابواب الربا / ٢.

رواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن جميل عن محمد بن مسلم وزرارة.

٢. ب ٩ / ابواب الربا / ٤.

رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن جميل عن زرارة.

٣. ب ١٣ / ابواب الربا / ١.

رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم.

٤. ب ١٣ / ابواب الربا / ٩.

رواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن أبي ايوب عن سماعة.



واستدل على حرمة اشتراط أخذ الزيادة - مطلقاً - بوجوه:

الأول: إنّ المراد من «مثل بمثل» في الروايات المشار إليها هي المثلية في المقدار. ومن المعلوم أنّ المثلية في المقدار لا موضوعية لها إلا من جهة أنّها موجبة للتماثل في الماليّة، فحينئذ مثلية المقدار المشترطة هي كناية عن المثلية في الماليّة وعلى ذلك فلا يجوز اشتراط زيادات ماليّة سواء عينية أم حكمية .

غاية هذا التقريب - لو تمّ - حرمة الزيادات الثلاثة الأولى، لا ما فوقها.

لاسيما أنّ تحريم الربا المعاوضي لأجل تحريم الربا القرصي والذي فيه جهة الماليّة محفوظة وملحوظة. فكيف بالمعاوضي؟ فحينئذ يقال: بأنه لا يسوغ أخذ قفيز بقفيزين لأجل أن لا تزداد الماليّة وإلا فإن زيدت الماليّة بشيء آخر يكون وصولاً إلى الربا. فالحرمة في المعاوضي تحريم مقدّمي في عالم الملاكات.

الثاني: صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام:

«قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تبع الحنطة بالشعير إلا

يدأ بيد ولا تبع قفيزاً من حنطة بقفيزين من شعير...»

الحديث<sup>(١)</sup>.

١. ب ٨ / ابواب الربا / ٨.

رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس.

وهي دالة على عدم جواز التأجيل، إذ التأجيل إمّا من الزيادة الثانية أو الثالثة. فإذا كان محرماً فتحرم الزيادات الحكمية الأخرى.

الثالث: ورد في صحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج<sup>(١)</sup>:

«أنّ الناس لم يختلفوا في النسيء أنّه الربا وأنّما اختلفوا

في اليد باليد».

والتأجيل زيادة واشتراط في تلك الرواية وروايات أخرى<sup>(٢)</sup> عدمه

لأنّ فيه فتح باب الربا.

والمنع من التأجيل في الصحيحة مع اختلاف الجنس ليس من

جهة الربا المعاوضي بل من جهة خصوصية ربا الصرف وإلا فالربا

المعاوضي يشترط فيه اتحاد الجنس.

وأما اشتراط النقدية - غير المختص بالصرف - فهو مقابل

النسيئة.

### والأدلة الثلاثة مخدوشة:

أما الأول فلأنّ الواضح من الروايات بملاحظة تعابير كـ«رأس

برأس»، «واحد بواحد»، «كانا سواء» و«مثل بمثل» أنّ المراد هو المثلية في

المقدار لا في كلّ شيء.

١. ب ١٥ / ابواب الصرف / ١.

رواه الكليني عن أبي علي الأشعري عن محمّد بن عبد الجبار وعن محمّد بن اسماعيل وعن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجّاج.

٢. ب ١٥ / ابواب الصرف .

نعم حكمة المثلية في المقدار هي عدم الزيادة المالية. وقد ذكر السيد اليزدي عليه السلام أيضاً أنّ غاية ما دلّ الدليل عليه في الربا المعاوضي هو حرمة عدم المماثلة في المقدار، لا غير.

وأما الثاني فلصحيحة محمد بن قيس ذيل يدلّ على خلاف الاستدلال بها على حرمة مطلق الزيادة. ذكرها كاملة في التهذيب:

«عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تبع الحنطة بالشعير إلا يداً بيد ولا تبع قفيزاً من حنطة بقفيزين من شعير.

قال: وسمعت أبا جعفر عليه السلام يكره وسقاً من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر، لأنّ تمر المدينة أجودهما.

قال: وكره أن يباع التمر بالرطب عاجلاً بمثل كيله الى أجل من أجل أنّ التمر يبيس فينقص من كيله»<sup>(١)</sup>.

و«يكره» بمعنى «يحرم».

و«إلا يداً بيد» ظاهر في عدم التأجيل.

١. التهذيب / ٧ / ٩٥ / الرقم ٤٠٨.

الفقرة الأولى منها موجودة في الوسائل: ب ٨ / ابواب الربا / ٨.

والفقرة الثانية منها، في ب ١٥ / ابواب الربا / ٤.

والفقرة الثالثة منها في ب ١٤ / ابواب الربا / ٢.

رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس.

والفقرة الثالثة نصّ في عدم جواز التأجيل.

ولكن التعليل الموجود في الذيل (=من أجل أنّ التمر يبس فينقص من كيله...) يدلّ على أنّ السبب في عدم الجواز ليس وجود زيادة حكمية - وهو الأجل - بل لأنه سيصبح تفاوت مقداري.

فان الزيادة الحكمية - في نفسها - ليست محلّ اشكال، وإلا لما علّل بالجفاف ونقص الكيل ولما خصّص المنع فيه بالرطب والجاف. بل لا يجوز في كلّ المبادلات جاف بجاف أو رطب برطب الى أجل، لكون الزيادة الحكمية فيها موجودة والرواية لا تفيد ذلك، بل تخصّص المنع بغير الأجل. ولو كان المنع بسبب الأجل فما هو وجه التخصيص بالجاف والرطب؟ فالتخصيص دالّ على أنّ الزيادة الحكمية في نفسها لا ضير فيها.

فحينئذٍ إمّا أن يحمل النهي عن التأجيل في صدر الرواية على حكم خاص في الحنطة والشعير كما التزم بهذا الاحتمال بعض، او على الكراهة، لأنّ مقتضى القاعدة أنّ الوحدة المقدرية معتبرة حين البيع وأمّا تلك الوحدة فيما بعد البيع فليست شرطاً في صحّة البيع، فلذا حملوها على الكراهة.

وأما الدليل الثالث: فكون النسبيّة رباً ليس لأنّ النسبيّة هي الزيادة، بل الروايات ناظرة الى أنّ مورد الربا هو النسبيّة وأنّه تؤخذ الزيادة مقابل الانساء، لأنّ نفس الانساء هي الزيادة الماليّة.

مضافاً الى وجود روايات تدلّ على أنّ الزيادة الثالثة جائزة<sup>(١)</sup> لاسيما التأجيل الذي اشتهر بأنّه لا يجوز في الربا المعاوضي. فالمحصّل إنّ بهذا المقدار من الفحص نستنتج أنّ المحرّم إنّما هي الزيادة من القسم الأول والثاني كما في الربا القرضي وأما القسم الثالث فلا دليل على حرمة.

مضافاً الى أنّ الربا القرضي أشدّ من المعاوضي، لأنّ الربا المعاوضي حرّم لأجل أنّ لا يتوصّل به الى الربا القرضي فأنّه ربا صريح والربا المعاوضي وسيلة له. ومع ذلك لم تحرم مطلق الزيادة في الربا القرضي فكيف بالمعاوضي؟

هذا مع إنّ الأعلام اعتبروا نفس التأجيل زيادة حكمية وأنّ التأجيل له قسط من الثمن.

ولكن التأجيل لمن يجعل على نفسه ليس زيادة ورباً. إذ غالباً يأخذ الأجل من يكون محتاجاً - كالمستقرض - ونفس التأجيل في الربا القرضي لا اشكال فيه فكيف بالأخفّ محذوراً...؟

\* \* \*

١. ب ٧ / أبواب السلف / ح ١.  
وب ٦ و ١٤ / أبواب بيع الثمار.

## الحيلة السادسة تحويل القرض الى بيع

فيخرج بذلك عن كونه ربوياً مادام النقد من الأوراق النقدية التي لا تمثل ذهباً ولا فضة ولا تدخل في المكيل والموزون.

وقد ذكرها أيضاً الشهيد الصدر رحمته الله في ملحقات كتابه.

«فبدلاً عن أن يقرض البنك ثمانية دنانير بعشرة فيكون قرضاً ربوياً، يبيع البنك ثمانية دنانير بعشرة مؤجلة الى شهرين.

والثمن هنا وان زاد على المثلث مع وحدة الجنس ولكن ذلك لا يحقق الربا المحرّم في البيع ما لم يكن العوضان من المكيل أو الموزون.

والدينار الورقي ليس مكيلاً ولا موزوناً فيتوصل البنك بهذا الطريق الى نتيجة القرض الربوي عن طريق البيع.

وقد يقال: إنّ هذا لا يحقق كلّ مكاسب القرض الربوي المحرّم، لأنّ الشخص الذي أخذ ثمانية دنانير مع تأجيل الوفاء الى شهرين مثلاً، لو كان أخذها على أساس القرض الربوي، فبإمكان البنك المقرض على هذا الأساس أن يلزمه بفائدة جديدة فيما اذا تأخّر عن الدفع بعد شهرين، وأمّا اذا كان قد أخذها على أساس الشراء بمعنى أنّه اشترى

ثمانية دنانير بعشرة مؤجلة الى شهرين، فليس للبنك أن يطالبه إلا بالثمن المحدد في عقد البيع والشراء وهو عشرة حتى لو تأخر عن الدفع بعد شهرين. ولو طالبه بفائدة على التأخر كان ذلك فائدة على ابقاء الدين ويعود حينئذ محذور الربا المحرم.

ولكن بالامكان التخلّص من ذلك بأن يشترط بائع الثمانية بعشرة على المشتري في عقد البيع أن يدفع درهماً مثلاً في كلّ شهر يتأخر فيه المشتري عن دفع الثمن المقرّر من حين حلول أجله ولا يكون هذا رباً. فإنّ الزام المدين هنا بدفع الدرهم يكون بحكم البيع لا بحكم عقد القرض وليس في مقابل الأجل، فكما كان يمكن للبائع أن يشترط على المشتري أن يهب له درهماً في كلّ شهر الى سنة ويكون المشتري ملزماً حينئذ بذلك، كذلك له أن يشترط عليه أن يدفع له درهماً في كلّ شهر يتأخر فيه عن دفع الثمن. فليس الشرط هو شرط أن يكون له درهم في مقابل التأجيل فيكون من اشتراط الربا بل شرط أن يدفع المشتري درهماً في جميع الشهور التي تسبق دفع الثمن من حين حلول الأجل وحيث انه شرط في عقد البيع فيكون لازماً.

والحاصل إنّ اشتراط دفع شيء في عقد القرض غير جائز لأنّه يُصير القرض ربوياً، كما أنّ اشتراط كون شيء في مقابل الأجل بنحو شرط النتيجة غير جائز ولو وقع ضمن عقد بيع لأنه من اشتراط الربا.

وفي المقام: الشرط المدعى لا هو واقع في عقد القرض ليؤدّي الى

وجود قرض ربوي ولا هو من اشتراط كون شيء في مقابل الأجل ليكون من اشتراط الربا المحرّم فلا مانع من نفوذه وبذلك يحصل البنك المقرض على تمام مكاسب الربا»<sup>(١)</sup>.

هذا، وتلك الحيلة مشتركة مع الحيلة الثانية - أعني: الضميمة - في ورود الاشكالات العديدة عليها وقد مرّت تلك الاشكالات وأجوبتها في ذيل الحيلة الثانية، فراجع.

أمّا ما ذكره من التذييل للحيلة بأن يشترط دفع درهم لكلّ تأخير بعد حلول الأجل وأنّ ذلك بحكم البيع لا بحكم القرض، فمحلّ اشكال، إذ كون هذا الشرط في ضمن البيع لا يخرج عن كونه رباً، إذ ليس الربا القرصي مخصوصاً بعقد القرض، بل هو الزيادة في أيّ دينٍ، متولّد من أيّ عقد، كما أنّ مقابلة الزيادة للتأجيل يكفي فيها بتقييد اشتراط الزيادة بظرف التأجيل أو بقيد التأجيل.





## الحيلة السابعة بيع عملة بعملة اخرى

ذكرها أيضاً السيد الشهيد الصدر عليه السلام وهي مبتنية على تبديل عملة بعملة من جنس آخر كالدولار بالدينار.

«فإنّ الدينانير الثمانية - في المثال السابق - لا تباع بعشرة دنانير في الذمّة، بل تباع بعملة أخرى تزيد قيمتها على الدينانير الثمانية بحسب أسعار الصرف بمقدار ما تزيد العشرة على الثمانية.

مثلاً: تباع ثمانية دنانير بـ (٢٠٠) تومانا في الذمّة وحيث إنّ النقود الورقية من هذا القبيل لا تجري عليها أحكام بيع الصرف، فلا يجب فيها التقابض في المجلس، بل يجوز أن يكون الثمن مؤجلاً الى شهرين وفي نهاية شهرين يمكن للبائع أن يتقاضى من المشتري (٢٠٠) تومانا أو ما يساوي ذلك من الدينانير العراقية من باب وفاء الدين بغير الجنس وهكذا تحصل نفس النتيجة المقصودة لمن يريد أن يقرض قرضاً ربوياً دون قرض.

ولئن قيل في بيع ثمانية دنانير بعشرة أنّه قرض لكونه تبديلاً للشيء بمثله في الذمّة، فلا يقال هذا في بيع ثمانية دنانير بـ (٢٠٠) تومانا، لعدم المماثلة فيكون طابع البيع هو الطابع الوحيد لهذه

المعاملة»<sup>(١)</sup>.

وبهذه الطريقة يندفع اشكال أنّ حقيقتها قرض لتغاير العملتين. وأما الاشكال الذي قد ذكرنا من أنّه قد تعمّم أحكام الصرف في النقد، فبأق على حاله.

وقد ذكر السيد الصدر<sup>رحمته</sup> اشكالا آخر على تلك الحيلة وهو إنّ هذا

التقريب

«أنّما يتم في ما اذا لم ندّع قرضية هذه المعاملة أيضاً بحسب النظر العرفي بضمّ ارتكاز الى الارتكاز السابق الذي كان فحواه أنّ كلّ معاملة مؤداها تبديل الشيء بمثله في الذمّة تعتبر قرضاً عرفياً والارتكاز الجديد الذي لا بد من ضمّه هو ارتكاز النظر في باب النقود الى ماليّتها دون خصوصيّاتها وهذا الارتكاز معناه أنّ المنظور اليه عرفاً من بيع ثمانية دنانير بكذا تومانا هو تبديل ماليّة بماليّة وحينئذ يشمل عنوان القرض بالنحو المقرّر في الارتكاز السابق إذ يصدق عليه أنّه تبديل الشيء الى مثله في الذمّة إذ بعد أن كان المركوز في النظر العرفي ملاحظة الماليّة فقط في الدنانير والتوامين التي وقعت مثمناً وثمرناً فلا يبقى تغاير بين الثمن والمثمن إلا في كون أحدهما خارجياً والآخر ذمياً وهذا معنى تبديل الشيء الى مثله في الذمّة الذي هو معنى القرض بمعناه الارتكازي الأوسع الذي يشمل بعض البيوع

١. البنك اللاربوي / ص ١٧٧ - ١٧٨.

ايضاً»<sup>(١)</sup>.

فهذه الحيلة لا تتم أيضاً إذا تمت الارتكازات المشار إليها. ومحصّله: إنّ حقيقة هذا البيع قرض بملاحظة أنّ الغاية من النقود ليست دينارية الدينار أو دولارية الدولار، بل الغاية فيها ماليّتها وفي الواقع جهة الدينارية والدولارية - أعني خصوصيّة النقود وأساميها الخاصة - ملغاة وائّما النقود تمثّل مقدار المائيّة فقط ومع هذه الملاحظة تصير المعاملة قرضاً حقيقة، لأنّ قوام القرضية التوجه الى المائيّة وقوام البيع التوجه الى الصفات والمنافع الشخصية كما مرّ. ولكن هذا الاشكال ضعيف. لأنّ النقود وان كانت تمثّل مقدار المائيّة إلا أنّها تختلف في المحافظة على المائيّة وبه تختلف رغبات الناس اليها.

كما أنّ غير النقود - كالحنطة مثلاً - تمثّل مقداراً من المال ولكنها تختلف عن السيارة في التحقّظ على المائيّة لأنّ اختلاف القيمة السوقية في أحدهما أكثر من الآخر ولأجله كانت رغبة الناس في انحفاظ أموالهم في أحدهما أكثر من الآخر، كذلك في النقود، بل وهذا منشأ ربح الصرّاف في عمله، فمن ذكاء الصراف أن يبادل نقوده بنقود يعلم بأنّها ستزداد.

فإنّنا لا نستطيع أن ندّعي أنّ النقود عبر اختلاف أسماء أجناسها متمحضّة في المائيّة ولا ميز لها ولا تختلف رغبات الناس اليها.

فتحصّل أنّ تلك الحيلة لا تعود الى القرض حقيقة.

ولكن وجه الاحتياط في تلك الحيلة هو مسألة تعميم أحكام الصرف الى النقود، فإنّ الربا في القرض بابه وسيع، قد يتوصل اليه بأبواب أخرى - وإن لم تكن تلك الطرق كالقرض في تحصيل الربا - والشارع قد يسدّها وقد لا يسدّها وفي الصرف سدّ الشارع الباب. فاذا كانت عمدة أحكام الصرف غير مختصة بالذهب، بل تجري في مطلق النقد، فحينئذ تجري فيه أحكام الصرف حتى مع تغاير العملتين. وإلا فلو أغضى عن هذا الاشكال لكانت الحيلة السابقة أيضاً خالية عن الاشكال، لأنّ ربا المعدود لا مانع منه على ما تقدّم.

\* \* \*

## الحيلة الثامنة

ذكرها أيضاً في «البنك اللاربوي» وبيانها يحتاج الى مقدمة وهي:  
 إنّ الأموال المودعة في البنك لا تعتبر وديعة، لأنّ الوديعة يجب فيها بقاء العين بشخصها وعدم التصرف فيها، بينما النقد المدفوع الى البنك لا يبقى عينه ويتصرف فيه. فحينئذ المال الذي يدفع الى البنك ليس بوديعة، بل إنّما هو قرض. إذ لو كانت الأموال وديعة لإنحلّ كثير من عقد المسائل في أنشطة البنوك، إذ الزيادة في الودائع لا مانع منها - من أيّ طرف كانت -

ثم قال: «يمكن للبنك أن يعتبر نفسه وكياً عن المودعين في الاقراض من أموالهم فهو حين يقرض من الودائع التي لديه يحتفظ لهذه الودائع بملكية أصحابها الأولين لها ويقرض منها باعتبار كونه مخوّلاً في ذلك من قبل أصحابها، فيكون الدائن والمقرض حقيقة هو المودع لا البنك، وانّما يكون البنك وكياً عن المقرض ومفوّضاً من قبله في اقراض ماله بالشكل الذي يرتئيه، وفي هذه الحالة يمكن للبنك أن يشترط على المقرض - ضمن عقد القرض - أن يدفع زيادة على المبلغ المقرض لدى الوفاء، لكن لا للدائن الذي هو المودع بحسب القرض، بل للبنك نفسه وليس هذا رباً. لأنّ الربا هو الزيادة التي

يشترطها صاحب المال المقرض لنفسه على المقرض، وفي هذا الفرض لم يجعل للمقرض أي حق في الزيادة وإنما فرض على المقرض أن يدفع الزيادة الى شخص آخر غير الدائن الحقيقي، فهو من قبيل أن زيداً يقرض خالداً ديناراً ويشترط عليه أن يدفع درهماً لدى الوفاء للفقير»<sup>(١)</sup>.

ثم أشكل على نفسه بأن:

«هذا التقريب إنما يجوز إذا لم نستفد من أدلة حرمة القرض الربوي إلا ترتب الحرمة في ما إذا اشترط المالك ما يكون منفعة له. وأما إذا استفدنا من مثل قوله في بعض الروايات: «فلا يشترط إلا مثلها» ونحوه، أن أي شرط لا يجوز إلا شرط استرجاع مثل المال المقرض فلا يصح اشتراط المنفعة لغير المالك في عقد القرض أيضاً»<sup>(٢)</sup>.

بمعنى إن الحرمة في الربا حرمة أخذ مطلقاً سواء للمقرض أو للأجنبي، فلا يجوز أخذ الزيادة مطلقاً فلا تنفع الحيلة.

ويقع البحث في مقامين:

الأول: عمل البنك في أخذ الأموال هل يعدّ وديعة أو قرصاً؟

الثاني: هل تكون الحرمة في أخذ الزيادة ثابتة إذا كانت الزيادة

للمقرض أو مطلقاً...؟

١. البنك اللاروي / ص ١٧٩ - ١٨٠.

٢. البنك اللاروي / ص ١٨٠.

أما المقام الأول فنقول: الوديعة هي الاستنابة في الحفظ وفيها خواص ثلاثة:

بقاء العين وبقاء مالكية المالك على عينه وجواز العقد بمعنى أن المالك في أي وقت أراد استرجاع عينه فله أن يأخذها، فهي من العقود الاذنية.

والقرض هو تمليك العين مع الضمان وفيه خواص ثلاثة: تمليك العين والمعاوضة بقيمة المثل ولزوم تسديده بالعوض.

وبالنظر إلى الأولى يحسب إن ما يقع في البنوك وإن سمي وديعة ولكن ليس بوديعة، لعدم وجود خواص الوديعة فيه. فإن الإنسان إذا أودع مالاً في البنك، يتصرف البنك في عينه بلا شك ويعطيه الآخر فلا تبقى عينه وأيضاً ليس للمودع حق في جبر البنك على رد عين ماله ولا يمكن للمودع أن يأخذ ماله قبل الوقت المقرر، وأيضاً فإن الفوائد التي يأخذها البنك من المقرضين لا يدفعها بتمامها إلى المودع، بل يدفع بنسبة معينة ومعناه عدم بقاء العين على ملكية صاحبها وليس هذا من خواص الوديعة، بل هو قرض.

وقالوا في حل هذه المشكلة: إن الوديعة هي الاستنابة في الحفظ والحفظ في كل شيء بحسبه. تارة تريد أن يحفظ مالك بشخصه وخصوصياته وصفاته؛ وتارة غرضك ليس حفظ المال بخصوصياته وتشخصاته وإنما غرضك حفظ مالية المال ولو في ضمن عين أخرى.

وحيث انّ المهمّ عند العقلاء في النقود ليس حفظ شخص الورقة -  
إلا نادراً - بل المهمّ عندهم بقاء ماليّتها، فالحفظ فيها بمعنى حفظ  
ماليّتها ولو في ضمن ورق آخر.

وحيث إنّ البنوك تحفظ ماليّة الأوراق بهذا المعنى فيصدق على  
عملهم الوديعة. لاسيّما أنّ الحفظ في البنك يكون أكثر اعتماداً ووثوقاً  
من الحفظ في البيت. والقدرة على التحصيل لديه قوية جداً.

وهذا في الحقيقة توسعة في مورد الوديعة لا في ماهيّتها. يعني  
استيداع الأعيان في كلّ شيء بحسبه. فالشيء الذي ليس الهدف منه  
إلا ماليّته، فاستيداعه بأن تحفظ ماليّته.

ونظيره المثليّات فالمهمّ فيها هو جنس المال لا عينه، فالوديعة  
فيها تتحقّق ولو بحفظ جنسه.

ويؤيد ذلك ما يُذكر من أنه اذا أعطى شخص مالاً لآخر بعنوان  
الخمس ليوصله الى فقيه معيّن فانه يستطيع أن يتصرف في النقود  
بالاستبدال بورق آخر - اذا كان المال المعطى من جنس النقود ولم  
تكن النقود عين مال الخمس - لأنّ الغرض قائم بماليّة المال لا  
بشخص الورق.

وهاهنا اشكال: وهو أنّه لو كان قوام الماليّة في النقود بماليّتها لا  
بشخص الورق وأنّ الملكية قائمة بالماليّة لا بالورق، فيلزم عدم  
حرمة التصرف في شخص الورق المتعلّق بالغير، كما لو أخذ من  
كيس شخص ورقاً ووضع مكانه ورقاً آخر، أنّه جائز مع أنّه لا ريب



في حرمة، وهذا شاهد على أنّ الورقة لها ملكية خاصّة.  
والجواب: إنّ ملكية الورق شيء وملكية النقد الذي في الورق شيء  
آخر.

قال الميرزا النائيني في بحث الضمان من البيع: الشيء المملوك قد  
يجمع فيه ثلاث درجات من الملكية: (الماليّة - النوع - الصفات  
الشخصية)، فالفرش المحبوك باليد له صفات خاصة ليست في فرش  
آخر أبداً. فهو مملوك لصاحبه بصفاته ونوعه وماليّته.

وفي الوديعة يجب الحفاظ على الصفات والنوع والماليّة. وأمّا اذا  
كان نفس الشيء المودع قوامه بالماليّة والنوع لا بالصفة فحينئذ  
بقاؤه ببقاء ماليّته ونوعه كما في بقيّة المثليّات حيث إنّ محطّ النظر  
هو الصفات النوعية وفي القيميّات الصفات الشخصية.

وتتقيح الحال في هذه الدعوى يحتاج الى مزيد من الكلام، فنحيله  
الى مجال آخر، سيأتي في ذيل الحيلة الثانية عشرة.

المقام الثاني: اشتراط الزيادة يتصوّر على عدّة أقسام:

- ١- للمقرض على المقرض.
- ٢- للأجنبي على المقرض.
- ٣- للمقرض على المقرض.
- ٤- للأجنبي على المقرض.

ولا شك في عدم حرمة القسمين الأخيرين كما لا شك في حرمة  
القسم الأول وإنّما الكلام في أنّ ملاك الحرمة هل هو عود النفع الى

المقرض فقط أو عود الضرر الى المقترض؟ فعلى الأول تختصّ الحرمة بالقسم الأول وعلى الثاني تشمل القسم الثاني أيضاً. الظاهر من الأدلة هو الأول.

والبحث يقع في تحديد دائرة النفع في الزيادة الأولى والثانية - من أقسام الزيادات الستة التي تقدّمت - العائدة الى المقرض وأنّ مطلق وجود النفع واشتراطه في القرض هل هو محرّم - ولو كان للأجنبي - أو لا؟

الظاهر أنّ هذا البحث لم يعنون في كتب القدماء والمتأخرين إلا في العروة<sup>(١)</sup> وفي منهاج السيّد الحكيم، ثمّ السيّد الخوئي<sup>(٢)</sup> ثمّ السيّد السبزواري<sup>(٣)</sup>.

فهذه المسألة استحدثت أخيراً فلا إجماع في البين.

١. ذكر السيد اليزدي<sup>(٤)</sup> في المسألة الثالثة في أحكام الربا من ملحقات العروة (ص ٤) في سياق بيان موارد الزيادة المحتمل شمول الحرمة لها. قال<sup>(٥)</sup>: «أو ممّا فيه غرض عقلائي كاشتراط كنس المسجد أو اعطاء شيء للفقير أو قراءة القرآن أو اتيان الصلاة أوّل الوقت أو المواظبة على صلاة الليل أو الاتيان بالواجبات الشرعية عليه أو نحو ذلك» ثم استظهر عدم شمول الأدلة لذلك.

٢. قال<sup>(٦)</sup>: لا فرق في حرمة اشتراط الزيادة بين أن تكون الزيادة راجعة الى المقرض وغيره، فلو قال: أقرضتك ديناراً بشرط أن تهب زيدا أو تصرف في المسجد أو نحو ذلك مما لوحظ فيه المال فانه يحرم. (منهاج الصالحين / ج ٢ / كتاب الدين / م ٧٩٧).

٣. يحرم أخذ الزيادة.... بلا فرق بين أن ترجع الزيادة الى المقرض أو غيره فلو قال: أقرضتك بشرط أن تهب لزيد كتاباً كان من الربا، أو قال: بشرط أن تصرف في المسجد كذا وكذا، كان أيضاً من الربا المحرّم. (جامع الأحكام الشرعية / ص ٣٨ / م ١٢).

وأما الأدلة التي أقاموها على حرمة الزيادة مطلقاً - ولو كانت للأجنبي - فهي إطلاقات باب الربا، كقوله تعالى: ﴿ولكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون﴾ وقوله ﷺ: «كل قرض جر منفعة فهو حرام» و«إنما جاء الربا من الشروط» وغيرها من الأدلة.

وفيه: إن الإطلاقات منصرفة الى حرمة الزيادة التي يأخذها المقرض لا الأجنبي.

﴿لكم رؤوس أموالكم﴾ يعني لكم أيها المقرضون وأما الأجنبي فلا دليل على دخولهم تحت مفاد الآية الشريفة.

«لا تأخذ إلا مثل ما أقرضت» يعني لا تأخذ أيها المقرض.

فإذن عندنا كبرى مسلمة وهي: حرمة أخذ الزيادة الراجعة الى المقرض.

غاية الأمر يمكن تصوير عود الزيادة الى المقرض في ما نحن فيه بشكل آخر حتى يدخل تحت الكبرى المسلمة وهو:

إن من له الزيادة هو الاجنبي، لكنّ الشارط هو المقرض والمشروط عليه هو المقرض. فيتحقق اشتراط المقرض على المقرض ومعناه أنه من حق المقرض أن يلزم المقرض بأن يدفع المال للأجنبي. فدفع المال للأجنبي ملك حقي للمقرض على المقرض. فلو أمره بصدقة كأتما الدافع هو المقرض واليه يعود الثواب فذات المشروط احسان يقوم به المقرض بتوسط الاشتراط. فلما يشترط المقرض على المقرض - ولو بالدفع الى الاجنبي - أتما

يتمّ الدفع منه، وان لم يدخل في ملكه لكنّه بمنزلة دخوله في ملكه، فذات المشروط زيادة عينية عائد نفعها للمقرض.

ونظيره ما اذا اشترط أن يكون الخيار للأجنبي فحينئذ من يستطيع أن يسقط الخيار هو نفس من له شرط الخيار لا الأجنبي وإن اشترط أن الأجنبي هو يُعمل الخيار ولكن اسقاط الخيار بيد الشارط وإن لم يتملك الشارط الفسخ أو الامضاء.

فإنّ بعض الأحكام يترتب على ملكية العمل وبعضها يترتب على نتيجة ملكية العمل، فإعمال الخيار كنتيجة ملكية الخيار ولكن نفس بقاء الخيار - أعني ملكية حق الخيار - هو للشارط.

وفي ما نحن فيه لما كانت ملكية الشرط للمقرض، فالنفع يعود اليه حقيقة. نعم ليس هذا نفعاً مالياً، بل يكون حكماً، لأنّ الاحسان للغير أو عمل البرّ ككنس المسجد نفع حكمي لا مالي. فبناءً على حرمة جميع الزيادات فهذا أيضاً حرام. لكن كون ذلك منفعة حكمية لا مالية يتمّ على القول بكون مقتضى الشرط مفاداً تكليفاً بحتاً وهو وجوب الوفاء بالشرط وأما بناءً على أنه يفيد حكماً وضعياً - وهو ثبوت حقّ للشارط وأنّ هذا الحقّ يكون مضموناً على المشروط عليه لو فرّط في أدائه، أي أنّ الشارط يملك مالية ذات الشرط على المشروط عليه - فيكون حينئذٍ شرط الزيادة للأجنبي من الزيادة والمنفعة المالية.

وهذا جليّ وواضح في ما اذا كان الشرط بنحو شرط النتيجة بأن تكون الزيادة العينية النقدية مملوكة للأجنبي، أو بنحو شرط الفعل

الذي هو ذو مالية في نفسه كخياطة الثوب ونحوها. وأما في شرط الزيادة بنحو شرط الفعل فقد يتأمل في كونه من الزيادة المالية ولكنه بالتدبر يظهر منه أنه من الزيادة المالية.

وقد يشكّل بأنّ على هذا التقريب تكون بقية أقسام الزيادات - الثالثة وما فوقها الى السادسة - من الزيادة المالية لأنّ الاشتراط يولّد مفاداً وضعياً وضماناً مالياً.

وفيه: إنّ الاشتراط وإن أفاد معنىً وضعياً - وهو الحقّ - إلا أنّ ذلك الحقّ لا يكون ذا مالية دائماً وإن صحّ التعاوض عليه بالمال كما قدّمنا في أقسام مالية المال والمالية القانونية.



## الحيلة التاسعة

أيضاً مذكورة في «البنك اللاربوي» وتتوقف على مقدمات:

[المقدمة الأولى:] الضمان عند الخاصة هو انتقال الدين من ذمة الى ذمة أخرى فيسقط الدين من الذمة الأولى الى الثانية. وعند العامة هو ضمّ ذمة الى ذمة أخرى، فتجعل الذمة الثانية أيضاً مشغولة بالدين كالذمة الأولى، فتكون إحدى الذمتين مشغولة بالدين. وفي كلا الفرضين الدين موجود وهو إما ينتقل او تضمّ اليه ذمة أخرى.

وهناك ضمان ثالث ليس كسابقه وهو ضمان التعهد وهو جار بين العقلاء كثيراً وهو متوسط بين سابقه وصورته مثل أن يقول: بع هذا الشيء والثمن عليّ إن لم يدفعه اليك. فهذا ليس من الضمان المصطلح، لأنّ البيع لم يقع الى الآن وذمة المشتري لم تشتغل بعد بالدين.

نعم بعدما يقع البيع وتشتغل ذمة المشتري بالثمن فانشاء الضمان حينئذ يكون من الضمان المصطلح وهذا بخلاف الضمان الثالث.

فينشئ التعهد معلقاً ولا تشتغل ذمة هذا الضامن بشيء من

الدين، بل هي مشغولة بالتعهد لا بالدين. فيتعهد بدفع المال إن لم يدفعه المضمون عنه (أي المشتري) فيغير ضمان العامة أيضاً، لأنّ في ضمان العامة اشتغال الذمة فعلاً بالدين، ضمناً إلى اشتغال الذمة الأولى وفي هذا الضمان ليست ذمته مديونة فعلاً، بل يتعهد بالدفع على تقدير. فالتعهد معلق على عدم دفع المضمون عنه المال. وهذا هو ضمان التعهد.

[المقدمة الثانية:] التأمين عقد واقع بين المؤمن والمستأمن، بأن يلتزم المؤمن جبر خسارة كذاية إذا وردت على المستأمن، في مقابل أن يدفع المستأمن مبلغاً أو يتعهد بدفع مبلغ يتفق عليه الطرفان.

وفي تخريج وجه شرعي للتأمين عدّة أقوال:

الأول: إنّ التأمين هو عقد جديد وماهية حديثه ويتناولها ﴿أوفوا بالعقود﴾ إذ هي قضية حقيقية تشمل كل ما يوجد من أفراد جديدة. فإنّ (أل) في «العقود» ليست عهدية، بل استغراقية أو جنسية وليس المراد منها العقود المعهودة في زمن التشريع وإنّما المراد منها كلّ ما يتعاهد ويتعاقد عليه. فاذا استجدّ عقد جديد يجب الوفاء به. غاية الأمر يجب أن يخضع للشروط العامة الشرعية كعدم الغرر وعدم صحة معاملة الصبي وغيرهما.

الثاني: إنّ التأمين ليس عقداً جديداً ولا ماهية حديثه وإنّما هو ضمان العهدة. فشركة التأمين مقابل التعهد تتقاضى أجراً و عوضاً. فالمعاوضة تكون بين ضمان التعهد و عوض معين. فهو يدفع شهرياً

مبلغاً معيّناً كعوض عن ضمان التعهّد.

الثالث: إنّ التأمين هبة معوضة فإنّ كلّ شخص يهب كلّ شهر مالاً الى شركة التأمين بشرط أن تهب له شركة التأمين ثمن سيارته اذا اتلفت، أو ثمن بيته اذا خربت وهذه هبة معوضة.

الرابع: أنّه إجارة، لأنّ بعض أقسام التأمين ليس مؤدّاهها تسديد الدين وإنّما هي خدمات تُسديها البيمة مثلاً لدى بعض مؤسسات التأمين من مستشفيات أو مراكز ترميم السيارات، فهو يدفع الأجرة شهرياً مقابل اصلاح الشركة سيارته إذا خربت.

الخامسة: أنّه جعالة وهي شبيهة بالاجارة. عمل مالي مقابل جعل يتقاضاه.

[المقدّمة الثالثة]: لا اشكال في أن يشترط المقرض على المقرض أن يؤمّن دينه أو يأتي بضامن لتسديد دينه، لأنّ هذا ليس من باب اشتراط الفائدة، بل اشتراط الضامن.

[المقدّمة الرابعة]: تسمّى بعض الديون بالديون الميئة وهي القروض التي لا تستوفى.

فإنّ بعض المقرضين لا يسدّد دينه ولا يمكن إرجاع الدين، إمّا لعدم ملزم قانوني قوي أو لكونه هارباً أو فاراً.

فهذه الديون الميئة أو المعدومة، هي خسارة للبنوك بلا ريب، فما هو الطريق لتدارك الخسارة؟

وعادةً لا يقدم البنك على الاقراض - سواء كان البنك وكيلاً أم



أصيلاً - إلا بعد أن يثق بالمقترض فيأخذ سجلّاته التجارية ومدارك أخرى ولكن مع تلك التدابير نرى أنّه يتخفّف أداء الدين في بعض الموارد، فلأجل ذلك يقوم البنك عن طريق معيّن بأخذ فائدة معيّنة من مجموع المقترضين لأجل تلافي الديون الميئة. وهو حلّ جزئي يتناول بعض الأعمال الربوية للبنك، والمطلوب تخريجه على الوجه الشرعي.

وإذا اتّضحت تلك المقدمات نأتي الى الحلّ الذي ذكره السيّد الصدر عليه السلام بقوله:

«انّ كلّ بنك يدرك أنّ جملة من القروض سوف لا تستوفى (=الديون الميئة) ولهذا تقدّر البنوك الربوية جزءاً من الفائدة التي تتقاضاها في مقابل تلك الديون الميئة - أي إنّها تكلف مجموع المقترضين بالتعويض عن الديون الميئة المحتملة - ومن المعلوم أنّ هذا رباً.

وفي هذه الحالة يمكن للبنك أن يلجأ - للفرار عن الربا - الى التأمين على كلّ قروضه عند بعض شركات التأمين لكي يضمن استرجاع تمام المبالغ المقرضة، غير أنّ شركة التأمين تتقاضى أجراً على التأمين، فهل يمكن تحميل هذا الأجر على المقترض أم لا؟

وتفصيل الكلام في ذلك:

إنّ البنك تارة يشترط على المقترض أن يملكه مقداراً مساوياً لأجرة التأمين والبنك بنفسه يؤمّن على القرض ويسدّد أجرة التأمين

من ذلك المقدار، فهذا قرض ربوي محرّم بلا اشكال.  
وأخرى يشترط البنك على المقرض أن يؤمّن الأخير على القرض  
لمصلحة البنك بحيث يكون المؤمن هو المقرض غير أنّ التأمين  
لمصلحة المقرض.

وعلى هذا فأجرة التأمين لا تدخل في ملك البنك بل تدخل في ملك  
شركة التأمين رأساً من المقرض.

ولو فرض أنّ المقرض يدفعها الى البنك فهو يدفعها اليه بوصفه  
وكيلاً عن المقرض في الاتفاق مع شركة التأمين ودفع الأجرة اليها.  
وعلى هذا فلا يكون البنك قد اشترط على المقرض مالا لنفسه  
زيادة على المبلغ المقرض وإنما اشترط عليه ضمان القرض من قبل  
شركة التأمين. فهل يكون مجرد اشتراط هذا الضمان مؤدياً الى  
ربوية القرض أم لا؟<sup>(١)</sup>

والحاصل أنّ البنك يشترط على كلّ مقرض أن يؤمّن دينه أو يأتي  
بضامن لتسديد دينه وهذا لا اشكال فيه، فإنّه ليس من اشتراط  
الفائدة، بل هو اشتراط الضامن.

ومن حقّ الدائن أن يشترط الكفيل أو الضامن أو الرهن. غاية الأمر  
الضمان في العصر الحديث ليس هو الضمان بالمعنى المعروف - أي  
انتقال الدين من ذمّة الى ذمّة أخرى - وإنما الضمان الموجود على  
صعيد المؤسسات والأفراد هو التأمين فيحتمل البنك يشترط على

المقترض أن يؤمّن دينه، فللبنك الحيلة على المال الذي اقترضه، فإذا لم يدفعه يأخذه البنك من شركة التأمين.

ومن الواضح أنّ هذا الحلّ بهذا المقدار لا اشكال فيه من حيث أنّ للمقرض أن يستوثق من المقترض على دينه إما بالرهن أو الضمان أو غيرهما.

غاية الأمر حيث أنّ الضامن في ما نحن فيه - وهو شركة التأمين - لا تقبل التأمين إلا إذا دفع اليها مال، فهذا التأمين ليس مجانياً ويكون دفع المال من المقترض، فهو مضافاً الى أصل الدين يدفع مالاً زائداً، فيقع الشك في أنّها فائدة ربوية أم لا؟

وقد ذكر الشهيد الصدر رحمته إنّ البنك يُقرض ويشترط على المقترض تأمين دينه والتأمين إمّا ضمان التعهّد أو هبة معوضة<sup>(١)</sup>.

فإذا كان ضمان التعهّد فلا اشكال في أن يدفع المقترض مالاً للضامن - وهو شركة التأمين - لأنه لم يدفعه للمقرض بل يدفعه للشركة، لا لأجل الزيادة والفائدة، بل لأجل الاستيثاق ولا اشكال في هذا المقدار من شرط المال الزائد. فإنّ شرط الزيادة - ولو للأجنبي - ممنوع مطلقاً عند متأخري هذا العصر كما تقدّم في الحيلة السابقة، إلا إذا كان بعنوان الوثيقة.

نعم نبيّه على أنّ في ضمان التعهّد المقترض لا يدفع المال أولاً للمقرض، لأنّه يكون زيادة ربوية، بل يجب أن يدفع المقترض الى

شركة التأمين، لكي لا تكون الزيادة تمليكاً للمقرض، بل هو تمليك لثالث لأجل الضمان والاستيثاق.

وإذا كان من باب الهبة المعوّضة فصورة منها باطلة وأخرى جائزة.

أمّا الصورة الممنوعة فهي ما إذا اشترط البنك المقرض على المقرض أن يؤمّن دينه بأن يدفع هبة لثالث (وهي مؤسّسة التأمين) بشرط أن تهب هي مقدار الدين الى البنك في صورة عدم تسديد الدين من جانب المقرض.

فإنّ البنك المقرض يملك الدين ويتمكك أيضاً الهبة التي تهبها المؤسّسة، فهو قد حصل على زيادة (الدين والمال الموهوب) وهي لا تجوز.

وأمّا اذا قلنا إنّ شركة التأمين لا تدفع المال الى المقرض بل إنّما تدفعه الى نفس المقرض، ليسدّد به دينه، فهذه جائزة. لأنّ الدائن لم يأخذ الزيادة على مقدار الدين.

نعم يستطيع أن يشترط الوكالة من المقرض للمقرض، في أن يستلم الهبة عنه، ثمّ يحتسبها تسديداً للدين. فالهبة دفعت لتمكك المقرض غاية الأمر المقرض نائب عن المقرض في الأخذ، ففي الواقع يتمكك المقرض ثمّ يسدّد بها الدين وهذا جائز. هذا محصل ما ذكره السيّد الصدر رحمته الله.

وفي تفريقه بين الصورة التي تدفع شركة التأمين المال الى

المقرض (أي البنك) وبين التي تدفع الى المقرض تأمّل. لأنّ في الصورة الأول لا تدفع المال مجاناً - حتى يقال إنّّه زيادة ربوية - بل تدفعه مقابل أن يسقط البنك دينه او يصالح المقرض على تملك الهبة مقابل اسقاط الدين وكذلك لا فرق في اعطاء الوثيقة بين أن يدفع المقرض الى الأجنبي (=شركة التأمين) وبين أن يدفع الى نفس المقرض (=البنك) لأنّ البنك لم يملكه مجاناً بل إنّما هي فائدة استثنائية، فلا مانع منها.

ثم انه قد مرّ أنّ التأمين يفسّر على وجود شرعية متعدّدة ولم ينحصر تفسيره بضمان التعهّد والهبة المعوّضة واليك حكمها:

فإن قلنا أنّ التأمين هو عقد جديد وماهية حديثة فلا اشكال فيه، لدخوله تحت عمومات ﴿أوفوا بالعقود﴾ و«المؤمنون عند شروطهم» وإن لم يدخل تحت أدلّة الضمانات، لادّعاء أنّ موردها ومفادها هو الضمان المعروف والمصطلح - الذي هو دين سابق ثمّ ينتقل الى ذمّة أخرى - والتأمين من قبيل ضمان التعهّد وهو ضمان جديد.

واشتراطه في عقد القرض ليس فائدة ربوية، بل هو فائدة استثنائية.

وإن فسّرنا بأنّه اجارة فالأجير هو شركة التأمين ومالك المنفعة إمّا هو المقرض أو المقرض.

فان كان هو المقرض فلا اشكال فيه قطعاً، لأنّ القرض ينعقد بشرط أنّ المقرض يستأجر شخصاً ثالثاً وتعود فائدتها الى

المقترض والفائدة هاهنا التوثيق.

وفي الحقيقة المقترض يستأجر الثالث على الاعطاء - بناء على  
تعلّق الاجارة على الأعمال - .

وإن كان هو المقرض فلا اشكال فيه أيضاً، لأنّ ملكيته للزيادة  
ليست مجانية حتى تصير زيادة ربوية، بل هو ملك عمل في مقابل  
اسقاط الدين.

وإن فسّرنا بالجملة فذلك، فإنّ الزيادة الاستثنائية لا اشكال  
فيها.



## الحيلة العاشرة

ذكرها السيد الشهيد الصدر<sup>(١)</sup> كوجه أساسي للتخلص عن الربا وهي عمدة اطروحاته في كتابه<sup>(١)</sup> وملخصها:

أنّه يقوم البنك بالوساطة والوكالة بين أصحاب الأموال (وهم التجّار) وبين أصحاب الأعمال (وهم المستثمرون) فلا يكون هو المقترض من أصحاب الأموال، بل وكيلاً عنهم في ايقاع عقد المضاربة مع أصحاب الأعمال، فيأخذ الأموال من أصحابها ويوقع - وكالة عنهم - عقد المضاربة مع أصحاب الأعمال.

ومن المعلوم أنّ عمله لا يكون مجانياً وإنّما وكالته مقابل جعالة. والجعالة مجعولة من قبل أصحاب الأموال المودعين وهم التجار. فيتعاقدون مع البنك مقابل عمله - الذي هو معلق ومورد الوكالة - مع أصحاب الأعمال (وهم المقترضون) أي مقابل الاشراف منه على المضاربة يجعلون جُعلاً هو نسبة مئوية (=رصد) من الربح.

إذ الربح مقسّم بين العامل والمالك في المضاربة بالنسبة المئوية، ويجوز أن يقطع جزء من الربح ويشترط للأجنبي. فهنا جزء من ربح المضاربة يعطى الى البنك - وهو الوكيل عن صاحب الأموال

والمشرف على المضاربة - يعطى له كالجعل والأجرة على إشرافه.  
 فلدينا عقود ثلاثة في هذا الحلّ: الوكالة والجعالة والمضاربة.  
 وهنا أيضاً عقد رابع وهو عقد ضمان التعهّد أو جعل الضمان.  
 حيث يكون البنك ضامناً لرأس المال لصاحب الأموال بضمن التعهّد.  
 فيشترط في ضمن الوكالة أو الجعالة ويكون قد ضمنت الأموال  
 لأصحابها وتتجدّد لهم الأرباح على هذا التقدير. فهل هذه الحيلة  
 جائزة أم لا؟

يبني السيّد الصدر رحمه الله على جوازها بهذا التصوير<sup>(١)</sup>.

١. وهنا حيلة أخرى (وهي الحيلة الحادية عشر الآتية) تدعى أنّها متداولة في الجمهورية الإسلامية في إيران شبيهة بتلك الحيلة ولكن تختلف عنها وربما أسست على ضوء تلك الحيلة وهذه كما يقال هي: أنّ البنك يكون عامل المضاربة ويأخذ الأموال من أصحابها ثم هو أيضاً وكيل من قبل أصحاب الأموال في ايقاع عقد صلح. حيث أنّ عامل المضاربة له نسبة من الربح (أربعين بالمئة له وستين بالمئة لصاحب المال مثلاً) وهو بعد ذلك يتوكّل عن أصحاب الأموال في ايقاع عقد صلح بينه وبينهم عن النسبة المئوية التي لهم في الارباح مقابل عوض معيّن. فيقول هذه الاربعين بالمئة أصالحكم بكذا مقدار معيّن عنها.

فتتركب هذه الحيلة من ثلاثة عقود: عقد مضاربة ووكالة و صلح ولكن تختلف عناصرها عن الحيلة العاشرة في طرفي المعاملة. ففي هذه الحيلة يكون البنك وأصحاب الأموال طرفي التعاقد، بينما في الحيلة العاشرة يكون البنك وأصحاب الأموال وأصحاب الأعمال اطراف المعاملة. وتختلف أيضاً في الجعالة والصلح. وفي أنّ الحيلة السابقة تتناول المشكلة التي تقع بين البنوك وبين المقترضين بينما في هذه الحيلة ليس فيها التفادي الآبين أصحاب الأموال والبنك وأمّا بين البنوك وأصحاب



وهذه الحيلة تارة يبحث فيها عن النظرة الشرعيّة حولها (المحمول الشرعي)، وأنها تصحّحها أو لا...؟  
 وأخرى يبحث فيها عن الجهة الموضوعية - وهو ليس بحثاً فقهيّاً شرعياً بل هو بحث عن مدى جدوائية هذه الحيلة كنظام آلي متحرك يستعيز به البنك عن الربا - فيكون بديلاً عن البنك الربوي إذ قد أشرنا في المقدمة أنّ الحيلة التي يتوصل اليها الفقهاء يجب أن تكون مستوفية للحاجات الماليّة في السوق العصري في حين أنّها تكون شرعية.

هذه خلاصة الفكرة وحيث أنّ البحث حولها طويل الذيل، فلا بدّ من التوضيح والتبيين الضافي<sup>(١)</sup> - الذي أورده ﷺ في المقام :-  
 «تتكوّن الموارد الماليّة للبنك عادة من رأس المال الممتلك للبنك (أي رأس المال المدفوع مضافاً اليه الأرباح المتراكمة غير الموزعة) ومن الودائع التي يحصل عليها ويتمثّل فيها الجزء الأكبر من موارده.

الأعمال فلا تعرّض فيها لذلك النظام المصرفي أو غير المصرفي يجب أن يتوصّل اليه عبر لجان مشتركة بين الفقهاء وأخصائي علم المصرف والبحوث المالية لإيجاد الأطروحة المناسبة لمناخ المال والتعامل العصري وهو طرف الموضوع مع سلامة الصحّة الشرعية له - وهو الحكم الفقهي - الذي هو طرف المحمول. إلا أن يقال إنّ عقد المضاربة في تلك الحيلة هو أعم من أن يتجر البنك بنفسه او بالتسيب وسيأتي البحث عنها مفصلاً.

١. نظراً لأهميّة هذه الحيلة التي ذكر أنّها معتمدة لدى البنوك في الجمهورية الاسلامية في ايران، بسطنا الكلام فيها كي يتمّ تحقيق حالها بعمق ووضوح.

وتنصبّ أهمّ نشاطات البنك الربوي على الاقتراض بفائدة أو بدون فائدة - فإنّ قبوله للودائع الثابتة إقتراض بفائدة وقبوله للودائع المتحركة إقتراض بدون فائدة - ثمّ الاقتراض بفائدة أكبر.

ويتكوّن دخله الربوي من الفائدة التي يتقاضاها - في حالة اقتراضه بدون فائدة - أو من الفارق بين الفائدتين في الحالة الثانية. ويستمدّ البنك الربوي أهميته في الحياة الاقتصادية من كونه قوّة قادرة على تجميع رؤوس الأموال العاطلة باغراء الفائدة التي يعطيها للمودعين ودفعها الى مجال الاستثمار باسم قروض لرجال الأعمال ومختلف المشاريع التي تحتاج الى تمويل .

وعلى هذا الضوء نعرف أنّ العلاقة التي يمارسها البنك مع المودعين من ناحية ومع المستثمرين من ناحية أخرى، هي علاقة وسيط بين رأس المال والعمل إذا نظرنا الى طبيعتها الاقتصادية.

وأما إذا نظرنا الى طبيعتها القانونية - أي الى الصياغة القانونية لتلك العلاقة في المجتمع الرأسمالي - نرى أنّ القانون صاغها عن طريق تجزئتها الى علاقيتين قانونيتين مستقلتين:

إحدهما: علاقة البنك بالمودعين بوصفه مديناً وبوصفهم دائنين. والأخرى: علاقة البنك مع رجال الأعمال المستثمرين الذي يلجئون الى البنك للحصول على المبالغ التي يحتاجونها من النقود وفي هذه العلاقة يحتلّ البنك مركز الدائن ورجال الأعمال مركز المدين.

ومعنى هذا أنّ البنك لم يعد في الاطار القانوني مجرد وسيط بين

رأس المال والعمل، أي بين المودعين والمستثمرين بل أصبح طرفاً أصيلاً في علاقيتين قانونيتين وانعدمت بحكم ذلك أي علاقة قانونية بين رأس المال والعمل، بين المودعين والمستثمرين - فأصحاب الودائع ليس لهم أي ارتباع دائن بمدين، كما أنّ رجال الأعمال المستثمرين غير مرتبطين بأحد سوى البنك بالذات الذي يدخلون معه في علاقة مدين بدائن - والبنك بوصفه مديناً للمودعين يدفع اليهم الفائدة إذا لم تكن ودائعهم تحت الطلب وباعتباره دائماً للمستثمرين يتسلّم منهم فائدة أكبر.

وبذلك يرتبط نظام الايداع والاقراض بالربا المحرّم في الاسلام .  
والفكرة الأساسية لتطوير البنك على أساس اسلامي يصونه من التعاطي بالربا، تركز على رفض الصياغة القانونية الآنفه الذكر بعلاقة البنك بالمودعين والمستثمرين، وتعطي بدلاً عنها صياغة قانونية أخرى، تنشأ بموجبها علاقة قانونية مباشرة بين المودعين والمستثمرين ويمارس البنك ضمنها دوره كوسيط بين الطرفين وبذلك تصبح الصياغة القانونية لعلاقة البنك بالمودعين والمستثمرين أكثر انطباقاً على واقع تلك العلاقة.

فكما إذا نظرنا الى واقع هذه العلاقة بصورة مجردة عن أي طابع قانوني نجد أنّها لا تخرج عن معنى الوساطة يقوم بها البنك لايصال رؤوس الأموال التي تتطلّب مستثمراً الى المستثمرين الذين يطلبون رأس مال يستثمرونه، كذلك حين ننظر الى علاقة البنك بالطرفين في

إطار الصياغة القانونية المقترحة التي تنشأ فيها الصلة بين المودعين والمستثمرين مباشرة، فإنها لا تبعد ضمن هذه الصياغة عن وضعها الطبيعي كوساطة يمارسها البنك بين رأس المال والعمل<sup>(١)</sup>. ويمكن تنظيم علاقات البنك بهذه الصياغة تحت عنوان (المضاربة) فهي في الفقه الاسلامي: عقد خاص بين مالك رأس المال والمستثمر على إنشاء تجارة يكون رأسمالها من الأول والعمل على

١. هذا في مجال الودائع الثابتة - وتسمى أيضاً بالودائع لأمد - وهي عبارة عن المبالغ التي يودعها أصحابها في البنك بقصد الحصول على دخل عن هذا الطريق يتمثل فيما يتقاضونه من الفوائد وهؤلاء قد يستهدفون استثمار أموالهم عن هذا الطريق باستمرار وقد يقدمون على هذا الاستثمار مؤقتاً بانتظار فرصة مناسبة للتشغيل. وأما الودائع المتحركة - أي الودائع تحت الطلب التي تكوّن الحساب الجاري - فلها بحث آخر.

وهي عبارة عن المبالغ التي يودعها أصحاب الأموال في البنوك بقصد أن تكون حاضرة التداول والسحب عليها لحظة الحاجة وفق متطلبات العمل التجاري أو حاجات المودع كمستهلك ولا يتقاضى هؤلاء عادة فائدة من البنوك على هذه الودائع، كما أنها تكون تحت الطلب دائماً بمعنى أن البنك يلتزم بدفعها متى ما طوب بذلك خلافاً للودائع الثابتة، فإن أصحابها يتقاضون فوائد عليها ولا يلتزم البنك بدفعها فوراً متى طوب بذلك.

وهناك قسم ثالث من الودائع تلتقي فيه خصائص القسامين السابقين وهو ودائع التوفير التي يودعها الموفرون في البنك وينشؤون بذلك حساباً في دفتر خاص واجب التقييم عند كل سحب أو ايداع وتلتقي ودائع التوفير مع الودائع المتحركة في امكان السحب منها متى شاء المودع خلافاً للودائع الثابتة التي لا يلتزم البنك بوضعها تحت الطلب دائماً، كما أن ودائع التوفير تلتقي مع الودائع الثابتة فيما تفرضه البنوك الربوية من فوائد للموفرين، كما تفرضها لأصحاب الودائع الثابتة.

الآخر. ويحددان حصة كل منهما من الربح بنسبة مئوية، فإن ربح المشروع تقاسم الربح وفقاً للنسبة المتفق عليها وإن ظل رأس المال كما هو لم يزد ولم ينقص، لم يكن لصاحب المال إلا رأس ماله وليس للعامل شيء. وإن خسر المشروع وضاع جزء من رأس المال أو كلفه تحمّل صاحب المال الخسارة ولا يجوز تحميل العامل المستثمر وجعله ضامناً لرأس المال، إلا بأن تتحوّل العملية الى إقراض من صاحب رأس المال للعامل وحينئذ لا يستحقّ صاحب رأس المال شيئاً من الربح.

هذه هي الصورة العامّة للمضاربة في الفقه الاسلامي. ولإقامة علاقات البنك الاسلامي على أساس المضاربة تجب معرفة (الأعضاء) و(حقوقهم).

### الأول: أعضاء المضاربة المقترحة

إنّ الأعضاء المشتركين في المضاربة ثلاثة:

- ١- المودع: بوصفه صاحب المال ونطلق عليه اسم المضارب.
- ٢- المستثمر: بوصفه عاملاً ونطلق عليه اسم العامل أو المضارب.
- ٣- البنك: بوصفه وسيطاً بين الطرفين ووكيلاً عن صاحب المال في الاتفاق مع العامل.

## الثاني: حقوق الأعضاء

### حقوق المودع

العضو الأول يتمثل في أصحاب الودائع، أي المجموع الكلي للمودعين لتلك الودائع، بمعنى أنّ كلّ وديعة تظلّ محتفظة بملكية صاحبها لها ولا تنتقل ملكيتها الى البنك عن طريق القرض كما يقع في البنوك الربوية، غير أنّ الودائع لا يبقى بعضها منعزلاً عن بعض، بل يستعمل البنك باذن أصحاب الودائع الاجراء الشرعي الذي يجعل مجموع الودائع ملكاً مشاعاً لمجموع المودعين، ويكون لكلّ مودع من هذا المجموع بمقدار نسبة وديعته الى مجموع الودائع. وبذلك يصبح صاحب المال في عقد المضاربة هو المجموع لكلي للمودعين، الذي يمثل البنك إرادته بوصفه وكياً عنهم وأيّ وديعة ثابتة تردّ الى البنك تدخل في بحر الودائع الثابتة الذي يشتمل على المجموع الكلي لتلك الودائع.

ومن الأمور اللازمة رعايتها في البنك الاسلامي هي المحافظة على الدوافع التي تدفع أصحاب الودائع فعلاً الى ايداع أموالهم، لأننا إذا لم نحفظ بهذه الدوافع فسوف ينصرف أصحاب الودائع عن الايداع لدى البنك اللاربوي ويتجهون الى البنوك الربوية.

والدوافع تتشكّل من عناصر ثلاثة:

١ - كون الوديعة مضمونة. فإنّ البنوك الربوية تضمن الوديعة

لصاحبها بوصفها قرضاً.

٢ - الدخل الذي يدفعه البنك الربوي لصاحب الوديعة الثابتة باسم الفائدة.

٣ - قدرة المودع على استرجاع الوديعة او السحب عليها في نهاية الأجل الذي يحدّد.

أمّا ضمان الوديعة فيمكننا أن نحتفظ به لصاحب الوديعة بضمان ماله، لا عن طريقة اقتراض البنك للوديعة، كما يقع في البنوك الربوية ولا عن طريق فرض الضمان على المستثمر، لأنّه يقع دور العامل في عقد المضاربة، ولا يجوز شرعاً فرض الضمان عليه...

بل يقوم البنك نفسه بضمان الوديعة والتعهد بقيمتها الكاملة للمودع في حالة خسارة المشروع وليس في ذلك مانع شرعي، لأنّ ما لا يجوز هو أن يضمن العامل رأس المال وهنا نفترض أنّ البنك هو الذي يضمن لأصحاب الودائع تقودهم وهو لم يدخل العمليّة بوصفه عاملاً في عقد المضاربة لكي يحرم فرض الضمان عليه، بل بوصفه وسيطاً بين العامل ورأس المال فهو إذنّ جهة ثالثة يمكنها أن تتبرّع لصاحب المال بضمان ماله ويقرّر البنك هذا الضمان على نفسه بطريقة تلزمه شرعاً بذلك<sup>(١)</sup>، فيتوقّر بذلك للمودعين العنصر الأول من عناصر الدافع الذي يدفعهم الى الايداع.

١. إمّا بانشاء الضمان بعقد خاص أو باشرطه بنحو شرط النتيجة في عقد آخر أو بنحو شرط الفعل في ضمن عقد بأن يشترط على البنك المودع في ضمن عقد أن يدفع اليه مقداراً من المال مساوياً للخسارة التي تقع في وديعته عند المضاربة بها.

وأما العنصر الثاني وهو الدخل الثابت الذي يتقاضاه المودعون من البنك الربوي باسم الفائدة فنعوّض عنه في أطروحة البنك اللاربوي بوضع نسبة مئوية معيّنة من الربح للمودعين بوصفهم أصحاب المال في عقد المضاربة فإنّ لصاحب المال في عقود المضاربة نسبة مئوية من الربح، يتّفق عليها في العقد بينه وبين العامل.

ويرتبط دخل المودعين على هذا الأساس بنتائج المشروع الذي يمارسه عامل المضاربة، فإن ربح المشروع كانت لهم نسبتهم المقرّرة من الربح وإن لم يربح لم يكن لهم شيء، خلافاً للفائدة التي تدفعها البنوك الربوية الى المودعين، بقطع النظر عن نتائج المشروع التي استغلّت الأموال المودعة فيه، غير أنّ احتمال عدم الربح بشكل مطلق يعتبر في أكثر الظروف إحتماً ضعيفاً، وقد يصبح مجرد إحتمال نظري. لأنّ وديعة كلّ فرد لن ترتبط بمفردها بمضاربة مستقلة لكي يتوقّف ربح صاحبها على نتائج تلك المضاربة المحدودة. بل إنّها سوف تمتزج بغيرها من الأموال النقدية في بحر الودائع الثابتة ويدخل المودع كمضارب في جميع المضاربات التي يعقدها البنك على مجاميع مختلفة من ذلك البحر، وتكون حصّته من المضاربة في كلّ عقد بنسبة وديعته الى مجموع الودائع الثابتة.

وعلى هذا فيتوقّف إحتمال عدم الربح على أن لا تربح جميع المضاربات التي أنشأها البنك والمشاريع التي ارتبط بها على أساس



المضاربة، إذ في حالة ربح بعضها يوزّع ذلك الربح على الجميع بالنسب بعد تغطية ما قد يتفق من خسائر. وأمّا قدرة المودع على سحب الوديعة، فمن الواضح أنّ المودع للوديعة في البنك الربوي قادر على سحبها في آجال معيّنة ويجب أن تعطى فرصة من هذا القبيل بشكل من الأشكال في البنك اللاربوي بالرغم من أنّ هذا البنك يواجه صعوبة كبيرة بهذا الصدد على أساس أنّ ودائعه تتحوّل الى مشاريع تجارية وصناعية لا الى مجرد قروض قصيرة الأجل.

ولكن يمكن أن يحدّد نهاية كلّ ستة أشهر من بداية استثمار الوديعة كأجل يمكن للمودع عند حلوله سحب وديعته وفسخ عقد المضاربة ويشترط عليه القبول بدفع قيمة وديعته نقداً، لا بشكلها المادي المستثمر فعلاً في المشروع التجاري مثلاً.

### حقوق البنك

هو في الواقع ليس عضواً أساسياً في عقد المضاربة، لأنّه ليس هو صاحب المال ولا صاحب العمل، وأنّما يتركز دوره في الوساطة بين الطرفين، فبدلاً عن أن يذهب رجال الأعمال الى المودعين يفتشون عنهم واحداً بعد آخر ويحاولون الاتفاق معهم، يقوم البنك بتجميع أموال هؤلاء المودعين ويتيح لرجال الأعمال أن يراجعوه ويتفقوا معه مباشرة على استثمار أي مبلغ تتوفّر القرائن على امكان استثماره بشكل ناجح. وهذه الوساطة التي يمارسها البنك تعتبر

خدمة محترمة يقدمها البنك لرجال الأعمال ومن حقّه أن يطلب مكافأة عليها.

وبعبارة أخرى: حيث أنّ هذه الفكرة تبتني على أساس كون البنك وسيطاً ووكيلاً بين أصحاب الأموال وبين أصحاب الأعمال في ايقاع عقد المضاربة واختيار العامل الأمين الخبير فلا يكون عمله هذا مجانياً، فلا بد له من حصّة محدّدة بنسبة مئوية من الربح.

ويمكن أن ندرس التخرّيج الفقهي لهذه الحصّة التي تفرض للبنك بالرغم من عدم كونه العامل ولا المالك بأحد وجهين:

- ١ - الجعالة بأن تكون تلك الحصّة جُعلاً يجعله المودع للبنك إذا أنجز المضاربة وواصل الاشراف عليها الى حين إنتهاء مدّتها.
- ٢ - الشرط في ضمن العقد.

والشرط إمّا أن تتصوّر بنحو شرط النتيجة، بأن يشترط البنك على المودع في عقدٍ ما أن يكون مالكاً لحصّة معينة من الربح على تقدير ظهوره، ولا مانع من التعليق في الشرط كما أنّ كون المودع غير مالك بالفعل للربح غير مانع عن نفوذ تمليكه المنشأ شرطاً، لأنّ تمليكه معلق على ظهور الربح ودخوله في ملكه والمعتبر في نفوذ التمليك من شخص أن يكون مالكاً لما يملكه بلحاظ ظرف التمليك المجعول، ولا دليل على اشتراط كونه مالكاً لما يملكه بلحاظ ظرف الجعل وانشاء الملكية.

وأما أن نتصوّر الشرط بنحو شرط الفعل، أي شرط التمليك لا

شرط أن يكون مالكاً ولا اشكال فيه.

ثم إنَّ عامل المضاربة قد يتلاعب على البنك فيدعى تلف المال أو عدم الربح كذباً، لكي يلقي التبعة على البنك ويتهرَّب من دفع حقوق الوساطة وحقوق المودع.

ويمكن للبنك أن يحدّد - ضدّ هذا التلاعب - منذ البدء قرائن موضوعية معيّنة ويحصر وسائل اثبات الربح والخسارة بها وعلى رأس تلك القرائن السجلات المضبوطة التي يلزم البنك عملية المستثمر المضارب باتخاذها والتقيّد بها، فكلّ مضاربة لم يثبت عن طريق تلك القرائن المعيّنة إنّها خسرت أو أنّها لم تربح فالأصل فيها أن تكون قد احتفظت برأس مالها مع زيادة حدّ أدنى من الربح بمقدار تمثّل النسبة المئوية للمودع منه كميّة مقاربة للفائدة الربوية.

ولكن هذا الأصل على خلاف قاعدة قبول قول الأمين في ما جعله المالك تحت يده من مال وأذن له بالاتّجار به .

وعلى هذا الأساس لا بدّ أن نخرّج هذا الأصل إمّا بنحو شرط الفعل<sup>(١)</sup> في ضمن عقد يشترط فيه البنك على العامل أن يدفع من المال

١. إنَّ شرط الفعل ليس فيه حكم وضعي وأما هو وجوب تكليفي فقط ولذا لو عصى ليس بمدين. أمّا في ضمان العهدة فبعد فرض التلف يكون مديناً وهذا حكم وضعي وفي الضمان الاصطلاحي منذ زمن الضمان يصبح مديناً وأما في شرط الفعل فلا يصبح مديناً، لا عند انشاء الضمان ولا بعد التلف وأما هو وجوب تكليفي كاشتراط أيّ فعل آخر في ضمن العقد.

ما يعادل المقدار الذي يدّعي خسارته في حالة عدم إقامة القرائن المحدّدة من قبل البنك على الخسارة.

وإمّا بنحو الجعالة وذلك بأن يجعل العامل للبنك جعلاً على تحصيل رأس ماله له للمضاربة عليه والجعل عبارة عن مقدار يساوي قيمة رأس المال مع الحد الأدنى من ربحه المفروض ومع زيادة تمثّل الأجر الثابت ناقصاً قيمة ما سوف يعترف العامل بوجوده من رأس المال وربحه الأدنى أو يقيم القرائن المحدّدة على خسارته.

### حقوق العامل المستثمر

والعضو الثالث في عقد المضاربة يتمثّل في المستثمر الذي يقوم بدور العامل في هذا العقد ويتفق البنك معه بوصفه وكليلاً عن المودعين على شروط العقد.

والعامل المستثمر على أساس المضاربة يعتبر هو صاحب الحقّ المطلق في الربح بعد اقتطاع حقوق البنك والمودع، كما يعتبر المقترض الذي يتعامل مع البنك الربوي هو صاحب الحقّ المطلق في الربح بعد اقتطاع الفائدة التي يتقاضاها البنك الربوي منه» - انتهى بتلخيص منّا - .

وفي الحقيقة إنّ شرط الفعل ليس ضماناً واقعاً بل هو شرط ساذج لفعل لا يرتبط بدين سابق ولا يحدث ديناً فهو من قبيل شرط أيّ فعل آخر.

هذانمام الفكرة وتتلخّص في أن يكون البنك وكياً من قبل أصحاب الأموال في انعقاد عقد المضاربة مع العامل ويأخذ قسطاً من الربح تحت عنوان الجُعل .

ولتحقيق هذه الفكرة لابدّ من البحث في الجعالة والمضاربة وبعض الاشكالات المتعلقة بهما في تلك الفكرة.

وأما قبل البحث الفقهي في هذا الموضوع، فنطرح إشكالاً فنياً على تلك الحيلة الذي يُهدم الفكرة من أساسها.

وهو أنّ التعامل في الأسواق التجارية ليس التعامل على صعيد الأوراق النقدية والسيولة والعملات، بل الموجود فيها التعامل على اعتبار الصك، أعني التعامل على الذم لاسيّما في أصحاب التجارة المتوسطين أو الكبار.

فقد ورد في علم النقد الحديث أنّ النقد للبيوع اليسيرة وأمّا في الكبيرة فالوسيط - وهو الصك - وثيقة على الذمّة، فالسوق الماليّة قائمة بالذم لا بالسيولة.

فالبنك يتملّك في ذمّته<sup>(١)</sup> الماليّة الاعتبارية من أموال المودع لا السيولة النقدية منها، ثمّ يقوم هو بهذا الاعتبار بالتعامل مع أصحاب العمل التجاري والزراعي والصناعي، في معاملاتهم مع الآخرين يحيلون تسديد ديونهم على ذمّة البنك بتوسط الصكوك وهذا المعنى يرجع الى القرض، لأنّ البنك يتملّك في الذمّة ويملك ذمّته للآخرين

١. أي في رصيده الاعتباري.

وليس في الوكالة تمليك، بل المال يبقى على ملك صاحبه الأول، فما يجري في السوق الماليّة وبورص المعاملات هو القرض بسبب التمليك والتملك في الذمم.

وبعبارة أخرى: إنّ أصحاب الأموال ليست أموالهم نقدية، بل ذمّية واعتبار رأس مال البنك يتكوّن من ذمم أخرى وبذلك يتحقّق للبنك ذمّة معتبرة يتعامل البنك عليها مع أصحاب الأعمال. فذمّته مملوكة له لا مملوكة لأصحاب الأموال وهو قد تعامل على أمواله الاعتبارية (الذمّة) وهم لم يسلموه الأوراق فما يتملّك هو أيضاً ذمّة اعتبارية لصاحب المال وتلك الذمّة الاعتبارية هي مال معيّن على ذمّة بنك آخر، وهلمّ جرّاً تتراعى الاعتبارات وهو ما يقال عنه في العلم الحديث بتراعى الاعتبارات الماليّة الذي قد يؤدّي الى التضخّم في الاعتبارات زائداً على الغطاء الحقيقي للذمم. مثلاً يقال: دخل في حساب هذا التاجر كذا مبلغاً، ويراد به أنّه جعل البنك يتملّك ماليّة اعتبارية معيّنة لا نقدية. ومن ثمّ يتملّك هو في ذمّة البنك مبلغاً معيّناً وهذا هو حقيقة القرض. فحيث أنّ غالب التعامل التجاري ليس بالنقد وإنّما بالذمم فملكية أصحاب الأموال في البنك هي في ذمّة البنك، فهو قرض وكذلك التعامل التجاري الجاري بين البنك وأصحاب الأعمال ليس بالنقد وإنّما بالذمم والذمم توجد القرض لا المضاربة.

فما هو جار في السوق الماليّة كثيراً بكثرة غالبية جدّاً هو بالذمم والذمم توجد القرض بين الطرفين. فينتفي مورد المضاربة، لأنّ كلّ

اعتبار في الذمم وهو مورد القرض وليس مورد الوكالة. فهذه الحيلة هي في الواقع لا تتخلّص من الربا، بل هي عين الارتطام فيه وبالنتيجة هي أيضاً باطلة.

والشاهد على ذلك أمور:

١ - من مسلّمات علم المال والاقتصاد الحديث أنّ رقم قدر المال الاعتباري الذي يتعامل به في الذمم أضعاف رقم قدر المال الذي يطبع كنقد ورقي. فهُم يقارنون بين الحركة الماليّة في البنك - التي في الذمّة - والحركة الماليّة في السيولة النقدية. فيرون إنّ عمدة تعامل البنك تكون في الأموال التي تدخل إعتباراً وتخرج إعتباراً.

٢ - أنّه قد بحثوا في علم النقد عن تنظيم عالم الذمّة وفوائدها وآثارها السلبية. ويذكرون أنّه إذا تضخّم (=تورّم) وتساعد العمل بالذمم بشكل لا يؤمّن بالعائد الوطني فتكون الديون على الدولة وهذا مضرّ. ولذا يجعلون للذمّة غطاء كما يجعلون للنقد الورقي غطاء. وإلا فيسبّب الضعف الخطير في الاقتصاد كما ذكروا أنّ الواجب على الدولة أن تُوفّر الاعتبار القوي للبنوك كي لا يلجأ المواطنون الى التعامل بالورق النقدي. فإنّ قوام الذمّة بالاطمئنان والاعتبار. فاذا سلبت الذمّة للبنوك سيلتجئ الناس الى الورق النقدي.

٣ - إنّ السيولة في البنوك - سواء الحكومية منها أم الأهلية - لو زادت على مقدار معيّن فترجع الى البنك المركزي، أو نقصت فتُجبر من البنك المركزي. فنسبة البنك المركزي مع سائر البنوك نسبة العين

مع القنوت، يرجع اليه الفائض ويكمل به الناقص.

وهذا الأخذ والاعطاء نوع استقراض بين البنوك ويتحقّق غالباً في الذمّة والاعتبار.

٤- أصل فكرة وجود البنك في القرون الأخيرة هو لتبديل السيولة بالذمّة وانعقاد التجارات الضخمة والطائلة على صعيد الاعتبارات لسهولتها.

فحصّل من جميع ذلك أنّ هذه الفكرة وإن بنيت على أساس الوكالة ولكن ترجع في الحقيقة - بناءً على واقع الحركة المصرفية - الى القرض فترطم في الربا.

وأما عملية الجعالة في هذا الحلّ فأورد عليها بايرادات:

الأول: إنّ الحصّة المأخوذة بعنوان الجعل مجهولة من حيث القدر، لعدم العلم بمقدار الربح حتى نعلم عُشره مثلاً أو نسبة أخرى منه، فتبطل.

وأجاب السيّد الصدر عنه بأنّ الجهل بالمقدار - مع ضبط النسبة - لا يضرّ في الجعالة، لأنّ الضابط في صحّة الجعالة هو أن لا يؤدّي الى النزاع وهذا كاف لوجود ضابط لرفع النزاع وهو النسبة المئوية.

الثاني: قالوا في الاجارة: إنّ الأجير يملك الأجرة بنفس عقد الاجارة، فلا بدّ أن تكون قابلة لذلك حين العقد إمّا بأن تكون شيئاً خارجياً مملوكاً للمستأجر بالفعل، فيملكه الأجير بالعقد، وإمّا بأن تكون شيئاً ثابتاً في ذمّة المستأجر للأجير، وهذا يجري في باب



الجعالة أيضاً. وعليه فلا تعقل الجعالة في النسبة المئوية من الربح لأنّ المفروض أنّها توجد في المستقبل، لا هي شيء خارجي مملوك بالفعل للمودع حتى يملكه للبنك بعقد الجعالة ولا هي شيء يفرض في ذمّته، بل هي شيء سوف يملكه في المستقبل، فلا تعقل الجعالة بها.

وأجاب الصدر رحمته عنه: بأنّ باب الجعالة غير باب الاجارة في هذه الجهة، فإنّ المَجْعُول له لا يملك الجُعْل بنفس إنشاء الجعالة من الجاعل، بل بعد إنجاز العمل المفروض لا بدّ أن يكون الجعل قابلاً للتمليك من الجاعل في ذلك الظرف والمفروض في المقام أنّ المودع يجعل للبنك حصّة من الربح إذا أنجز المضاربة وواصل الاشراف عليها إلى نهايتها وفي هذا الظرف تكون تلك الحصّة من الربح مالاً خارجياً مثلاً مملوكاً للجاعل وقابلاً للتمليك من ناحيته ويكفي هذا في صحّة الجعالة.

وقد جاء نظير ذلك في الأخبار.

ففي صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال:

«في رجل قال لرجل: بع ثوبي هذا بعشرة دراهم فما

فضل فهو لك.

فقال: ليس به بأس»<sup>(١)</sup>.

١. ب ١٠ / أبواب أحكام العقود / ١.

رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين وحماد بن عيسى عن حريز جميعاً عن محمد بن مسلم.

وصحيحة زرارة، قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام

«ما تقول في رجل يعطي المتاع فيقول: ما ازددت عليّ

كذا وكذا فهو لك.

فقال عليه السلام: لا بأس»<sup>(١)</sup>.

ومثلها غيرهما من الروايات<sup>(٢)</sup> التي فرض فيها الجعل جزءاً من الثمن على تقدير زيادته وهو شيء غير مملوك بالفعل للجاعل وإنما يكون مملوكاً له في ظرف إنجاز العمل كالحصّة التي يجعلها المودع للبنك في المقام. ولا يشترط أن يكون الجعل مملوكاً للجاعل حين الجعالة، بل يكفي أن يكون مملوكاً للجاعل بعد العمل المجعول له. فأصحاب الأموال لا يشترطون في جعلهم تملكهم بالفعل حين إنشاء

١. ب ١٠ / أحكام العقود / ٢،

رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة.

٢. كموثقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام «انه سئل عن الرجل يحمل المتاع لأهل السوق وقد قوموا عليه قيمة ويقولون: بع فما ازددت فلك. فقال: لا بأس بذلك ولكن لا يبيعهم مرايحة» (ب ١٠ / ٣).

وصحيحة زرارة - على أن يكون الراوي عنه: محمد بن حمران لا محمد بن عمران - عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يعطي المتاع فيقال له: ما ازددت عليّ كذا وكذا فهو لك. قال عليه السلام: لا بأس به.» (ب ١٠ / ٤)

وهذا متعارف في السوق، فالدلال يذهب ويجيء بالزيادة، فتكون له. فإن مقتضى القاعدة دخول العوض حيث خرج منه المعوض على مبني الشيخ والنائيني عليه السلام فالقيمة المذكورة والزائدة هي لمالك العين ولكن بعد هذا يُعطى الزائد الى الدلال وفاء بالجعل.

الجعالة، بل يجوز في إنشاء الجعالة أن يكون الجعل مملوكاً للجاعلين بعد عمل البنك الذي هو عامل الجعالة.

الثالث يشترط في الجعل أن يكون موجوداً ولو بعد العمل، بأن يكون وجوده مضموناً. فإذا كانت المضاربة غير مربحة فأين يذهب الجُعل؟ فلا بدّ من الاطمئنان بحصول الربح وهو مفقود في تلك المضاربات فلا تسوغ الجعالة.

وأجيب عنه: أولاً: بأنّ احتمال عدم الربح بشكل مطلق يعتبر في أكثر الظروف احتمالاً ضعيفاً وقد يصبح مجرد احتمال نظري، لأنّ وديعة كلّ فرد لن ترتبط بمفردها بمضاربة مستقلة لكي يتوقّف ربح صاحبها على نتائج تلك المضاربة المحدودة، بل إنّها سوف تمتزج بغيرها من الأموال النقدية في بحر الودائع الثابتة ويدخل المودع كمضارب في جميع المضاربات التي يعقدها البنك على مجاميع مختلفة من ذلك البحر وتكون حصّته من المضاربة في كلّ عقد بنسبة وديعته الى مجموع الودائع الثابتة.

وعلى هذا فيتوقّف احتمال عدم الربح على أن لا تربح جميع المضاربات التي أنشأها البنك والمشاريع التي ارتبط بها على أساس المضاربة، إذ في حالة ربح بعضها يوزع ذلك الربح على الجميع بالنسب بعد تغطية ما قد يتفق من خسائر.

وثانياً: بالنقض بمضمون الروايات المذكورة أيضاً. فإنّ الدلال قبل البيع لا يعلم إنّه يبيع بالقيمة المذكورة أو بأكثر؟ فإذا باعه بالقيمة

فليس له الجعل وإذا باعه باكثر فله الجعل. فما يقال في الروايات يقال ههنا.

ولكن يمكن لنا أن نجيب عن النقض بوجود الفارق بين مورد الروايات وبين مورد المضاربات.

فإنّ الدّالّ يريد بيعه أن يحصّل الفائدة، فلا يبيع المتاع إلا بما زاد على السعر، فمن هذه الجهة يطمئنّ بالربح ولكن في المضاربات يشكّل هذا.

نعم لو ضيقنا عمل البنك بأن يقيد صاحب المال عمل البنك بالوكالة في مضاربة رابحة. هذا لم يرد في كلام صاحب الأطروحة. وفيه تأمل من جهة أنّه فيه تقييد لعامل الجعالة بتقييد آخر وإن كان يمكن تصويره بنحو لا يقيد عمل عامل الجعالة بعمل آخر، لكن سوف يصبح للبنك حصّة الربح فقط في موارد الضمانات التي فيها الربح لا في مطلق المضاربات.

وأما الضمان الذي يقال في تلك الأطروحة - وهو ضمان التعهد - فيثار فيه تساؤل وهو:

إنّ هذا الضمان يكون في الموارد التي يكون الشيء في عهدة الطرف المعين ويخاف مالك تلك العين أنّ الطرف يفرط أو لا يسلمها، فحينئذ يطالب بالتعهد من شخص آخر وأما في الموارد التي تتلف فيها العين من دون تفريط، بل من جهة الخسارة الاتفاقية، فهل ذلك الضمان التعهدي أيضاً يتسع لتلك الموارد؟

إذ ضمان التعهّد دليله إمّا الروايات الخاصة وإمّا السيرة العقلائية الممضاة.

فإذا كان دليله الروايات الخاصة في باب الضمان فمؤدّاه هو في الموارد التي تكون العين مورداً للتعهّد العقدي السابق على ضمان التعهّد وتكون العين في عهدة الطرف ثمّ يأتي آخر ويؤكدّ عهدة ذاك الطرف بعهدته. فموجبٌ ما سابق للضمان موجود في البين وأمّا ههنا فليس دين وموجب للضمان في البين، فكيف يطالب بالتعهّد من أجنبي ليتحقّق على مالّية العين غير الموجودة.

وهذا بخلاف ما لو كان مدركه السيرة العقلائية فقد تقرّر بأنّها على الأعم من ذلك.

وأما عملية المضاربة فوَقعت فيها تساؤلات:

الأول: إنّ الفرق بين المضاربة والقرض هو أنّ في المضاربة لا يكون عامل المضاربة ضامناً لرأس المال، لأنّ المال لا يصير ملكاً له، بل يبقى على ملك المالك ولذلك يكون رأس المال في مخاطرة. قد يتلف وقد يتضاعف. ففي الحقيقة يشارك صاحب المال العامل في تبعه، إذ للمالك جهد مخزون، وللعامل الجهد المتحرّك فيتشاركان وإن كان كلّ الربح للمالك - بقاعدة أنّ النماء تابع للأصل - لكن الشارع أجاز بأنّ مقداراً كسرياً مئوياً من الأرباح يكون كأجرة للعامل.

وأما في القرض فلم يخاطر المالك بماله، لأنّ ماله محفوظ في ذمّة المقترض. فالمقترض يتجرّ بمال في الخارج متعيّن هو ملكه، فتكون

الأرباح كلّها للمقترض ولصاحب المال رأس ماله فقط. ففي القرض تبدّل مال صاحب المال من النقدي الى الذمي، فيكون ماله محفوظاً في الذمة.

وهذا هو مضمون صحيحة محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - أنّ علياً عليه السلام قال: «من ضمن تاجراً فليس له إلا رأس ماله وليس له من الربح شيء»<sup>(١)</sup>.

وعندئذ نأتي الى التساؤل وهو أنّه قد ذكر في الأطروحة أنّ البنك يقوم بضمان الوديعة والتعهد بقيمتها الكاملة للمودع في حالة خسارة المشروع. وقد تقدّم أنّه إذا ضمن رأس المال فيصبح قرضاً، فيعود المحذور.

والجواب: إنّ ذلك في ما إذا ضمن العامل رأس المال وهنا نفترض أنّ البنك - وهو طرف ثالث - هو الذي يضمن لأصحاب الودائع نقودهم وهو لم يدخل العملية بوصفه عاملاً في عقد المضاربة لكي يُمنع فرض الضمان عليه، بل بوصفه وسيطاً بين العامل ورأس المال، فهو إذن جهة ثالثة يمكنها أن تتبرّع لصاحب المال بضمان ماله ويقرّر البنك هذا الضمان على نفسه بطريقة تلزمه شرعاً بذلك، إمّا بإنشاء الضمان بعقد خاص او باشتراطه بنحو شرط النتيجة في عقد آخر او

١. ب / ٤ / كتاب المضاربة / ١.

رواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس .

بنحو شرط الفعل في ضمن عقد بأن يشترط المودع على البنك في ضمن عقد أن يدفع إليه مقداراً من المال مساوياً للخسارة التي تقع في وديعته عند المضاربة بها. هذا من جانب .

ومن جانب اخر قد يتلاعب عامل المضاربة على البنك فيدعي تلف المال أو عدم الربح كذباً، لكي يلقي التبعة على البنك ويتهرب من دفع رأس المال أو الربح، فللبنك الاحتياط في ذلك باشتراط الضمان على عامل المضاربة وحيث أنّ الضمان على عامل المضاربة بعقد المضاربة غير جائز فلا بدّ للوصول إليه من التمسك بالجعالة أو شرط الفعل.

ولأنّ عامل المضاربة أمين وفي موارد التنازع ليس على الأمين إلاّ اليمين فالقول قوله مع يمينه، إلا أن تكون هناك قرائن على خلاف ذلك. ويمكن للبنك لدفع احتمال تلاعب العامل أن يشترط في بدء الأمر مع عامل المضاربة بأن يوقع معه جُعلاً في جعالة فينشئ عامل المضاربة جُعلاً على إقدام البنك للمعاملة معه. والجعل هو رأس المال من حيث المقدار، لا مطلقاً، بل عند ادعاء التلف من جانب عامل المضاربة، فالجعل هو تدارك رأس المال. إن سلّم نصف رأس المال فالجعل بمقدار نصف رأس المال وإن سلّم ثلثه فالجعل أيضاً ثلثيه ومقدار الربح أيضاً.

أو بنحو شرط الفعل بأن يشترط البنك على نفس العامل أنّ العين إذا تلفت يجب عليه دفع قيمتها وشرط الفعل - من حيث ذات الشرط -

ليس مؤداه حكماً وضعياً وإنما هو وجوب تكليفي فقط ولذا لو عصى فليس بمدين وأما في الضمان الاصطلاحي فيصبح مديناً منذ زمن الضمان وفي ضمان العهدة لا يصبح مديناً بإنشاء الضمان، بل عند التلف وفي شرط الفعل لا يصبح مديناً لا عند انشاء الضمان ولا عند التلف وإنما هو وجوب تكليفي كاشتراط أي فعل آخر في ضمن العقد. إذ هذه الأفعال لا تكون ديناً فما نحن فيه كذلك. وأي شرط في ضمن أي فرد لا يفيد أمراً وضعياً بذاته وإنما يفيد حكماً تكليفاً فيمكن للبنك أن يشترط على عامل المضاربة بنحو شرط الفعل، الضمان عند التلف.

هذا بناءً على أن الاشتراط لا يفيد إلا حكماً تكليفاً، فمع كون ذات الشرط فعلاً مجرداً لا معنىً وضعياً يكون المحصل من الاشتراط والشرط التكليف فقط. وأما بناءً على ما تقدّم من أن الاشتراط يفيد حقاً وضعياً - وإن كان ذات الشرط فعلاً مجرداً لا معنىً وضعياً - فحيث أن له مالمية ما فبمقتضى الحقّ الوضعي يتملك المشروط له تلك المالمية ويكون المشروط عليه مديناً.

وعلى ذلك فيكون العامل قد ضمن مال المضاربة ويكون صاحب المال مسبباً لذلك بوسيطه - وهو البنك - فيمكن التمسك حينئذٍ بعموم صحيح محمد بن قيس ويعود المحذور. ولا يخفى أن ذلك بعينه يتأتى على اشتراط ضمان التعهد أيضاً. فالمحذور قائم على كلا الضمانين.



الثاني: إنّ أطراف الضمان ثلاثة: الضامن وهو البنك، والمضمون له وهو أصحاب الأموال، والمضمون عنه وهو صاحب العمل. فإذا كان المضمون عنه هو صاحب العمل (= عامل المضاربة) فكأنّه هو قد ضمن. غاية الأمر ما ضمن مباشرة، بل ضمن عنه غيره. لكن هو في نفع المضمون له نيابة عن المضمون عنه وإن لم يكن بين الضامن والمضمون عنه نيابة، إلا أنّ هناك تداركاً بالنيابة، فتدرك الضامن بمنزلة تدارك المضمون عنه. فيأتي الاشكال الذي قد فرّ منه السيّد صاحب الأطروحة المقترحة. لأنّ الضامن من قبل الوكيل (=البنك) في الحقيقة تدرك عن عامل المضاربة، فيدخل العامل في عملية الضمان، فتصبح المضاربة قرضاً ربوياً. وهذا الاشكال مبني على أنّ ماهية ضمان العهدة عين ماهية الضمان الاصطلاحي، في أنّ التدارك من الضامن تدرك من المضمون عنه، أو يقال: بعموم صحيح محمّد بن قيس لمطلق الضمان ولو بنحو شرط الفعل.



## في أحكام المضاربة كبديل عن الفائدة الربويّة

لمّا كانت هذه الأطروحة مبنيّة على:

جواز اشتراط جزء من ربح المضاربة للأجنبي (=الطرف الثالث)  
كسرياً أو معيناً.

وعلى عدم جواز اشتراط قدر معيّن لأحد طرفي المضاربة.

وعلى عدم جواز تضمين العامل مال المضاربة فلا بدّ من تنقيح  
الحال في ذلك وإلّا لما احتيج الى هذا التكلّف في هذه الأطروحة لو  
فرضنا سلامة الأطروحة في نفسها عن الاشكالات المتقدّمة. وهذه  
الأمر الثلاثة متكررة في عدّة من الحيل والأطروحات البديلة عن  
الربا، فمن اللازم تنقيح الحال فيها بنحو مستقلّ وعقد البحث في عقد  
المضاربة وأخويه في ثلاث مسائل:

الأولى: هل يجوز في عقد المضاربة أو المزارعة والمساقاة  
اشتراط قدر معيّن لأحد الطرفين والباقي كلّه للآخر أو الباقي بنحو  
المشاع للآخر؟

الثانية: هل يجوز في عقد المضاربة اشتراط الضمان على العامل

أو لا؟

الثالث: هل يجوز في عقد المضاربة اشتراط قسم من الربح للأجنبي أو لا يجوز؟

**المسألة الأولى** هل يجوز في عقد المضاربة أو المزارعة والمساقاة اشتراط قدر معين لأحد الطرفين والباقي كله للآخر أو الباقي بنحو المشاع للآخر؟

قد عنوانها السيد اليزدي رحمته الله في شروط المضاربة وقال: من شرائط عقد المضاربة أن لا يشترط قدراً معيناً لأحد المتعاقدين في عقد المضاربة.

إلا أنه في عقد المساقاة والمزارعة - اللذين هما من حيث الماهية عين ماهية المضاربة وكثير من أحكامهما هي أحكام المضاربة - صرح بالجواز، مع أنه لم يرد نص خاص في كل منها. فما الفارق...؟  
بينما جوّز السيد الخوئي رحمته الله في المستند في مقابل المشهور<sup>(١)</sup>.

وأما سائر محشّي العروة: فجماعة منهم ذهبوا الى عدم صحّة المضاربة اذا كان القدر المعين لأحد الطرفين والباقي كله للطرف الآخر، بخلاف ما إذا كان القدر المعين لأحد الطرفين مع الوثوق بكون الربح زائداً على ذلك والباقي بينهما، فيجوز.

وجماعة منهم كالسيد الكلبيكاني رحمته الله قال: لا يجوز مطلقاً بل لا بدّ من اشاعة الكلّ.

١. مستند العروة الوثقى / كتاب المضاربة / ص ٢٦.

ولا يحضرنى كلام أحد من المحشّين صحّح أن يكون مقدار معيّن لأحدهما والباقي كلّه للآخر.

وأما بالنسبة الى القدماء: فالشيخ وابن ادريس وابن البراج وجماعة ذكروا في باب المزارعة أنّه يجوز أن يستثنى صاحب البذر مقدار البذر والباقي بينهما وهذا الاستثناء لم يسوّغه المشهور فضلاً عن الصورة المزبورة التي ذكرها السيّد اليزدي وسوّغها في المزارعة.

وقيل: إنّ هذا الاستثناء لا ينافي الاجماع والمشهور القائل بأنّ في العقود الثلاثة يجب أن يكون كلّ الربح فيه مشاعاً بنسبة كسرية. فإنّ ما أفتى به الشيخ الطوسي عليه السلام في باب المزارعة ليس خلاف ما اشترطوه في الأبواب الثلاثة، حيث أنّ هذا الاستثناء - أي: استثناء البذر - لا يعدّ من الربح وأنّما هو من المؤون، فكأنّما هو خارج تخصّصاً. إذ في الأبواب الثلاثة لا بدّ أن يستصفي الربح ويحسب بعد إخراج الديون والمؤون؟ فاستثناء البذر من استثناء المؤون.

وأشكّل على ذلك بأنّه إذا استثنى البذر فحينئذ انعدمت مشاركة صاحب البذر في المزارعة.

وأما السيّد الخوئي عليه السلام فذهب في حاشية العروة الى عدم جواز كلا الفرضين وجوّز صورة القدر المعيّن لأحدهما والباقي بينهما، واستدلّ على ذلك بأنّ «الربح بينهما» صادق اذا كان القدر المعيّن لأحدهما والباقي بينهما. ولازم استدلاله السابق صدق ذلك العنوان

«الربح بينهما» على صورة تقدير الأرباح بينهما بنسب معينة غير كسريّة.

فإنّ دعواه ﷺ أنّ غاية ما تدلّ عليه الروايات هو لزوم الاشتراك في الربح لا لزوم الاشاعة فيه. ففي صورة اشتراط القدر المعين لأحدهما والباقي للآخر لا اشاعة في الربح بل اشتراك فيه وفي صورة اشاعة الباقي فالربح مشاع.

وأيد ذلك بجوازه في المزارعة والمساقاة<sup>(١)</sup>.

واستشكل ﷺ على صاحب العروة ﷺ أنّه كيف جوّز في باب المساقاة بأن يستثن مقداراً معيناً لأحدهما والباقي بينهما أو الباقي للآخر ولم يجوّز ذلك في باب المضاربة؟ مع أنّهما من باب واحد. فقد ذكر صاحب العروة ﷺ في باب المساقاة أنّه لو اشترط أن تكون الأشجار، خمسة شرقية منها، ثمها لك والباقي بيننا، أو الباقي لي، هذا نوع تقدير وتعيين وقد جوّزه.

لكن الغريب أنّ السيّد الخوئي الذي يصحّح ذلك في باب المضاربة، لا يصحّحه في باب المزارعة والمساقاة حسب ما هو الموجود في المستند والحاشية. فكيف يصحّح هنا ولا يصحّح هناك...؟

استدلّ المشهور بوجوه ثلاثة:

١- إنّ القدر المعين غير موثوق التحقّق، فإنّه قد يكون الربح أقلّ

١. مستند العروة الوثقى / كتاب المضاربة / ص ٢٦.

وقد يكون أزيد. فهذا شرط لشيء مجهول، فلا يسوغ للجهاالة والغرر.  
٢- أنّ روايات باب المضاربة دالة على أنّ الربح يجب أن يكون  
مشاعاً بينهما وهو مقتضى المعنى الوضعي اللغوي والوضع  
الشرعي لعقد المضاربة.

٣- المعروف بين الفقهاء أنّ عقد المضاربة ليس عقداً على مقتضى  
القاعدة، فحينئذ يقتصر في تصحيح عقد المضاربة على مقدار ما دلّ  
عليه الشرع.

وبعبارة اخرى: إنّ عقد المضاربة خلاف العمومات والقواعد  
العامة، فاذا اتانا مخصّص منفصل يصحّ عقد المضاربة وكان هذا  
المخصّص مجملاً فيقتصر على القدر المتيقّن، أمّا القدر المشكوك فلا  
مستمسك له والمفروض أنّه قد وقع في المضاربة شك من أنّ الربح  
تمامه مشاع بينهما أو يجب أن يكون الربح في الجملة مشاعاً أو يكون  
مشتركاً...؟ والمفروض اجمال المعنى الوضعي وعدم امكان التمسك  
بالروايات فيوجب الاجمال في ماهية المضاربة وحيث أنّها على  
خلاف مقتضى القواعد - كما سيأتي بيانه - ففي المخصّص المنفصل  
يقتصر على القدر المتيقّن وهو أن يكون كلّ الربح مشاعاً.

أما الأول أعني أنّه شرط غير مضمون وغير موثوق التحقق فأجيب

عنه:

اولاً: بأن يُشترط ذلك الشرط في المورد الذي يوثق بأنّ الربح  
سيظهر، فالدليل أخصّ من المدعى.

أقول: إنّ المراد من الغرر والجهالة هو أنه ليس في البين مؤمّن قانوني يحافظ على سلامة العوض، لا المؤمّن بحسب طبيعة السوق والتجارة.

إذ في بحث الغرر يجب أن يُحصّل - دائماً - على مؤمّن قانوني، مؤمّن في مقتضى التعاوض وشروطه، لا يتخلّف. أمّا أن يجعل مصير العوض بلحاظ طبيعة السوق وان كان يطمئن بطبيعة السوق، فهذا ليس بدافع للغرر.

وقد نبّهوا على هذا المطلب في باب البيع وقالوا: أنّه لا بد فيه من ضابطة العوضين، يعني ليس قابلاً للزيادة والنقصان في الواقع وان كان يطمئن خارجاً بعدم التغيير. فالوثوق والاطمئنان بعدم التخلّف بحسب طبيعة السوق ليس هو الاطمئنان بحسب التعاقد.

الذي ينفي الغرر في المعاملات هو الوثوق الناتج من مقتضى العقد أو من شرائطه، لا الوثوق بطبيعة السوق. بل الوثوق المزبور عين الغرر المعاملي وان كان الاحتمال نادراً.

فمرادهم من أنه «لا يؤمّن» أنّ ما يشترط من شرط قانوني في ضمن المعاملة، لا بدّ أن يؤمّن سلامة العوض وهذا ليس بوجود والاشكال ليس في أصل الاطمئنان، بل من جهة الاطمئنان والمؤمّن الحاصل من الشرط القانوني بتحقيق الربح بحيث يكون وجود المعاملة مرهوناً به وان كانت سلامة العوض مرهونة بجوّ الأسواق لا بجوّ نفس المعاملة. اذ لولا ذلك لأمكن ان تبقى المعاملة ولم يكن من دون أن

يكون لأحدهما عوض، مع أنّ اللازم في حقيقة المضاربة أن يكون الربح للأثنين والحال أنّ في الفرض المبحوث يمكن أن تكون المضاربة باقية ويظهر الربح لأحدهما خاصّة وذلك بسبب عدم مؤمن قانوني في المضاربة يؤمن توزيع الربح بينهما.

وثانياً: بأنّ الشرط في المضاربة هو تعلقي كما هو الحال في النسبة المشاعة وهذا الشرط تعلقي أيضاً يعني معلقاً على ظهور الربح، فاذن يكون مشاعاً.

وأما الثاني - وهو أنّ الروايات تدلّ على أنّ الربح كلّ مشاع - فالجواب عنه أنّ هذه الروايات في صدد بيان مقتضى عقد المضاربة أن يكون مشاعاً، بحسب مقتضى طبيعتها واللازم من ذلك كون الاشاعة في الجملة لا بالجملة كما اذا كان هناك شرط مانع عن مقتضى الطبيعة، نظير مقتضيات كثير من العقود كإقتضاء الهبة للجواز وتلزم بالشرط واقتضاء الوديعة لعدم الضمان ولكن يصحّ الضمان بالشرط. فمفادها أنّه لا بدّ من الاشاعة في الربح، لا في كل الربح.

فعنوان (الربح مشاع بينهما) أو (الربح بينهما) صادق حين ما يجعل مقداراً معيّناً لأحدهما والباقي للآخر أو الباقي أيضاً بينهما. فيصدق أنّ الربح بينهما، حيث أنّ مجموع الربح لم يكن لأحدهما وأنّما هو لكليهما، غاية الأمر بنحو التقدير والتعيين.

وتنقيح الحال باستعراض الروايات:



## ١ - صحيحة محمد بن مسلم:

عن أحدهما عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يعطي المال مضاربة وينهى أن يخرج به فخرج؟  
قال: يضمن المال والربح بينهما»<sup>(١)</sup>.

## ٢ - صحيحة الحلبي:

عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنه قال في الرجل يعطي المال فيقول له: إئت أرض كذا وكذا ولا تجاوزها واشتر منها».

قال: «فإن جاوزها وهلك المال فهو ضامن وان اشترى متاعاً فوضع فيه فهو عليه وان ربح فهو بينهما»<sup>(٢)</sup>.

## ٣ - صحيحة الحلبي:

عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل يعطي الرجل مالاً مضاربة فيخالف ما شرط عليه.  
قال: هو ضامن والربح بينهما»<sup>(٣)</sup>.

١. ب ١ / ابواب المضاربة / ١.

رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم.

٢. ب ١ / ابواب المضاربة / ٢.

رواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي.

٣. ب ١ / ابواب المضاربة / ٥.

رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي.

## ٤- صحيحة أبي الصباح الكناني:

«قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المضاربة يعطي الرجل المال يخرج به الى الأرض وينهى أن يخرج به الى غيرها، فعصى فخرج به الى أرض أخرى فعطب المال؟ فقال: هو ضامن فإن سلم فربح فالربح بينهما»<sup>(١)</sup>.

## ٥- صحيحة جميل:

عن أبي عبدالله عليه السلام: «في رجل دفع الى رجل مالاً يشتري به ضرباً من المتاع مضاربة فذهب فاشترى به غير الذي أمره. قال: هو ضامن والربح بينهما على ما شرط»<sup>(٢)</sup>.

## ٦- موثقة أبي بصير:

«عن أبي عبدالله عليه السلام: في الرجل يعطي الرجل مالاً مضاربة وينهاه أن يخرج الى أرض أخرى فعصاه. فقال: هو له ضامن والربح بينهما اذا خالف شرطه وعصاه»<sup>(٣)</sup>.

١. ب ١ / نفس الأبواب / ٦.

رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن الكناني.

٢. ب ١ / نفس الأبواب / ٩.

رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن معاوية بن حكيم عن محمد بن أبي عمير عن جميل.

٣. ب ١ / نفس الأبواب / ١٠.

## ٧- صحيحة زيد الشحام:

عن أبي عبد الله عليه السلام: «في المضاربة اذا اعطى الرجل المال ونهى أن يخرج بالمال الى أرض أخرى فعصاه فخرج به.

فقال: هو ضامن والريح بينهما»<sup>(١)</sup>.

## ٨- صحيحة محمد بن قيس:

عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: من اتجر مالا واشترط نصف الريح فليس عليه ضمان»<sup>(٢)</sup>.  
وقال: قضى علي عليه السلام في تاجر اتجر بمال واشترط نصف الريح فليس على المضاربة ضمان»<sup>(٣)</sup>.  
وقال: انّ علياً عليه السلام قال: من ضمن تاجراً فليس له إلا رأس ماله وليس له من الريح شيء»<sup>(٤)</sup>.

وسياتي بيان مفاد هذه الرواية بعد استعراض روايات المزارعة.

رواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب عن أبي بصير.

١. ب ١ / نفس الأبواب / ١١.

رواه الشيخ عن الحسن بن محمد بن سماعة عن أبي جعفر وأبي شعيب عن أبي جميلة عن زيد الشحام.

٢. ب ٣ / ابواب المضاربة / ٢.

رواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس.

٣. ب ٣ / نفس الأبواب / ٤، بنفس الاسناد.

٤. ب ٤ / نفس الابواب / ١، بنفس الاسناد.

فهذه الروايات تدلّ على أنّه لا بدّ من اشتراك واشاعة في الربح بطبع عقد المضاربة وروايات المزارعة أصرح في الاشتراك. والمزارعة صنو المضاربة وكذلك المساقاة. بل هي ماهية واحدة تختلف باختلاف موردها. ولذا وحّد بينهما في كثير من الأحكام. ويعضده التعليل الوارد في المساقاة من أنّها حاجة اهل الحجاز. ويعضد ذلك ما اعتمدنا عليه في تعميم المضاربة لغير التجارة، من كون حقيقة المضاربة هي الشركة بين العمل والمال وهي وان كانت على خلاف مقتضى القاعدة<sup>(١)</sup> ولكن حيث سوّغت، فيستفاد منه أنّ الشارع يسوّغ الشركة بين العمل والمال ولذلك فالمضاربة لا تخصّ بالتجارة. ومقتضى كون جنس المضاربة هي الشركة هو الشركة في النماء وهذا الاقتضاء كاللازم الذاتي لا ينفك عن ماهية الشركة. نعم يمكن بعد الاشتراك في النماء أن يملك أحدهما الآخر، لا أن يختصّ النماء المعين بأحدهما ابتداءً من تولّده من الشركة لاسيما وأن هنا ليست نسبة الربح الى الأصل نسبة النماء الى الأصل، بل هو بمقتضى قانون المعاوضة، فإنّ الربح الحادث في عوض تجارة المضاربة هو في مقابل المعوّض المشترك وذاتيّ المعاوضة كما حررناه في البيع وفاقاً للشيخ رحمته الله دخول العوض من حيث خرج المعوض وإلا لأنسلخت المعاوضة عن ماهيتها.

أما روايات باب المزارعة، فهي:

١- صحيحة أبي الصباح:

قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «إن النبي صلى الله عليه وآله لما افتتح خيبر تركها في أيديهم على النصف»<sup>(١)</sup>. (الحديث).

٢- صحيحة الحلبي:

قال: «أخبرني أبو عبدالله عليه السلام أن أباه عليه السلام حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وآله أعطى خيبر بالنصف أرضها ونخلها»<sup>(٢)</sup>. (الحديث).

٣- صحيحة الحلبي:

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا تقبل الأرض بحنطة مسمّاة ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لا بأس به. وقال: لا بأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس»<sup>(٣)</sup>.

٤- صحيحة عبدالله بن سنان:

انه قال «في الرجل يزارع فيزرع أرض غيره، فيقول

١. ب ٨ / أبواب المزارعة / ١.

رواه الكليني عن عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن عمار عن أبي الصباح.

٢. ب ٨ / أبواب المزارعة / ٢.

رواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي.

٣. ب ٨ / أبواب المزارعة / ٣، بالاسناد السابق.

ثلث للبقر وثلث للبذر وثلث للأرض.

قال: لا يسمّى شيئاً من الحبّ والبقر ولكن يقول: ازرع فيها كذا وكذا إن شئت نصفاً وإن شئت ثلثاً<sup>(١)</sup>.

#### ٥ - صحيحة الحلبي:

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لابأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس»<sup>(٢)</sup>.

#### ٦ - صحيحة الحلبي:

عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - «أنه سئل عن مزارعة أهل الخراج بالربح والنصف والثلث. قال: نعم لابأس به، قد قبّل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خبير أعطاه اليهود حين فتحت عليه بالخبر والخبر هو النصف»<sup>(٣)</sup>.

١. ب ٨ / نفس الأبواب / ٥.

رواه الكليني عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان.

٢. ب ٨ / نفس الأبواب / ٧.

رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان وفضالة عن أبان جميعاً عن محمد الحلبي وابن أبي عمير عن حماد عن عبيد الله بن علي الحلبي.

٣. ب ٨ / نفس الأبواب / ٨.

رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي. [المخبرة: أن يزارع على النصف أو غيره كالخبر / القاموس - خبر - ٢ /

### بيان الاحتمالات في مفاد تلك الروايات

قد احتمل في الروايات الدالة على أنّ «الربح بينهما» عدّة احتمالات:  
 الأول: هو مطلق الشركة حتى الشركة بنحو الفرز (فَرَزَ = مَيَّرَ) يعني نصيب أحدهما مفروز عن نصيب الآخر في القدر، مثلاً لو كانت البضاعة الموجودة ربحها «مائة ألف» فلو كان «أربعون ألفاً» بنحو القدر المعين لأحدهما و«ستون» للآخر، بنحو التقدير، لا بنحو النسبة الكسرية المشاعة (أي: أربعين بالمئة أو ستين بالمئة) فيصدق في ذلك المورد أنّ الربح بينهما، باعتبار أنّ «بينهما» يعني كلّ منهما يملك الربح. وهما اللذان يتملكان الربح. فهو بينهما مشترك ولو بنحو التمييز. فمعنى «بينهما»: أي: موزّع بينهما فمجموع الربح يملكه كلاهما. فلذا يجاب عند السؤال عمّن تملك هذا الربح: العامل والمالك. فإنّ الربح سارٍ بينهما. فهاهنا منشأ الاستظهار في كلمة «بينهما»، لا في كلمة «الربح»، فالشركة اللغوية هاهنا بمعنى (التقسيم) و(التوزيع).

الثاني: ما اختاره عدّة من المحشّين على العروة وهو أنّ «بينهما» بمعنى الشركة الاشاعية لا بنحو الفرز، إلّا أنّ منشأ الاستظهار كلمة «الربح» فهو بمعنى جنس الربح وليس المراد كلّه بتمامه. والمعنى أنّ الربح يجب ان يكون بنحو الاشاعة ولو بعض الربح فلو اشترط لأحدهما مقدار معيّن ويكون الباقي بينهما فحينئذ يصدق أنّ الربح بينهما.

واستدلّ السيّد الخوئي رحمته الله بهذا الوجه ولكن هذا الاستظهار لا

يصح كلّ فروض المسألة. لأنّ بعضها هو أنّ مقداراً معيّناً لأحدهما والباقي كلّهُ للآخر. وبعض الفروض أنّ مقداراً معيّناً لأحدهما والباقي بينهما. فهذا الوجه يصحح الثاني، لأنه يصدق بلحاظ الباقي أنّ الربح بينهما. يعني مشترك اشاعي بينهما في الجملة وليس من اللازم أن يكون كلّ الربح مشتركاً اشاعياً بينهما. فالربح «بينهما» يعني جنس الربح بينهما ولو بعضاً فهذا تصرّف في كلمة «الربح».

الثالث: وهو الاحتمال الذي ذهب اليه المشهور، كما في الجواهر إنّ الربح بينهما بمعنى مجموع الربح بنحو الاستغراق بينهما، بنحو الشركة الاشاعية. فعلى هذا الاحتمال يبطل استثناء القدر المعين، سواء كان الباقي بينهما أو كلّ الباقي للآخر. فاستثناء التقدير في الربح لا يسوغ.

هذا من حيث الموضوع.

وأما من حيث المحمول فالروايات هل هي بصدد بيان المضاربة بالتنبيه على معناها اللغوي والعرفي، أو تفيد معنىً شرعياً خاصاً؟  
فهنا ثلاثة احتمالات:

١- كونها في مقام بيان حقيقتها العرفية.

٢- كونها في مقام بيان حقيقتها الشرعية.

٣- كونها في مقام بيان حكم المضاربة، لا ماهيتها.

فعلى الاحتمال الأول لا يمكن استثناء القدر المعين، لأنّ الفرض أنّ حقيقتها العرفية هي النسبة الكسريّة في الربح. فلا يمكن هذا



الاستثناء وكذلك على الاحتمال الثاني من كونها في بيان الحقيقة الشرعية.

وأما على الاحتمال الثالث من كونها في مقام بيان حكم المضاربة فهذا الحكم - كما ذكروا في الخيارات في بحث الشرط المخالف للكتاب والسنة - تارة طبعي اقتضائي شأنه وتارة فعلي.

ويقصدون من الأول الحكم الذي يمكن أن يشترط خلافه ويرتفع ذلك الحكم. مثل جواز الهدية فهو حكم للهدية ولكن إذا اشترط لزومها تكون لازمة. فعلى ذلك جواز استرداد الهدية حكم اقتضائي. يعني أنّ طبع العقد يقتضيه ولكن لا يقتضيه بنحو الحتم وإنما طبعه هكذا لولا الموانع والطوارئ، بخلاف الحكم الفعلي المطلق الذي لا يمكن أن يتخلف، كاللزم في النكاح الذي لا يمكن أن ينفك عنه، إلا ما استثناه الشارع بدليل. فلا يستطيع المتعاقدان في النكاح أن يشترطاً الخيار في الفسخ، لأنّ اللزوم حكم فعلي مطلق.

ولذا قال السيد اليزدي رحمته الله: الاشاعة في كلّ الربح هو حكم اطلاق المضاربة لا مطلق المضاربة.

واطلاق المضاربة بمعنى أنّه لو كان حكماً شرعياً فأنما هو حكم شرعي عندما يطلق عقد المضاربة، يعني لا تشترط شرطاً بخلاف مقتضاها بل تجعلها غير مشروطة. أما إذا اشترط شرطاً خلاف اطلاقها، فهذا الشرط يرفع الحكم الطبيعي الاقتضائي.

فاذن على الاحتمال الثالث اشترط القدر المعين ممكن إذ هو شرط

خلاف اطلاق المضاربة. وأمّا على الاحتمال الأول والثاني فلا يمكن استثناء قدر معيّن لأنّه ذاتي المضاربة.

ولابدّ من التلفيق وملاحظة النسبة بين الاحتمالات الثلاثة في الموضوع والاحتمالات الثلاثة في المحمول.

فلاحتمال الأول في الموضوع يتلائم مع الاحتمالات الثلاثة في المحمول. فيصحّ كلّ فروض تقسيم اشتراط الربح.

والاحتمال الثاني في الموضوع أيضاً يتلائم مع الاحتمالات الثلاثة في المحمول، لكنه مع الاحتمال الأول والثاني في المحمول يصحّ فقط صورة أنّ الربح كلّّه بينهما أو الربح بعضه بينهما بشركة اشاعية ويستثنى المقدار المعيّن.

وأما اذا كان قدر معيّن لأحدهما والباقي كلّّه للآخر، فلا يصحّحه الاحتمال الثاني.

وأما في الاحتمال الثاني من الموضوع مع الثالث من المحمول فيمكن اشتراط خلاف طبع المضاربة. والربح بينهما شركة اشاعية ولو بعضه، وعليه تكون الاشاعة ليست حقيقة عرفية ولا شرعية للمضاربة وإنما هو حكم طبعي لها قابل للرفع بالطوارئ.

أمّا الاحتمال الثالث في الموضوع - يعني كون الربح كلّّه بينهما شركة اشاعية - فهو مع الاحتمال الأول والثاني في المحمول يبطل الصورة الثانية في الفروض المتقدّمة ويبطل الصورة الثالثة - أعني استثناء القدر المعيّن مطلقاً في الربح وان كان الباقي بينهما أو الباقي

للآخر - لأن مقتضاه أن كلّ الربح بينهما مشاع وفي الصورة المزبورة ليس بمشاع كلّه والاشاعة عليه حقيقة لغوية أو شرعية، فهي غير قابل للانفكاك عن الماهية.

نعم على الاحتمال الثالث في المحمول تكون الاشاعة حكماً طبعياً في المضاربة فيمكن أن يشترط خلافه.

بعض الأعلام ركّز على البحث في الموضوع وبعض آخر ركّز على البحث في المحمول لكي يتمّ استدلال المشهور بالروايات على أن الربح كلّه بينهما، ولا يتمّ الاستدلال بها إلا أن تبين أن الاشاعة حقيقة عرفية أو شرعية، لا أنها حكم المضاربة، لأنّ الحكم قابل للارتفاع ولا يتمّ إلا أن يكون (أل) في (الربح) عهديّة أو استغراقية لا جنسية.

والبعض استظهر أنّ (أل) جنسية.

وبعض آخر تصرّف في كلمة «بينهما» وجعل معناه الفرز والتقسيم. ولذا أفتى بصحة هذه الصور المتعدّدة.

وبعض ثالث أشكل من جهة المحمول من جهة أنه حكم المضاربة، لأنّه حقيقتها الشرعية أو اللغوية والحكم قابل لاشتراط خلافه، لأنّ غالب أحكام العقود طبعية، يعني بطبعها لولا الطوارئ حكمها كذا. أمّا إذا اشترط شيء آخر فلا مانع من ذلك وإلا لما كان شرط عندنا في المعاملات غير مخالف للكتاب، لأنّ الشرط دائماً يواجه حكماً طبعياً، لأنّه يأتي بشيء جديد.

أمّا الاحتمال الأول في الموضوع وإن ذكره بعض الأعلام فضعفه واضح، لأنّ الروايات تنصّ على الكسر كالنصف والثلث، فكيف يمكن حملها على الفرز والتمييز؟ فهو بعيد عن محتمل الروايات وتصريحها.

وأمّا الاحتمال الثاني في الموضوع فهو أيضاً ضعيف. فإنّ كون (أل) جنسية إنّما يكون في الحدود والتعاريف المنطقية أو في بقية الفنون وأمّا في القضايا التي في العلوم بلحاظ الوجود الخارجي لا بلحاظ شرح الماهية ولا بلحاظ الحدّ والتعريف أو شرح الألفاظ، فتحمل (أل) دائماً على العهدية أو الاستغراقية، لأنّ الفرض في تلك القضايا ترتّب المحمول بلحاظ الوجود الخارجي. فإنّ في (أل) الجنسية التفاتاً مركباً للجنس وتميّزه من بين بقية الأجناس، فهو في الواقع تصوّر ذهني غير آلي موضوعي للجنس في الذهن وهذا إنّما يكون في الموارد التي يكون المتكلمّ في صدد شرح الماهية وشرح الجنس وأمّا في تلك الموارد التي هو في صدد ترتيب الأثر والمحمول على الوجود الخارجي فلا يمكن لحاظ معنى الجنسية في (أل). لأنّ لحاظ اسم الجنس لحاظاً آلياً بأفراده لا يتلائم مع (أل) الجنسية، ومن هنا قال البلاغيون إنّما تكون (أل) الجنسية في الحدود. فيبطل الاحتمال الثاني بهذه النكته. فيجب أن يكون الربح كلّه مشتركاً بينهما وهو الاحتمال الثالث. هذا كلّه في الموضوع.

أما بالنسبة الى المحمول: فالشاهد الثاني والمحقّق الاردبيلي

وصاحب الحدائق ادّعوا بأنّ هذه الروايات هي لبيان الحقيقة اللغوية للمضاربة، لأنّه حكم المضاربة.

ويستشهد له بأنّ سؤال الرواة هو عن ماهية المضاربة وبتطابق جوابه عليه السلام مع السؤال يكون الجواب سرداً لأجزاء الماهية وقد ذكر فيها أنّ الربح بينهما، وظاهر السرد أنّه من أجزاء الماهية وظاهر الجواب أنّه من باب الحقيقة اللغوية والعرفية للمضاربة.

وفي أخبار المزارعة التعبير بـ«لا تقبل الأرض»<sup>(١)</sup> وإن كان لسانه لسان الحكم بقريظة «لا»، إلّا أنّ (الباء) في «بالنصف» للمعاوضة وهو تحديد العوض وليس من الأحكام المترتبة على المزارعة، بل لبيان قيود الماهية، مضافاً إلى أنّ بعض أخبار الباب في مقام شرح فعل الرسول الأكرم عليه السلام وهو بيان الأجزاء الماهية.

وأخبار المضاربة وإن كانت ذات وجهين إلّا أنّها تحمل على مفاد أخبار المزارعة، لأنّ ما هيتهما واحدة وإن اختلف موردهما. فكلمة «الربح» دالة على الاحتمال الثالث في الموضوع ومن جهة المحمول دالّة على الماهية الاشاعية لغةً فيتمّ مدعى المشهور.

وأما الجواب عن الدليل الثالث الذي أقامه المشهور لمدّعاهم - وهو الاقتصار على القدر المتيقّن (أعني كون الربح مشاعاً) لأنّ المضاربة

١. صحيحة الحلبي:

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تقبل الأرض بحنطة مسمّاة ولكن بالنصف والثلث والربيع والخمس لأبأس به. وقال: لأبأس بالمزارعة بالثلث والربيع والخمس». [ب / ٨ /

ابواب المزارعة / ٣]

على خلاف مقتضى القاعدة - فبمنع الاجمال في عقد المضاربة بل مفهومه واضح، فإنّ المضاربة هو الاشتراك في الربح أو الاشاعة في الجملة في الربح. فكما يكون المفهوم والمعنى في المزارعة والمساقاة واضحاً، فكذلك في المضاربة.

أما بيان أنّ المضاربة وأخويها على خلاف مقتضى القاعدة فهو:

اولاً: إنّ النماء يجب أن يكون تابعاً للأصل ويملك الفرع من يملك الأصل، بينما الحال في هذه العقود الثلاثة ليس كذلك، حيث أنّ مالك مال التجارة لا تكون الأرباح كلّها له، بل تكون بينه وبين عامل المضاربة وهذا على خلاف مقتضى القاعدة.

ثانياً: إنّ المضاربة ليست معاملة واحدة غالباً، بل معاملات يرد بعضها على بعض، يجريها عامل المضاربة، فإذا كان رأس المال مائة دينار مثلاً وكان للعامل نصف الربح، فاتّجر العامل به واشترى سلعة بمائة دينار، ثمّ باعها بمأتي دينار، كان مقتضى العقد اختصاص المالك بمائة وخمسين ديناراً واختصاص العامل بخمسين ديناراً فقط، فلو اشترى بعد ذلك شيئاً بمأتي دينار ثمّ باعه بأربعمائة دينار فمقتضى العقد أن يكون للعامل مائة وخمسون ديناراً وللمالك مأتان وخمسون ديناراً وهو مخالف للقاعدة من حيث أنّ مأتي الدينار الحاصلة من التجارة الثانية إنّما هي ربح لمجموع خمسين ديناراً - أي حصّة العامل - ومائة وخمسين ديناراً - أي حصّة المالك - ومقتضى القاعدة أن يكون رُبع هذا المبلغ له وثلاثة الأرباع الباقية بينه وبين

المالك وهذا يعني أن يكون العامل من مجموع الأربعمائة، مائة وخمسة وسبعون ديناراً وللمالك منه مأتان وخمسة وعشرون ديناراً فقط والحال أنه لا يأخذ إلا مائة وخمسين ديناراً ولازمه أن يكون ربح العامل أيضاً مناصفة بينه وبين المالك وهو على خلاف القاعدة، حيث أن المالك لم يعمل فيه شيئاً، بل ذلك المال حصّة العامل بتمامه في العمل فيه من العامل فلا وجه لأن يكون للمالك نصف ربحه. في ما اذا بُني على أن النماء منذ أول ظهوره لا يدخل في ملك مالك الأصل فتكون المضاربة مخالفة للقاعدة من جهتين: جهة مالك المال وجهة العامل.

وأما اذا بُني على أن النماء لا يملك الى غير مالك الأصل - منذ أول أن الظهور وإنما بعد الظهور. أي: أن النماء أول ما يظهر يدخل في ملك المالك ومن ثم يملك للأجنبي، لكي لا يكون خلاف مقتضى القاعدة - فهو خلاف آخر سنذكره في الأمر التالي.

ثالثاً: إن في عقد المضاربة تمليكاً لشيء معدوم على نحو التعليق، أي: تمليك تعليقي لمعدوم لم يظهر، بنحو شرط النتيجة لا بنحو شرط الفعل.

فتارة يقول صاحب المال: اذهب واتجر بمالي فاذا ظهر الربح سأملكك كذا، فهذا من شرط الفعل وهو بخلاف عقد المضاربة فإنه يتم التمليك بنحو شرط النتيجة بنفس عقد المضاربة. فمن الآن الأول الملكية أنشئت معلّقة لمملوك معدوم وهو خلاف القاعدة. فالتمليك

بعد الوجود وبعد الدخول في ملك صاحب الأصل تملك لشيء معدوم بنحو شرط النتيجة.

رابعاً: يظهر من كلمات الشهيد الأول والمحقق الكركي أنّ مخالفة القاعدة في عقد المضاربة وأخويها من جهة الغرر الكائن فيها. لأنّ عامل المضاربة قد يعمل ويذهب عمله سُدى، إذ قد لا يكون ربح في البين فهو نوع اقدام على الجهالة وكذلك بالنسبة الى صاحب المال أو الأرض عند عدم الربح ففيه جهالة وغرر فيقتصر في رفع اليد عن دليل بطلان الغرر على القدر المتيقّن وهو ما كان الربح مشاعاً ويبقى الباقي مشمولاً لأدلة الغرر الحاكمة ببطلان تلك الصور.

فائدة: إنّ لازم مخالفة عقد المضاربة للقاعدة هو:

أولاً: عدم امكان التمسك بالعمومات والاطلاقات الواردة فيها وإن كانت نسبتها مع عمومات القواعد نسبة الدليل الخاص الى العام - وإن كان اطلاق الخاص مقدّماً على اطلاق العام - ووجه ذلك: إنّ عمومات القواعد الأولى أصول مقرّرة في الأبواب العديدة، فعمومها كالأبي عن التخصيص، لا يرفع اليد عنه إلا مقدار القدر المتيقّن الأقوى دلالةً منه، لا بمجرد درجة ظهور الخاص، فضلاً عن اطلاق الخاص. فتلتزم بالقدر المتيقّن، بخلاف ما لو كانت مطابقة لمقتضى القواعد، فيمكن التمسك بالعمومات.

ثانياً: إنّ المضاربة نوع مشاركة بين العمل ورأس المال والشركة فيهما غير صحيحة إلا في ضمن تلك العقود الثلاثة، فمع كون تلك



الثلاثة على خلاف القاعدة أيضاً، يقتصر في تصحيح شركة الأعمال مع الأموال على تلك العقود بخلاف ما لو كانت العقود الثلاثة مطابقة للقاعدة فإنه يمكن التعدي والقول بأنه لا خصوصية في المضاربة وأخويها فتصح مطلق شركة العمل والمال.

ويستظهر التعميم ممّا ورد في أخبار المساقاة بأنّ أهل الحجاز يصعب عليهم مباشرة البساتين بأنفسهم، إذ يسقون من الآبار، فيحتاجون الى المساقاة. وهذا التعليل يؤيدّ تعميم صحّة شركة الأعمال والأموال لموارد الحاجة. ولهذا البحث محلّ آخر.

وذهب صاحب المهذب السيّد السبزواري رحمته الله الى كون العقود الثلاثة على مقتضى القاعدة ولذلك خالف المشهور في كثير من أبحاث المضاربة وقرّر ذلك بأنّ:

اولاً: أنّها معاملة عقلائية، لم يخترعها الشارع فيتوسّع فيها قدر الاطلاق العرفي إلا أن يردع الشارع عنها فما ورد من الأدلّة الشرعيّة امضاء لا تأسيس. بخلاف ما لو كانت هي معاملة مخترعة من قبل الشارع فيجب أن يقتصر على القدر المتيقن أو قدر ما دلّ عليه الشارع. ويشهد لعقلائيتها أنّها حاجة معاشية في النظام الاقتصادي إذ قد يكون صاحب المال لا يحسن الاتّجار وقد لا يكون مال عند من يحسن الاتّجار فلأجل ذلك تتولّد الحاجة الى معاملة عقلائية في البين فالمضاربة معاملة امضائية وليست بتعبديّة فيمكن أن نتمسك بالاطلاق فيها.

ثانياً: إنّ مقتضى «الناس مسلّطون على أموالهم» أنّ لصاحب المال أن يملك النماء لغيره أو يجعل النماء غير تابع للأصل. إذ هو ملكه وتحت سلطنته، فيستطيع أن يجعل النماء ملكاً لآخر.

كما في منافع الدار تجعل ملكاً لغير مالك الدار بالاجارة مثلاً...؟ مع أنّ منافع الدار معدومة تنوجد طوال عشر سنين مثلاً، في عقد الاجارة. وقد مُلّكت تلك المنافع المعدومة في ذلك الظرف.

ثالثاً: إنّ تملك المعدوم ليس ممنوعاً مطلقاً، إذ في ما ترتبت عليه ثمرات فلا بأس به.

وأما أقوال العامّة:

ففي المساقاة ذهبوا الى أنّها من مخترعات الشارع وليست لها سابقة عقلائيّة عقدها النبي الأكرم ﷺ مع يهود خيبر. إذ لو بنى على كونها تأسيسية فيقتصر على مقدار دلالة الأدلّة وإذا بنى على أنّها ماهية عقلائية امضائية فلا بدّ من معرفة ماهيتها عندهم.

ففي (بداية المجتهد) لابن رشد يذكر أنّه:

(لا خلاف بين المسلمين في جوار القراض<sup>(١)</sup> وأنّه ممّا كان في الجاهلية فأقرّه الاسلام وأجمعوا على أنّ صفته أن يعطي الرجل الرجل المال على أن يتّجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال، أيّ جزء كان ممّا يتّفقان عليه ثلثاً أو ربعاً أو نصفاً وأنّ هذا

١. القراض هي المضاربة من القرض بمعنى القطع، لقطع المالك حصّة من ماله ودفعه الى العامل ليّتجر به.

مستثنى من الاجارة المجهولة<sup>(١)</sup>، وانّ الرخصة في ذلك انما هي لموضع الفرق بالناس وانه لا ضمان على العامل في ما تلف عن رأس المال اذا لم يتعدّ وكذلك أجمعوا بالجملة على أنه لا يقترن به شرط يزيد في مهلة الربح أو في الغرر الذي فيه.<sup>(٢)</sup> انتهى كلامه .

وقال عبدالرحمن الجزيري في (الفقه على المذاهب الأربعة) أن:  
(المضاربة في اللغة عبارة عن أن يدفع شخص مالاً آخر يتجر فيه على أن يكون الربح بينهما على ما شرط أو الخسارة على صاحب المال وعند الفقهاء عبارة عن عقد بين اثنين يتضمّن أن يدفع أحدهما للآخر مالاً يملكه ليتجر فيه بجزء شائع معلوم من الربح كالنصف أو الثلث أو نحوهما بشرائط مخصوصة).<sup>(٣)</sup>

(الحنفية قالوا: عقد المضاربة بالنظر لغرض المتعاقدين يكون شركة في الربح لأنّه دفع من جانب المالك وبذل عمل من جانب المضارب بأن يتجر في المال ليشارك مع صاحبه في ربحه، فالغرض من ذلك العقد هو الاشتراك في الربح ومن أجل ذلك عرفوه: بأنّه عقد على الشركة في الربح بمال من أحد الجانبين وعمل من الآخر)<sup>(٤)</sup>.

(المالكية قالوا: المضاربة في الشرع عقد توكيل صادر من ربّ

١. بعض من فسّر ماهية المضاربة قال أنّها اجارة. غاية الأمر في الاجارة العوض معيّن

معلوم وأمّا في المضاربة فالعوض نسبة مجهولة، مجهولة التحقق والقدر.

٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد / ٢ / ٢٣٩ .

٣. الفقه على المذاهب الأربعة / ٣ / ٣٤ .

٤. المصدر السابق / ص ٣٥ .

المال لغيره على أن يتّجر بخصوص النقدين (الذهب والفضة) المضروبين ضرباً يتعادل به ولا بدّ أن يدفع ربّ المال للعامل القدر الذي يريد أن يتّجر فيه عاجلاً<sup>(١)</sup>.

(الحنابلة قالوا: المضاربة عبارة عن أن يدفع صاحب المال قدراً معيّناً من ماله الى من يتّجر فيه بجزء مشاع معلوم من ربحه ولا بدّ في ذلك المال من أن يكون نقداً مضروباً ويقوم مقام دفع المال وأن يكون قد أودع عند شخص مالاّ ثم قال له: اعمل في ذلك المال المودع مضاربة، فتصبح المضاربة عندهم بالوديعة)<sup>(٢)</sup>.

(الشافعية قالوا: المضاربة عقد يقتضي أن يدفع شخص لآخر مالاّ يتّجر فيه على أن يكون لكلّ منهما نصيب في الربح بشروط مخصوصة)<sup>(٣)</sup>.

(دليل المضاربة الاجماع. فقد أجمع المسلمون على جواز ذلك النوع من المعاملة ولم يخالف فيه أحد وقد كان معروفاً في الجاهلية فأقرّه الاسلام، لما فيه من المصلحة، فالمضاربة عقد قد يكون فيه مصلحة ضرورية للناس وعند ذلك يكون داخلاً في القاعدة العامة وهي الحثّ على عمل ما فيه المصلحة ويكون له حكم الفائدة المترتبة عليه فكلمّا عظمت فائدة المضاربة كان طلبها مؤكّداً في نظر

١. المصدر السابق / ص ٣٨ .

٢. المصدر السابق / ص ٤٢ .

٣. المصدر السابق / ص ٤٤ .

الشارع<sup>(١)</sup>.

فيتبيّن ممّا ذكره في المهدب والبداية وكتاب الجزيري أنّها قاعدة عقلانيّة أمضاها الشارع، فبعض منهم يرونها شركة وبعض آخر اجارة أو وديعة. لكن هذا الامضاء يجب أن لا يتنافى مع القاعدة المحكّمة وهي النهي عن الغرر والتعامل على الشيء المجهول.

ثمّ أنّه لا بدّ من تنقيح الحال في أنّ المضاربة وإن كانت عقلانيّة فهل تجب أن تكون على وفق القواعد والعمومات أم لا..؟ إذ مع كون المعاملة عقلانيّة أمضاها الشارع فلا تجب أن تكون على وفق العمومات. لأنّ امضاء الشارع لتلك العقود مع كونها خلاف القواعد المحكّمة - التي لدى الشارع وهي: بيع ما لم يُخلّق، أي: تملك ما لا يملك وتمليك المعدم - دالّ على أنّ الامضاء بملاك آخر فيؤخذ باطلاقه.

فتلك القواعد العامّة تكون محكّمة في جميع المعاملات وأرجع الشارع المتشابه والمستجدّ منها إليها بخلاف المضاربة وأخويها ولكن قد يقال: أنّها حيث كانت على خلاف مقتضى القواعد الشرعية فإن بني على أنّها اجارة مجهولة أو جعالة أو شركة كذلك، فالشركة تقتضي الاشتراك في كلّ الربح بنحو الشيوخ بالنسبة المقرّرة وفي الاجارة تكون النسبة مجهولة بهذا المقدار الجائز لا الأزيد من ذلك وكذلك الجعالة.

فماهية تلك العقود الثلاثة ترجع امّا الى الاجارة أو الجعالة أو الشركة فليست بماهية جديدة تأسيسية ومع كونها تنافي قاعدة الغرر وعدم جواز تمليك ما لا يملك. فلا اطلاق فيها في ماهيتها العقلانية ولا امضاؤها تعبدّ صرف بملاك معاملي مستقل بل برزخ بينهما.

ففي ما نحن فيه يجب أن تكون الاشاعة في الربح، بعد كون الأكثر ذهبوا الى انها شركة ومقتضاها الاشاعة في كلّ الربح لا في بعضه دون بعض. واما اذا كانت جعالة أو اجارة ففيهما أيضاً يجري لزوم كون العوض معلوماً فيهما ولا يكون غريباً ولا عن الجهالة.

غاية الأمر هو رفع اليد عن الغرر في فرد وهو النسبة الشائعة بأدلة امضاؤها واما الزائد على هذا فيدخل في دليل النهي عن الغرر. فلو كنّا نحن ومقتضى القاعدة فاللازم عدم تسويغ بقية الصور.

ومما يؤيد ذلك: نفس تعريفات المضاربة كالضرب بسهم في الربح أو تعريفها بأنّ القراض مع الموازنة (والموازنة هي المساهمة أي الشركة).

فالمضاربة ان كانت شركة بين العمل والمال فهي تقتضي الاشاعة لا التميّز. وان كانت اجارة و جعالة فلا بدّ فيهما من اشتراط جزء معلوم. غاية الأمر رفع الشارع يده عن تعيين العلم أو اشتراط العلم بعوض الاجارة والجعالة، بلحاظ وجود نسبة كسرية في المضاربة ولا يخفى أنّ النسبة الكسرية أفضل الطرق للاطمئنان

بالأجرة، لأنّه إن اشترط قدراً معيناً لمالك المال فيحتمل أن لا يكون لعامل المضاربة أيّ عوض، فهو نوع تغرير زائد على أصل التغرير الأول في أصل عقد المضاربة.

وإن كان القدر المعين شرطاً لعامل المضاربة لا لمالك المال، فهو على وفاق مع الاجارة، إلا أنّه خلاف مقتضى قاعدة تبعيّة النماء للملك. فهنا إما تخصّص قاعدة أنّ النماء تابع للأصل في ما اذا كان التمليك بنحو شرط النتيجة أي أنّه يدخل في ملك العامل ابتداءً من دون دخوله في ملك مالك المال. أو أنّ المعدوم لا يملك في ما اذا كان بنحو شرط الفعل أو الشرط المعلق على تملك مالك المال للنماء ثمّ تمليكه للعامل. فهاهنا عموماً تخالفهما المضاربة.

فلو فرض أنّ المضاربة اجارة، فلا بدّ أن تفرض اجارة وشيء آخر. وليست باجارة فقط. لأنّ مقتضاها ليس مجدد تمليك للعامل، بل تمليك للمالك أيضاً. فلا بدّ أن تفترض شركة واجارة وأنّ بين ماليّة عمل العامل ومال المالك شركة فعمل العامل مورد للاجارة فهو لحاظ لماليّة أخرى.

أمّا إذا لم نرد إرجاع المضاربة الى عقود أخرى، فلا أقلّ هي شبيهة بماهيّة الشركة. فمقتضى عقد المضاربة في نفسه مخالف لاشتراط القدر المعين.

هذا تمام الكلام في الدليل الثالث وقد ذهب اليه جلّ العامّة كما مرّ. ومن الأمور المؤيّدّة للدليل الثالث هو ما ذكره في المغني من أنّه:

لو اشترط أنّ هذه البضاعة ربحها للعامل وتلك ربحها لمالك المال فلا ريب في مخالفته لماهيّة المضاربة. لأنّ معناها أنّ ربح هذه البضاعة كلّ لأحدهما فلا مضاربة في البين. فإنّ احدهما ابضاع وهي الوكالة المجانيّة التي يقوم فيها الوكيل بترويج بضاعة المالك بلا أجره والبضاعة الثانية التي كلّ ربحها للعامل إمّا قرض - لأنّ في القرض يكون ملك النماء المستقرض - أو هو على خلاف القاعدة في ما لو لم يتمكّن العامل رأس المال ولا دليل على أنّ النماء يملك لغير مالك المال. فالصحيح لو كنّا نحن ومقتضى القواعد أنّ ما عدا النسبة المشاعة الكسريّة من الصور المتقدّمة هي على خلاف القواعد.

**المائة** هل يجوز في عقد المضاربة اشتراط الضمان على

**الثانية** العامل أو لا؟

استدلّ المشهور على عدم جواز اشتراط الضمان على عامل المضاربة بثلاثة أدلّة:

الأول: أنّه يخالف مقتضى العمومات كعموم «ليس على الأمين إلاّ اليمين».

وفيه: أنّ هذا الحكم طبعي فالقاعدة جارية لو كانت بدون شرط والأمين لا يضمن، سواء في مقام النزاع الظاهري أم في مقام الواقع. وأمّا مع الشرط فوردت روايات خاصة في ضمان الأمين<sup>(١)</sup>.

١. ب ٣٠١ / ابواب العارية وب ٢٧ و ٣٠ / ابواب الاجارة.



الثاني: ما ورد في صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح وليس عليه

من الوضعية شيء إلا أن يخالف أمر صاحب المال»<sup>(١)</sup>.

ومفادها نفي تحمّل عامل المضاربة الوضعية وهذا النفي مطلق،

استثنت منه صورة مخالفة أمر صاحب المال فقط.

ورود أيضاً في صحيحة أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام:

«في الرجل يعمل بالمال مضاربة، قال: له الربح وليس

عليه من الوضعية شيء إلا أن يخالف عن شيء مما أمر

صاحب المال»<sup>(٢)</sup>.

فتدلّ على العموم بوجهين:

وقوع النكرة في سياق النفي والاستثناء (= ليس عليه من الوضعية

شيء إلا...).

أمّا بقية روايات الباب فتدلّ بالاطلاق على أنّ الوضعية على المالك

لا على العامل بخلاف هاتين الصحيحتين فانهما دالتان على ذلك

بالعموم المؤكّد.

١. ب ١ / المضاربة / ٤.

رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن

أبان ويحيى عن أبي المغرا عن الحلبي.

٢. ب ١ / المضاربة / ٣.

رواه الكليني عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن

اسماعيل عن علي بن النعمان عن أبي الصباح الكناني.

وأشکل علیها صاحب الجواهر بأنّها فی صدد بیان حکم من أحكام المضاربة ووجود أدوات العموم فی بیان الأحكام الشرعية لمعاملات معيّنة أو موضوعات معيّنة لا يدلّ علی أنّ ذلك الحكم فعلی مطلق، غیر قابل للارتفاع حتی بالشرط. مثل اللزوم فی باب النکاح، فإنّه غیر قابل للرفع حتی بالشرط، لأنّ ملاکة فعلی مطلق.

وهذا حکم للمضاربة المطلقة، ويراد منه: أنّه لو شرط فیها خلافه فحکمها لا یكون كذلك. وانّما ذلك حکم اطلاق المضاربة، أي من دون شرط، لا حکم مطلق المضاربة، أي: مطلق أقسامها حتی فی الصورة التي اشترط فیها الخلاف ویسمی مثل هذا الحكم، الحكم الطبيعي أو الاقتضائي فی قبال الحكم الفعلي المطلق.

الثالث: ما ورد فی صحیحة محمد بن قیس عن أبي جعفر عليه السلام

قال:

«قال أمير المؤمنين عليه السلام: من اتجر مالا واشترط نصف

الربح فليس عليه ضمان»<sup>(١)</sup>.

وقال: «قضى علي عليه السلام في تاجر اتجر بمال واشترط نصف

الربح فليس على المضاربة ضمان»<sup>(٢)</sup>.

وقال: «إنّ علياً عليه السلام قال: من ضمّن تاجراً فليس له إلا رأس ماله

وقال:

١. ب ٣ / ابواب المضاربة / ٢.

٢. ب ٣ / ابواب المضاربة / ٤.

وليس له من الربح شيء»<sup>(١)</sup>.

والظاهر من هذه الرواية هو أنّ فرض شيء من الربح لمالك المال مع فرض الضمان على العامل لا يجتمعان فهي متعرّضة لموارد الاشتراط لا الحكم الأولي الطبيعي.

والسيدّ الخوئي رحمته الله شدّد في الردّ على الاستدلال بهذه الرواية وقال: أنّها ليست مرتبطة بما نحن فيه. وإنّها واردة في القرض لا في المضاربة. فموردها حقيقة قرض وإن سمي بالمضاربة تسامحاً. حيث أنّ الاقراض يوجب عدم استحقاق المقرض لشيء من أرباح المال، بل يكون أخذه الزائد على الشيء رباً محضاً فليس مفادها أنّ أخذ مطلق الضمان من أي نوع من أنواعه يوجب ذلك.

ولكن هذا الحمل وإن كان ممكناً في نفسه إلا أنّه خلاف ظاهر الرواية، فإنّ مقتضى اطلاق مادّة الضمان في الرواية أنّ كلّ ما يصدق عليه أنه تضمين للمال عرفاً لا يجتمع مع استحقاق المالك لشيء من الربح شرعاً، فيشمل التضمين بغير الاقراض، أي التضمين المغاير للتضمين المأخوذ في ماهيّة القرض، كالتضمين بالشرط.

بل قد يدعى شموله لموارد اشتراط التدارك بنحو شرط الفعل فضلاً عن شرط النتيجة، لأنّه وإن لم يكن تضميناً كماهيّة وضعيّة إلاّ

١. ب ٤ / أبواب المضاربة / ١.

رواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس .

أنه ممّا يشمله العنوان عرفاً، فيقال عن المالك الذي اشترط على عامل المضاربة أن يدفع من ماله ما يساوي الخسارة اذا وقعت: أنه ضمّنه. كما أنّ الرواية قد تحمل على أنها في مقام بيان المراد الحقيقي للمتعاملين (المالك والعامل) واستكشاف أنّ مرادهما في الواقع هو الاقراض في فرض التضمين بخلاف مرادهما في الواقع في فرض اشتراط نصف الربح للتاجر فقط أنّها المضاربة ولهذا حكم على كلّ من الفرضين الحكم المناسب لواقع مرادهما المستكشف بالنحو المزبور.

ولكن هذا الحمل وإن كان ممكناً أيضاً ولكن لا ينسجم مع ظاهر النص المتبادر الى الذهن من كون التضمين بعنوانه منشأً شرعاً لعدم استحقاق المالك لشيء من الربح وكون استحقاقه من الربح بعنوانه منشأً شرعاً لعدم الضمان على العامل ومعناه التنافي بين الأمرين شرعاً.

الرابع: حصر الروايات الآتية طريق حفظ رأس المال وضمّان العامل بانشاء القرض في بعض المال مع انشاء المضاربة في البعض الآخر ولم تذكر اشتراط الضمان على العامل كطريق لتدارك الخسارة فلو كان جائزاً فلا بدّ أن يذكر فيها كحيلة شرعية.

والطريق المذكور في الروايات لحفظ رأس المال هو أن يعطى أكثر المال قرضاً الى عامل المضاربة ويعطى قليلاً منه مضاربة ليعمل به فيكون مجموع رأس مال المضاربة شركة بين عامل

المضاربة ومالك المال. غاية الأمر مالك المال له حصة قليلة في رأس المال وعامل المضاربة له حصة كبيرة ولكن الربح بالمناصفة مثلاً بحسب ما يتفقان عليه. والحيلة المزبورة كانت متداولة وقد أمضوها عليها السلام.

واليك الروايات:

١ - موثقة عبد الملك بن عتبة:

«قال قلت: لا أزال أعطي الرجل المال فيقول: قد هلك

أو ذهب فما عندك حيلة تحتالها لي؟

فقال: اعط الرجل ألف درهم أقرضها إياه وأعطه

عشرين درهماً يعمل بالمال كله ويقول هذا رأس مالي

وهذا رأس مالك فما أصبت منهما جميعاً فهو بيني

وبينك.

فسأل أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك؟

فقال: لا بأس به»<sup>(١)</sup>.

والحيلة متداولة عند العامة - بقرينة الرواية الثانية في هذا الباب -

ثم عرضت على الامام عليه السلام فأقرها.

١. ب ٢ / ابواب المضاربة / ١.

رواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن احمد بن محمد بن ابن فضال عن ثعلبة بن

ميمون عن عبد الملك بن عتبة.

٢- الموثقة الثانية لعبدالمك بن عتبة<sup>(١)</sup>،

«قال: سألت بعض هؤلاء - يعني أبا يوسف وأبا حنيفة -  
فقلت: اني لا أزال أدفع المال مضاربة الى الرجل، فيقول:  
قد ضاع أو قد ذهب. قال: فادفع اليه أكثره قرضاً والباقي  
مضاربة.

فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك؟

فقال عليه السلام: «يجوز»<sup>(٢)</sup>.

## ٣- موثقة عبدالمك بن عتبة:

«قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام هل يستقيم  
لصاحب المال اذا أراد الاستيثاق لنفسه أن يجعل بعضه  
شركة ليكون أوثق له في ماله؟  
قال عليه السلام: «لابأس به»<sup>(٣)</sup>.

## ٤- موثقة الأخرى:

«عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: سألت عن رجل أدفع

١. والظاهر أنها هي الرواية الأولى، غاية الأمر حدثها بصورة أخرى.

٢. ب ٢ / ابواب المضاربة / ٢.

رواه الشيخ بإسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن جهم عن ثعلبة عن  
عبدالمك بن عتبة.

٣. ب ٢ / ابواب المضاربة / ٣.

رواه الشيخ بإسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبدالمك  
بن عتبة الهاشمي.

إليه مالا فأقول له اذا دفعتُ المال وهو خمسون ألفاً؛  
 عليك من هذا المال عشرة آلاف درهم قرض والباقي  
 معك تشتري لي بها ما رأيت. هل يستقيم هذا؟ هو  
 أحبّ اليك أم استأجره في مال بأجر معلوم؟  
 قال: لا بأس به»<sup>(١)</sup>.

فإنّ الراوي الواحد - وهو عبد الملك بن عتبة - عرض المسألة على  
 الامام الصادق عليه السلام والامام الكاظم عليه السلام مرّتين وردّ بين أن يجعلها  
 مضاربة سانجة أو يجعلها بصورة هذه الحيلة وقد أمضيا عليه السلام تلك  
 الحيلة من دون تعرّض الى حيلة أخرى، مع أنّ شرط الضمان - لو كان  
 سائغاً - لكان أحرى بالبيان، لأنّه أخفّ مؤونة في الانشاء من الاقراض  
 وأبعد عن الاشكال لأنّ في القرض شبهة أنّه بشرط النفع بخلاف  
 شرط ضمان العهدة أو شرط الفعل. فلا تقلّ دلالتها عن الاشعار على  
 عدم جواز شرط الضمان.

## أدلة الجواز

ثم أنّ هناك روايات يستظهر منها جواز شرط الضمان:

١- ورد في صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام:

١. ب ٢ / ابواب المضاربة / ٤.

رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك  
 بن عتبة. والظاهر أنها متحدة مع السابقة عليها.

«في رجلين اشتركا في مال فربحا فيه وكان من المال دين وعليهما دين. فقال أحدهما لصاحبه: اعطني رأس المال ولك الربح وعليك التوى.

فقال: لا بأس إذا اشترطا. فإذا كان شرط يخالف كتاب الله فهو ردّ إلى كتاب الله عزوجل»<sup>(١)</sup>.

وقد أناط عنه نفي البأس بالاشتراط.

وسواء كان المراد بالاشتراط منهما (التوافق بين الطرفين على المضمون المذكور في عقد) كعقد الصلح المنشأ ثانياً مثلاً، كما ادّعى جماعة من الفقهاء، أو كان المراد بالاشتراط (جعل ذلك المضمون شرطاً في عقد الشركة القائم بين الشخصين) فإنه على كلا التقديرين يدلّ على مشروعية المفاد في نفسه ويكون حينئذ قابلاً للاشتراط بنحو شرط النتيجة.

وإنما بقي أن نحلّل ذلك المفاد المذكور ليتبين أنّه هل ينطبق على الضمان أم لا؟

وتوضيح ذلك أنّ محتملات مفاد الرواية متعددة: - ذكرها الشهيد

الصدر<sup>(٢)</sup> -

«منها: أن يكون معنى اختصاص أحدهما برأس المال والآخر له

١. ب ٤ / كتاب الصلح / ١.

رواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي.

٢. البنك اللاربوي / ص ١٩٧ - ٢٠١.



الربح وعليه التوى (أي: الخسارة)، إنَّ الأول قد صالح في عقد مستقل أو في شرط عمّا يستحقّه في الأعيان المشتركة بالمقدار المساوي لرأس ماله في ذمّة الشريك الآخر وحينئذ يخرج المال عن الشركة ويختص بالآخر ذاتاً وربحاً وخسارة ويكون العوض في ذمّته.

وهذا مضمون صحيح بلا اشكال، بمقتضى القواعد والعمومات وهو أجنبي عن المقصود في المقام، إذ لا نريد أن تنتقل ملكيّة المال الخارجي الى غير المالك وإنما نريد تصوير ضمان غير المالك لمالية المال الخارجي مع بقاءه على ملك صاحبه. إلا أنّ حمل الرواية على هذا المعنى خلاف الظاهر. فإنّ ظاهر قوله: اعطني رأس المال، أنّ حقّه لا يزال متعلّقاً بأعيان الشركة وإنّه لا يزال يستحقّ رأس ماله منها.

ومنها: ما أفاده صاحب الجواهر رحمته في تصوير القرار المذكور في الرواية على نحو يكون استحقاق أحدهما في المال رأس ماله تاماً وللآخر الباقي ربح أو خسر والمال باق على الشركة وقد ذكر أنّ مرجع ذلك الى الكلّي المضمون في المال وإنّه لا يستحقّ سواء، سواء بقي المال وزادت قيم أعيانه أم لا.

وحاصل هذا الوجه: إنّ أحد الشريكين يملك بسبب ذلك القرار تمام أعيان الشركة، بلحاظ خصوصيّاتها الشخصيّة، والشريك الآخر يملك قيمة رأس ماله في مجموع تلك الأعيان بنحو الكلّي في المعين، وهذا المضمون وان كانت المصالحة عليه صحيحة بمقتضى القواعد والعمومات، إلا أنّ الكلام في أنّه كيف يستأثر الشريك الأول حينئذ

بتمام الربح مع أنّ الشريك الآخر يملك الكلّي في المعيّن من ذلك المال، مع أنّ مقتضى قانون المعاوضة في البيع أنّ مال الشركة اذا بيع بثمن، فظهر فيه الربح كان للشريك الأول في الثمن كليّ نسبة اليه نسبه الكلّي الذي كان يملكه بالنسبة الى مال الشركة وهذا معناه اشتراكه في الربح.

ومنها: ما هو المقصود في المقام وهو أن يكون محصل القرار المذكور في الرواية تصدّي أحد الشريكين لضمان قيمة مال شريكه وتعهّده بخسارته. فمال الشركة باق على ملكيّة الشريكين معاً، دون أن ينتقل ملك احدهما الى الذمّة أو الى الكلّي، غير أنّ أحد الشريكين يضمن للأخر ماليّة ماله ويجعل على نفسه تدارك الخسارة وفي مقابل ذلك يملكه الآخر بنحو شرط النتيجة ما ينتقل اليه من الربح. فينحلّ القرار بحسب الحقيقة الى ضمان من قبل أحد الشريكين لماليّة حصّة شريكه واشتراط من قبله على الآخر بنحو شرط النتيجة، بأن يكون مالاً لما زاد من ثمن مال الشركة على أصل المال، لا بأن تنتقل اليه الزيادة ابتداءً، فإنّه خلاف قانون المعاوضة بل في طول الانتقال الى شريكه.

وهذا التصوير يحقّق معنى العبارة في الرواية تماماً إذ يصدق حينئذ أنّ لهذا رأس المال وذاك له الربح وعليه التوى خلافاً للوجهين السابقين.

وبذلك تكون هذه الرواية دالّة على مشروعية ضمان مال الغير من

الخسارة - أي ضمان ماليته - فيصح انشاؤه في عقد صلح أو بشرط في ضمن العقد.» انتهى

٢ - معتبرة رفاعه: «قال، سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل شارك في

جارية له وقال: ان ربحنا فيها فلك نصف الربح وان كان

وضيعة فليس عليك شيء.

فقال عليه السلام: لا أرى بهذا بأساً اذا طابت نفس صاحب

الجارية»<sup>(١)</sup>.

فإن الظاهر منها أن أحد الشريكين ضمن ماليتة شريكه وجعل خسارته في عهده مع بقاء الشركة وملكية الشريكين على حالها ولهذا فرض المناصفة في الربح كما هو مقتضى ملكية الشريكين. فالربح مشترك ولكن الخسارة على أحدهما، فيدل على جواز شرط الضمان.

٣ - عن أبي الربيع: «عن أبي عبدالله عليه السلام قال في رجل شارك رجلاً في

جارية فقال: ان ربحت فلك وان وضعت فليس عليك

شيء.

قال: لا بأس بذلك ان كانت الجارية للقائل»<sup>(٢)</sup>.

١. ب ١٤ / ابواب بيع الحيوان / ١.

رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابن محبوب عن رفاعه.

٢. ب ١٤ / ابواب بيع الحيوان / ٢.

رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن خالد بن

جرير عن أبي الربيع .

## ٤- صحیحة عبدالمك بن عتبة:

«قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل أبتاع منه طعاماً أو أبتاع منه متاعاً، على أن ليس عليّ منه وضیعة هل يستقیم هذا؟ وكيف يستقیم؟ وحدّ ذلك؟ قال عليه السلام: لا ينبغي»<sup>(١)</sup>.

و«لا ينبغي» تناسب الكراهة لا الحرمة.

## ٥- موثقة اسحاق بن عمار:

«قال قلت لأبي ابراهيم عليه السلام: رجل يدلّ الرجل على السلعة ويقول اشتراها ولي نصفها فيشتريها الرجل وينقد من ماله، قال: له نصف الربح. قلت: فان وضع لحقه من الوضیعة شيء. قال: نعم عليه الوضیعة كما يأخذ الربح»<sup>(٢)</sup>.

ومفادها أنّ الرجل يأمر رجلاً آخر بأن يشتري سلعة على أن يكون بينهما ملكاً. وهذه شركة بالشراء لا بالعقد. غاية الأمر يسدّد الثمن من عنده، ثم يصفّي الدين بأن يسدّد له دينه. فاتّضح من كلّ ما تقدّم أنّ جعل الضمان على عامل المضاربة

١. ب ١٤ / ابواب بيع الحيوان / ٣.

رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبدالمك بن عتبة.

٢. ب ١٤ / ابواب بيع الحيوان / ٤.

رواه الصدوق باسناده عن اسحاق بن عمار.

جائز، سواء كان ذلك بعقد مستقل أو بشرط في ضمن عقد بنحو شرط النتيجة وكذلك الحال في سائر أصناف الأمين.

وقد ذكر المحقق الميرزا النائيني رحمته الله الأقوال في تلك المسألة قال:

«في اشتراط عدم الخسران في عقد الشركة: فإنه محلّ خلاف واشكال. وعلى جوازه وردت رواية صحيحة عن رفاعة<sup>(١)</sup>. ولكن منعه ابن ادريس مطلقاً<sup>(٢)</sup>، لمنافاته مع الشركة، والرواية خبر واحد ليس حجة عنده.

وعن التنقيح<sup>(٣)</sup>: الاقتصار على مورد النصّ تعدياً.

وعن المحقق في الشرائع<sup>(٤)</sup>: جوازه في مطلق الحيوان ولا يعلم له وجه.

وعن الدروس - كما نقل عنه - : التعدي الى مطلق المبيع، معللاً بأن تبعية المال من لوازم الشركة المطلقة، لا مطلق الشركة. فلا ينافي اشتراط خلافها والرواية على القاعدة فيتعدي عن موردها الى سائر الموارد أيضاً. هذا ما أفاده رحمته الله في بيع الحيوان<sup>(٥)</sup>. وفي الشركة الابتدائية استظهر البطلان<sup>(٦)</sup>.

١. المذكورة في ص / ٣٣١ تحت الرقم (٢).

٢. السرائر / ج ٢ / ٣٤٩.

٣. التنقيح / ج ٢ / ١٢٠.

٤. الشرائع / ج ٢ / ٥٧.

٥. الدروس / ج ٣ / ٢٢٤.

٦. الدروس / ج ٣ / ٣٣٣.

وفي الصلح تسلّم الصّحة بلا اشكال<sup>(١)</sup>.

ولذا أورد عليه صاحب الجواهر<sup>(٢)</sup> بالتهافت بين كلماته ولكن سيّضح لك عدم التهافت بينها وإنّ كلّ واحد وقع في محلّه.

وبالجملة كلمات الاكابر - على ما نقل - مختلفة في الأبواب الثلاثة. فالظاهر في باب الصلح تسالمهم على الصّحة لمكان غير واحد من الأخبار، كما أنّ الظاهر أيضاً تسالمهم على البطلان في ما اذا كان الشرط في ضمن عقد الشركة، معللاً بعدم وقوع الزيادة لأحدهما في مقابل عوض ولا وقع اشتراطها في ضمن عقد معاوضة ليضمّ الى أحد العوضين ولا اقتضى تملكها عقد هبة والأسباب المقرّرة للملك معدودة وليس هذا منها<sup>(٣)</sup>.

أقول: إنّ الروايات الواردة في الباب (١٤) من أبواب بيع الحيوان ليست لها صلة ببحث المضاربة والوجه في ذلك أنّ المشهور لم يعملوا بظاهرها - وهو اشتراط أحد الشريكين على الآخر بأنّ الربح يكون بينهما والخسران على الآخر -

وقالوا: إنّ هذا الاشتراط مخالف للكتاب والسنة، لأنّ مقتضى الكتاب والسنة أنّ كلّ نماء يتبع المال، فاذا اشترط النماء لغير المالك

١. الدروس / ج ٣ / ٣٣٣.

٢. الجواهر / ج ٢٤ / ٢٦٨ و ٢٦ و ٢٢٠.

٣. منية الطالب في شرح المكاسب / تقريرات المحقق النائيني للشيخ موسى الخوانساري / ط. مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين / ج ٣ / ص

فيكون فاسداً، لأنه إما يرجع الى كون النماء عن أول ظهوره ووجوده لغير المالك وهذا خلاف القواعد، أو بعد ظهوره يملك للآخر فيكون تعليقاً والتعليق في التمليك باطل. ولذا لم يعملوا بظاهرها.

والوجه في كون ذلك الشرط اشتراطاً للنماء لغير المالك مع أنّ صورة الشرط كون الربح بينهما - لا لأحدهما خاصة - هو: جعل الخسران على أحدهما خاصة. فإنّ ذلك يقلّل نسبة الربح لمن عليه الخسران وبالتالي يزيد نسبة الربح للشارط زائداً على رأس ماله.

نعم يمكن في بعض أقسام الشركة تفاوت نسبة الربح في ما اذا كان لأحدهما عمل دون الآخر، فحينئذ ما يأخذ أحدهما من الزيادة يكون بازاء العمل، فتكون مضاربة في ضمن الشركة، فيكون ذلك شرطاً صحيحاً باعتبار رجوعه الى المضاربة وأما في غير ذلك فهو فاسد.

والميرزا النائيني رحمته الله دعم كلام الشهيد الأول رحمته الله بما ذكره صاحب الجواهر رحمته الله في باب الشركة.

وصاحب الجواهر رحمته الله في باب بيع الحيوان أيّد كلام المشهور بعدم عملهم بظاهرها.

وقال في باب الشركة بأنّ هذه الروايات يمكن تخريجها على طبق القاعدة ولذلك تأمل في كلام المشهور. وفي باب الصلح أيضاً ادّعى تخريجها على طبق القاعدة أيضاً.

والمحقّق النائيّني وافق ما قاله صاحب الجواهر في باب الشركة<sup>(١)</sup> من أنّ المشهور صحّحوا اشتراط زيادة الربح لأحد الشريكين على مقدار نسبة ماله في المال المشترك، اذا كان له عمل، لأنّ الشركة حينئذٍ تكون منضمّة الى المضاربة وهذا بخلاف ما اذا لم يكن له عمل، فاشكل عليهم بأنّ تملكاً للزائد اذا صحّ مقابلةً للعمل فيصحّ التملك مجاناً على مقتضى القاعدة أيضاً لرجوعه إمّا الى الهبة - التملك بنحو شرط النتيجة - أو الى شرط الفعل، مع أنّ الشريكين اذا عمل كلّ منهما عملاً متساوياً، يمكن فرض الزيادة مع ذلك لأحدهما لرجوعه الى تبرّع الآخر بعمله ومن ثمّ ذكر أنّ تلك الروايات على مقتضى القاعدة وذهب الى التوسّع في الشركة العقدية، خلافاً للمشهور، وصحّتها في الشقوق الكثيرة التي منعوا صحّتها بناءً منهم على عدم صحّة شرط الزيادة في الربح .

ووافق الميرزا النائيّني<sup>(٢)</sup> على ذلك وذهب الى أنّ الشرط ان كان بمعنى ملك النماء لغير المالك من أوّل ظهوره فهو مخالف لقاعدة تبعيّة النماء للأصل وأمّا ان كان بعد ظهوره وتملّك مالك الأصل له، فيملكه للآخر فهو صحيح، غاية الأمر أنّ الاشتراط لا بدّ أن يكون في عقد لازم كي يكون لازماً، وإلاّ فإن كان اشتراطاً ابتدائياً أو اشتراطاً في الشركة الاذنيّة فهو غير نافذ لكون الشرط فيها يؤوّل الى الشرط الابتدائي لأنها ليست عقداً بل هو اذن محض وايقاع فلا يقبل



الاشترط. نعم يرجع الشرط في الاذن الى تقييده لا الى لزوم العمل بالشرط.

ثم ذكر رحمته أن غاية التصوير كون الروايات على مقتضى القاعدة هو حملها على التملك التعليقي، تملك للنماء معلقاً على ظهوره ووجوده وكونه مملوكاً للمالك ثم يملك للآخر.

وأضاف أنه لا يمكن العمل باطلاق هذه الروايات في مورد تلف كل المال، لأن اشترط عدم الخسران للآخر يكون من قبيل الضمان وشرط هذا الضمان مخالف للكتاب والسنة، لأن التلف على ملك مالكة، فكيف يكون جبرانه على الآخر؟ فاستثنى هذه الصورة من اطلاق هذه الروايات وأنها في مورد الخسارة أي الوضيعة المالية. يعني قلة القيمة المالية، لا في مورد تلف كل المال. إذ اشترط عدم الخسارة عبارة أخرى عن الضمان وهو غير سائغ.

فمحصل استظهار الميرزا رحمته من الروايات أن مفادها ليس من باب الضمان وإنما من باب التعويض بعنوان الخسارة أو الملكية المجانية بعنوان الخسارة وليست هي من الضمان في شيء. نعم في صورة تلف كل المال الشرط المزبور غير سائغ.

وفيه: أولاً: إن هذه الروايات ليست في مورد المضاربة لأنه قد فرض فيها وجود الجارية واستدعاء المالك مشاركة الغير فيها وأن تقسيم الربح للشركة في المال في كلا الطرفين لا بازاء العمل وهذا غير المضاربة.

إذ لا بدّ فيها من نقد أو مال، ثم تكون تجارة. وأمّا المشاركة في العين الموجودة والاسترباح بهذه العين المشتركة، فليست ماهيتها مضاربة.

نعم هي شبيهة بالمضاربة بلحاظ وجود الشركة لكن لا تنطبق على المضاربة في كلّ حالاتها وما تقدّم من أنّ الشركة من ثمرات المضاربة، لا يعني أنّ كلّ شركة هي مضاربة، بل بمعنى أنّها قد تنطبق على المضاربة.

وثانياً: الاشكال في التملك التعليقي ليس من جهة تعليقيّة التملك فقط، بل من جهة أنّ تعليقيّة التملك تؤدّي الى تملك المعدوم والى اندراجه في عموم «لا تبع ما ليس عندك» أو «لا تملك ما ليس عندك». إذ تارة التملك لكلي في الذمّة فهذا تملك فعلي، إلا أن يكون غير مقدور عليه، فيكون باطلاً لا من باب اندراجه في «لا تبع ما ليس عندك»، بل من باب أنّ اعتبار الذمّة مقصور على المقدور ولا يتناول غير المقدور كي يمكن تملكه للغير، بخلاف ما اذا ملك شيئاً خارجياً غير موجود، فيندرج في عموم «لا تبع ما ليس عندك» و«لا تملك ما ليس عندك» فمن هذه الجهة يكون هذا الشرط على خلاف مقتضى القاعدة.

وما يجري في المضاربة ليس هو التملك التعليقي وإنّما تملك من اول وجود الربح ولذلك كانت المضاربة على خلاف مقتضى القاعدة كما نبّه عليه عدّة من الأعلام، فليست تملكاً بعد ظهور الربح. فملّخص الاشكال هو أنّ التوجيه الذي ذكره صاحب الجواهر

والميرزا يعارض قاعدة تملك ما ليس عندك، فلا يكون هذا المعنى الذي حملوها عليه على مقتضى القاعدة، كي يتعدى من باب الشركة الى المضاربة.

وثالثاً: أنّ ما ذكرناه من التوجيه خلاف ظاهر الروايات، إذ ليس ظاهرها أنّ الربح تابع للنماء ثم يملك للآخر، بل ظاهرها تملك الآخر من اول وجود الربح بخلاف نسبة مقدار ماله. فتعبير رواية رفاعة: «ان ربحنا فيها فلك نصف الربح». لا أنّه أمّلك بعد ذلك. وكذلك التعبير «له نصف الربح».

وأيضاً التعبير: «ان كان فيه الوضيعة فليس عليك شيء» ظاهره لا يتفق مع توجيه صاحب الجواهر، من أنّه اذا وضعت قيمتها فيملكه من ماله مقداراً زائداً. بل ظاهره أنّ الخسارة لا تقع عليه من رأس. غاية الأمر ليست هي خسارة لتلف كلّ المال وانّما لتلف بعض قيمة المال.

ورابعاً: أنّ المشهور لم يعمل بهذه الروايات أو عملوا بها في خصوص باب بيع الحيوان. مع أنّ تلك الروايات ليس مفادها ما ذهب اليه القائلون بأنّه اشتراط لعدم الخسارة على أحدهما وبضمان الآخر له.

لأنّ ظاهر رواية رفاعة «ان ربحنا فلك نصف الربح» أنّ ذلك مصالحة ولذلك ذكرها الفقهاء في باب الصلح. لا شرطاً في الشركة أو في عقد آخر لازم بلحاظ الشركة، ولا تكون مضاربة وإنما هي من باب الصلح فتكون على مقتضى القاعدة، فليست من باب الشرط ليكون زيادة

النماء غير مطابق لمقدار نسبة المال ولا من باب جبران الخسارة. أما بيان كونه على مقتضى القاعدة لو كان مصالحة فلأنّ الشريكين اذا أرادا أن يقتصما مالهما المشترك ويفرزاه فلهما أن يتصالحا. فيقول أحد الشريكين: أعطني رأس مالي ولك كلّ المال المشترك ان كان فيه ربح أو كانت فيه خسارة. وهو نوع من الصلح ومعوضة جديدة لا ربط لها بالشركة ولا بالمضاربة التي في ضمن الشركة وليس فيه اشتراط ضمان. بل تملك من أحد الشريكين للآخر ربحه مقابل أن يأخذ رأس ماله.

وأما الشاهد على أنّها ليس من باب الاشتراط بلحاظ الشركة فقولہ ﷺ: «لا أرى بهذا بأساً إذا طابت نفس صاحب الجارية» إذ لو كانت بلحاظ الاشتراط في الشركة لا وجه لتقييده بطيب نفس صاحب الجارية بل كان المناسب التعبير بـ«إذا اشترط على نفسها فلا بأس» فقولہ: «إذا طابت...» دالّ على نوع من التراضي والتصالح. لا شرطاً في أصل الشركة ان مقتضى الاشتراط النفوذ واللزم سواء رضي بعد ذلك أم لا، طابت به نفس صاحبها فيما بعد ذلك أم لم تطب.

مضافاً الى امكان دعوى ظهور الرواية في غير الشركة، ان التعبير بصاحب الجارية في جوابه ﷺ يومي الى بقاءها بتمامها على ملك صاحبها ولذلك استظهر في بعض الكلمات انّ مورد الروايات من باب اعانة أحدهما للآخر بمال على شراء الجارية أو تسديد دين الجارية ومن ثمّ عبّر في بعضها بوفاء دينه وزيادة ربح. فهو نمط من

الاستقراض لأجل تسديد دين الجارية. وكذا التعبير «في جارية له» دالّ على أنّ الجارية لأحدهما.

أمّا بالنسبة الى رواية ابي الربيع - مع كون السند على مشهور المتأخرين ليس صحيحاً بل حسن - فقوله عليه السلام: «إن كانت الجارية للقائل» تقييد لا حاجة له، لو كان هذا الشرط (وهو أنّ الربح بينهما والوضيعة على أحدهما فقط) على مقتضى القاعدة وبحسب الاشتراط في الشركة وأنها نوع من المضاربة. إذ هو مقتضى الشركة، وسواء كانت الجارية للقائل الشارط أو كان الشارط شخصاً آخر.

فعلى توجيه صاحب الجواهر رحمته الله من كونها على مقتضى القاعدة لا فرق في المشتراط، كان صاحب الجارية أم غيره.

هذا مع أن التدبّر في الرواية يعطي أنّها من المصالحة بعد الشركة حيث أنّ الراوي بعدما فرض مشاركة الرجل للآخر في الجارية، عبّر به «فقال: إن ربحت فلك..» الظاهر في تراخي هذه المشاركة عن الشركة. أي أنّها مصالحة بعد الشركة، أو تحمل الرواية على استعانة صاحب الجارية بالغير في تسديد دين ثمن الجارية، فلذا لا يكون على الغير من الوضيعة شيء وان كان ربح فيزيده من عنده على ما سدّد به الدين وتكون الزيادة لا من باب المشاركة بل تكون من باب المواعدة. وقريب من المعنى الأول حمل المحقق المجلسي رحمته الله في ملاذ الأخبار، قال: «لأنّ هذا تبرّع من ماله ويمكن أن يكون المراد بمشاركته في الجارية، مشاركته في الدلالة عليها وتوليته له في البيع والشراء، لا

المشاركة في المال. ويؤيده ما روي عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل يشاركه الرجل في السلعة يدلّ عليها. قال: ان ربح فله وان وضع فعليه»<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup>.

«وعن الدروس: لو قال: الربح لنا ولا خسران عليك ففي صحيحة رفاة - في الشركة في جارية - يصحّ ورواه ابو الربيع ومنعه ابن ادريس<sup>(٣)</sup>، لأنّه مخالف لقضية الشركة.

قلنا: لا نسلم أنّ تبعيّة المال لازم لمطلق الشركة، بل للشركة المطلقة.

والأقرب تعدّي الحكم الى غير الجارية من المبيعات»<sup>(٤)</sup>.

أما الرواية الرابعة: فهي أدلّ على المنع من أن تدلّ على الجواز، لأنّ «لا ينبغي» ليس نصاً في الكراهة وان كانت دلالتها على التحريم أيضاً ضعيفة.

وأما الخامسة: فهي على مقتضى القاعدة (عليه الوضعية كما يأخذ الربح) والعمل باطلاقها معارض لما تقدّم، أو مفسّر له.

فالعمدة من الروايات المتقدّمة هي الأولى والثانية.

والصحيح أنّ هذه الروايات ليست من باب الشرط في الشركة أو المضاربة وأنّما هي من باب المصالحة في نهاية الشركة لأجل فرز

١. التهذيب / ج ٧ / ص ١٨٧ / ح ٨٢٥.

٢. ملاذ الأخبار / ج ١١ / ص ٦٢.

٣. السرائر / ج ٢ / ص ٣٤٩.

٤. الدروس الشرعية / ج ٣ / ص ٢٢٣ - ٢٢٤.

الأسهم أو من باب تعيين الأجرة بنسبة من الربح في قبال عمل الدلالة ويكون المخاطب بعدم الضمان هو الدّالّ ولك أن تقول: هو عامل المضاربة وصاحب المال هو صاحب الجارية وهو معنّى قريب من رواية رفاعة وأبي الربيع، كما في قوله عليه السلام «إن كانت الجارية للقائل» أو «إذا طابت نفسه»، أي أنّه صاحب المال الذي ينفي الضمان عن عامل المضاربة وبذلك لا تدلّ على خلاف ما تقدّم من الروايات. فليس هناك ما يدلّ على خلاف ما تقدّم من أنّ المضاربة لا ضمان فيها ذاتاً.

فظهر الخلل في استدلال المرحوم الصدر برواية رفاعة على ضمان القسم الرابع، لأنّه من باب الصلح وليس من باب الاشتراط في الشركة، أو أنّ القائل المشترط على نفسه هو صاحب المال في المضاربة أو غير ذلك من الوجوه التي تقدّمت.

**المسألة** هل يجوز في عقد المضاربة اشتراط قسم من الربح  
**الثالثة** للأجنبي؟

نسب الى المشهور عدم الصحّة ويقرّب بأنّ تملك الأجنبي إمّا بنحو شرط النتيجة أو بنحو شرط الفعل.

فإن كان الأوّل فقد عرفت ممّا سبق أنّه مخالف لقاعدة تبعيّة النماء للملك وإن كان بنحو الثاني فقد عرفت أنّه يكون إمّا بنحو التعليق في التملك - أي معلقاً على وجوده وملك صاحب المال له - أو أنّه تملك فعليّ للمعدوم وكلاهما فاسد.

وسياتي أنّ التعليق في التمليك مع غرض النظر عن الاجماع القائم فاسد بمقتضى القاعدة. وأمّا تمليك المعدوم فهو مخالف لعموم «لا تملك ما ليس عندك».

نعم قد يظهر من الشهيد الأول عليه السلام في ما حكيناه من قوله المتقدم<sup>(١)</sup>، صحّة ذلك. لكن التدبّر في كلامه يعطي اقتصاره في مخالفة القاعدة على نوع مورد النص من اشتراط ذلك لأحد الشريكين، لا غيرها من الموارد.

وقال في الشرائع: «وفيه وجه آخر» وفسّر العبارة في الجواهر<sup>(٢)</sup> بما جزم به في المسالك من ارادة العامل غير المقارض، أي الذي يشترط عليه الأعمال الجزئية المضبوطة، لا من يكون اليه التصرف في جميع ما يقتضيه العقد لعموم «المؤمنون» و«أوفوا»، أو أنّ الحصّة المشروطة تكون للمالك حيث لم يعمل، رجوع الى أصله.

ولكن أشكل عليه في الجواهر بمخالفته لنصوص المضاربة، أو أنّ مثل هذا الأجنبي عامل في الحقيقة وان اختصّ بأعمال معيّنة.

١. في ص / ٣٤٢.

٢. ج ٢٦ / ص ٣٩٦.



## الحيلة الحادية عشرة للتخلص عن الربا

بعد اتضاح الأمر في الحيلة السابقة يتّضح الحكم في هذه الحيلة، ولنستعرض صورتها وهي تبثني على الوكالة أيضاً.

وهي: أنّ البنك يكون وكيلاً للتعامل مع اصحاب الأعمال لا في خصوص المضاربة - كما في الحيلة السابقة - بل يكون وكيلاً في التعامل معهم بعدة معاملات كالأجارة بشرط التمليك والنسيئة والسلف والجعالة والمزارعة والمساقاة والشركة.

والاشكال العمدة في هذه الحيلة هو الاشكال المتقدم في الحيلة السابقة. فلا تتم من الأساس.

ولكن من بعض الجوانب الأخرى ينبغي البحث عن بعض جهاتها. وقد تقدّم اشكال آخر في تلك الحيلة أنهم صرّحوا أنّه يشترط في صاحب الأعمال أن يتعامل في معاملاته بفتح حساب في البنك نفسه لا في بنك آخر وهذا تنصيب على أنّ التعامل على ذمّة البنك (= نفس الوكيل) فاذن هو قرض لكون التعامل في الذمّة. فذلك الاشتراط تنصيب على الاشكال الذي تقدّم.

وكذلك صرّحوا بأنّ البنك يشترط على أصحاب الأعمال أن يؤمّنوا المال الذي يُعطى اليهم في شركة التأمين. والتأمين في القرض

واشتراطه من المقرض على المستقرض وكذلك في الرهن لا اشكال فيه إلا أن حيث أنه ضمان وذكرنا أنه اذا ضمّن صاحب المال عاملاً المضاربة فتنقلب الى القرض.

فالشكال في مادة بنود العقد البنكي يبتني على مقدّمة وهي: أن اشتراط الضمان على عامل المضاربة الموجب لانقلابها الى القرض هل يعمّ ضمان العهدة أو ضمان شرط الفعل أو الضمان الاصطلاحي أم لا؟

والاشكال كما تقدّم مبني على أن مفاد صحيحة محمد بن قيس كون مطلق التضمين ولو بنحو شرط الفعل يقلب المضاربة الى القرض. فحقيقة التأمين اذا كانت ضمان التعهد فهو من الضمان نعم لو بنى التأمين على أقوال أخر في حقيقة ماهيته غير ضمان التعهد كشرط الفعل فللصحة وجه إلا أن يدعى انطباق مؤدّى الضمان عرفاً عليها أيضاً فتنقلب المضاربة الى القرض.

وهنا امر آخر وهو أنه في تلك الحيلة قد صوّروا أن المضاربة اذا تمت وظهرت الارباح فهي ملك لأصحاب الأموال ويكون البنك وكياًلاً عن أصحاب الأموال في أن يجري عقد الصلح بين نفسه وأصحاب الأموال فيصالحهم عن ربحهم بقدر معين وهذا القدر المعين ليس توزيعاً لأرباح المضاربة وإنما هو صلح بين البنك وأصحاب الأموال. فرأس المال يبقى على ملك أصحاب الأموال وأصل الربح يملكه صاحب المال بالصلح الى البنك في مقابل القدر المعين ويسمى

باشتراط عقد الصلح على الأرباح مقابل القدر المعين وهو ان كان بنحو شرط النتيجة - أي: انشاء الصلح بنفس الاشتراط - ففيه اشكال. وأما اذا كان بنحو شرط الفعل فأقلّ اشكالا، فيوكّل صاحب المال البنك في اجراء عقد الصلح بعد عمليّة المضاربة ويستطيع صاحب المال ان يعزل البنك في أي وقت شاء وهذا أحد العوائق التي تواجه حيوية هذه الحيلة، لأنّ العمليّة تحتاج الى التوثيق بأنّ صاحب المال يمانع عن الرجوع فلو رجع صاحب المال بمطالبة ماله قبل تماميّة المضاربة فالربح لصاحب المال لا للبنك وهذا لا يتوافق مع العمليات البنكية السائدة. فاذا كان بنحو شرط الفعل فمقتضاه أنّه برجع صاحب المال في أثناء المضاربة يجب أن تكون الأرباح لصاحب المال لا للبنك، لأنه لمّا يوجد عقد الصلح. وأما اذا كان بنحو شرط النتيجة فسوف يكون امّا صلحاً على أمر معدوم أو أمر مجهول.

وقد يجاب عن الاشكال على تقدير شرط النتيجة، بأنّ الصلح انما شرّع في موارد الجهل فاذن لا يضرّ الجهل بصحّته. هذا من جهة ومن جهة أخرى أنّ الصلح - كما أنّه شرّع في موارد الجهل - يتسامح فيه بما لا يتسامح في بقية العقود. فلا بأس في الصلح على شيء معدوم مقدّر. فشرط الصلح بنحو شرط النتيجة من اول العقد صحيح.

أقول: ولكن الاشكال على حاله، لأنّ الصلح وان اختلف عن بقية العقود من حيث أنّ ماهيته الأصليّة هو التراضي، ولكن التراضي هو بمفاد عقد من العقود وينتج نتيجة ذلك العقد. فالتراضي بتمليك

الأعيان نتيجته نتيجة البيع، وان لم يكن بيعاً، فوقع البحث بين الأعلام في أنّ الصلح هل يرجع الى بقية العقود أو هو عقد مستقل ويفيد آثار عقود أخرى؟ والأكثر على الثاني.

وحينئذ فلا يمكن الصلح على المعدوم، لأنه كالبيع من حيث الأثر، فكما لا يمكن البيع على المعدوم فكذلك الصلح. إذ نتيجة الصلح هي نتيجة البيع وهي تمليك شيء وتمليك المعدوم لا يصحّ إذ هو تمليك فعلي لمملوك معدوم لا في الذمّة، فالمملك يملك ما لا يملكه في الاعتبار العرفي فكيف يملكه الآخريين؟ فهذا الصلح بنحو شرط النتيجة على المعدوم لا يصحّ.

والقول بأنّ الصلح مبني على الجهالة صحيح في الموارد التي لا يمكن استعلام العوضين فيها. يعني أنّ الصلح لأجل الإبراء ورفع التنازع والتراضي شرّع في موارد الجهل أي في الموارد التي تكون نتيجته الإبراء كإيقاع متقابل وهذا بخلاف الموارد التي يراد من الصلح معاوضة مالية كبقية المعاوضات التي يتحفّظ فيها عن الغرر. مع أنه يمكن أن يقال: إنّ الصلح في موارد النزاع والإبراء لا يوقع عند العقلاء على المقدار المجهول بالمرّة، بل يقيد مورد الصلح في الارتكاز المتباني عليه بحدّ أعلى وأدنى إجمالي وإن لم يكن معلوماً تفصيلاً ولذا لو انكشف الواقع بغير ذلك الحدّين فإنّ المتعاقد يرى لنفسه المطالبة بحقّه.

نعم لا يشترط في الصلح المعاوضي العلم بنحو المداقة لكن لا بدّ

فيه من وجود العلم في الجملة وإلا ففي موارد الجهل المطلق لا يقَرّ العقلاء ماهية الصلح ولا يقدمون عليه.

وهذا نظير ما يقال: بأنّ (لا ضرر) يشمل كلّ حكم ضرري ولا يشمل مثل الجهاد الذي هو بنفسه ضررياً لأن الملحوظ في القاعدة الضرر الزائد على الطبيعة. ولا باب الزكاة ولا الخمس فأنّهما بنفسهما ضرر مالي.

نعم اذا سببت هذه الابواب الثلاثة ضرراً زائداً على الطبيعة، ف(لا ضرر) تشملها أيضاً.

وبعبارة أخرى: الجهل والغرر المنفي في العقود، هو في كلّ عقد بحسبه. فاذا كان عقد مبنياً على الغرر فلا يشترط نفيه بقدر طبع الغرر الذي فيه لا بقدر الزائد عليه.

فتحصل أنّ الصلح بنحو شرط النتيجة في بدء التوكيل، لا يخلو من تأمل واضح من كون الصلح إمّا على المعدوم أو على المجهول بدرجة لا تغتفر في الصلح.

وامّا اذا كان بنحو شرط الفعل فلا يرد هذا الاشكال بل فيه نقض الغرض بحسب عالم سوق المال وخلف فرض حركة الأموال والتعامل الجاري.

لأن الغرض هو الوثوق بوصول الربح المشاع الى البنك واعطاء قدر معين منه الى أصحاب الأموال، بينما في هذه الحيلة - على شرط الفعل - يمكن رجوع صاحب المال في أثناء المضاربة، وتكون الأرباح

المشاعة كلّها ملكاً له.

وقد يتخلّص من هذا المحذور بالزام أصحاب الأموال بعدم الرجوع في فترة معيّنة بتوسط عقد آخر وتكون الأرباح المشاعة باقية بين عامل المضاربة وبين المالك. وذلك باشتراط الوكالة في ضمن عقد آخر لازم. وتكون وكالة البنك مفوّضة من أصحاب الأموال بعد فرض أنّ المالك لا يحدد له قدر معيّن في الصلح والقدر من الارباح المشاعة غير محدد في بدء التعامل .

لكن هذا الترميم لا يخلو من اشكال أيضاً على القول بأنّ اشتراط الوكالة في ضمن عقد لازم لا يوجب لزومها، إذ اللزوم يعني التولية واعطاء الولاية وهو يغاير حقيقة الوكالة. نظير ما أشكل في اشتراط الوكالة للزوجة للطلاق. مع أنّ لزوم الوكالة لا يتفادى قدرة مالك المال على الرجوع أثناء المضاربة، إذ برجوعه يُعدم موضوع الوكالة اللازمة.

ثم إنّه يضاف الى ما تقدم من الاشكالات على أصل الحيلة المزبورة، أنّ هذه الحيلة مادامت هي مضاربة فلا تكون لازمة ملزمة لمالك المال على عدم الرجوع في المدة المقررة. وأنّ اشتراط عقد الصلح بعد اشتراط أصل ضمان المال يكون شرطاً ربوياً - بناء على انقلاب المضاربة قرضاً - .



وسياتي البحث عن سائر الحيل الشرعية في الحلقة الآتية، ويليه

---

من بعده البحث عن أعمال البنوك والتأمين وحقّ الخلو وسائر  
الحقوق المستجدة إن شاء الله تعالى.





# الفهارس العامّة

■ فهرس أسماء الرواة

■ الفهرس الموضوعي

■ فهرس الموضوعات



## فهرس أسماء الرواة

### - أ -

- أبان بن عثمان، ٢١٢  
ابراهيم بن عمر اليماني، ٦٨  
أبي بصير، ٩٩، ٢١٨، ٢٣٠، ٢٩٨، ٣٤٢  
أبي حمزة، ١٢٦  
أبي الربيع، ٣٣١  
أبي الربيع الشامي، ٨٨، ٢٠٧  
أبي الصباح، ٢١١، ٢٩٨، ٣٠١  
أبي الصباح الكناني، ٢٩٨، ٣٢١  
أبي مريم، ٢٠٩  
أبي مسروق، ١٠٦  
اسحاق بن عمان، ١٥٩، ١٩٨، ٢١٩، ٣٣٢، ٢٠٠  
اسماعيل بن جابر، ٢١٢

### - ب -

- بشير بن مسلمة، ٢١٧

بكار بن أبي بكر، ١٠٨

- ج -

جميل: ٢٠٩، ٢٩٨

جميل بن دراج، ٢١٨

- ح -

الحسن بن صدقة، ٩٩

الحلي، ٨٧، ١٥٩، ١٩٥، ٢٣٠، ٣٠١، ٢٩٧، ٣٠٢، ٣٠٩، ٣٢١، ٣٢٧، ١٥٧

- خ -

خالد بن الحجاج، ١٩٤

داود الأبخاري، ١٩٧

- ر -

رفاعة، ٣٣١، ٣٣٣، ٣٣٩، ٣٤٢

- ز -

زرارة، ١٤٥، ٢١٣، ٢١٤، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٨٢

زياد بن أبي غياث، ١٥٧

زيد الشحام، ٢٩٩

ـ يس ـ

سعيد بن يسار، ١٤٧

السكوني، ٥٧، ٢١٢

سليمان بن خالد، ٨٨

سماعة، ١٥٨، ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٨٢، ٤٢

ـ ص ـ

صباح بن سيابة، ١٥٩

صدوق، ٧، ٩، ٣٨، ١٤٧

ـ ع ـ

عبدالرحمن بن أبي عبدالله، ١٤٦، ٢١٤، ٢٢٩

عبدالرحمن بن الحجاج، ١٠٠، ١٠١، ١٠٨، ١١٢، ١١٣، ١٩٦، ٢٠٩، ٢٣٤

عبدالله بن سنان، ٨٧، ١٥٨، ٣٠١

عبدالمك بن عتبة، ١٩٧، ٢٢١، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٣٢

علي بن ابراهيم، ١٤٦

علي بن جعفر، ٢٠١، ٢٢٠، ٦٧، ١٠٨، ١٥١

علي بن محمد، ٢١٧

عمار، ٦٠

عمر بن يزيد، ٢٢٩

- غ -

غياث بن ابراهيم، ١٨٨، ١٩٨

- ه -

محمد بن اسحاق بن عمار، ٩٧، ٢٢٠، ٢٠٢، ٢٢١

محمد بن الحسن الصفار، ٢٠١

محمد بن سليمان الديلمي، ٢٠٣

محمد بن سنان، ٤٣٨

محمد بن عبدة، ٢١٧

محمد بن الفضيل، ١٢٦

محمد بن قيس، ١٩٩، ٢٣٣، ٢٣٥، ٢٨٦، ٢٩٩، ٣٢٢، ٤٠

محمد بن مسلم، ١٥٧، ١٧١، ٢١٥، ٢٣٢، ٢٣١، ٢٨١، ٢٩٧

مسعدة بن صدقة، ٩٨، ٢٠٢

منصور، ١٤٥، ١٥٥

منصور بن حازم، ١٢٧، ١٥٦

## - ن -

نهج البلاغة، ٥٧

## - و -

وهب، ١٦١

## - ه -

هذيل بن حيان، ٢١٤

هشام بن الحكم، ٨ ٤٢

هشام بن سالم، ٨ ٤١

## - ي -

يعقوب بن شعيب، ١٩٩، ٢٠٨، ٢١٠

يونس الشيباني، ٨٥ ٥٥





## الفهرس الموضوعي

### الاستصحاب

استصحاب عدم الأثر، ١٤٠

استصحاب العدم الأزلي، ١٣٩

استصحاب عدم المخصص، ١٣٩ - ١٤٠

### أصالة الصّحة

مجرى أصالة الصّحة، ١٣٩

### البنك

كيفية المواجهة مع البنوك، ٢١ - ٢٣

أقسام البنوك، ٢٨ - ٢٩

فكرة المضاربة في عملية البنوك، ٢٦٨ - ٢٦٩

حقوق البنك، ٢٧٢ - ٢٧٦

وكالة البنك بين أصحاب الأموال وبين أصحاب الأعمال، ٢٦٣ - ٢٦٤

## البيع

- البيع بشرط الانساء، ١١١
- البيع بشرط القرض، ١١٣ / ١١٩ - ١٢٠ / ٩٦ - ٩٧
- القرض في صورة البيع، ١٢٢ / ١٣٣
- افتراق القرض عن البيع، ١٢٥ / ١٣٣
- بيع الدين بأقل منه أو بأكثر، ١٢٥ - ١٢٨
- سّرّ تحريم الربا في بيع المكيل والموزون، ١٢٩
- بيع العرايا، ١٢٩ - ١٣٠
- بيع المزابنة، ١٢٩ - ١٣١
- بيع المحاكلة، ١٢٩ - ١٣١
- بيع العملة بعملة أخرى، ١٣٤ / ١٣٦ - ٢٤١ / ٢٤٤
- تحويل القرض إلى البيع، ٢٣٨ - ٢٤٠
- محتملات ﴿أحل الله البيع وحرّم الربا﴾، ٥٨ / ٩٠ - ٩١
- البيع المحاباتي، ٩٦ - ٩٧

## التأمين

- حقيقة التأمين، ٢٥٥ - ٢٥٦
- التأمين على القروض، ٢٥٥ - ٢٦٢

## التسديد

حقيقة التسديد، ١٧٧ - ١٧٨

## التقايض

التقايض في المجلس، ١٤١ - ١٤٣

## الجعالة

الجعالة على الاقراض، ١٦٣ - ١٧٣ / ١٧٩ - ١٨٠

الضمان في الجعالة، ١٦٩

خاصية الجعالة، ١٧٠

عملية الجعالة، ٢٨٠ - ٢٨٤

## الحق

مالية حق الاختصاص، ١٧٣ - ١٧٤

## الدولة

ملكية الدولة، ٢٣

## الربا

حرمة الربا من الكبائر، ٥

- آثار الربا السلبيّة، ٥ - ٧
- عدم اختصاص حرمة الربا بالمتضاعف، ٦
- علل تحريم الربا، ٩ / ٣٩ - ٤٤
- دائرة الربا المحرّم، ١٠ - ١١
- الربا في الديون الاستثمارية، ١٠
- الربا الجاري بين الدولة والأفراد، ١١
- الربا الجاري بين الشخصيات الحقوقية، ١١
- الربا الجاري في الاقتصاد المغلق، ١١ - ١٢
- أول ربا أبطله النبي (ص)، ١١
- تأتي علل تحريم الربا في كل الصور، ١١ / ٣٩ - ٤٤
- تحويل القرض الربوي إلى شيء آخر، ١٧٥ - ١٧٧
- عدم جدوائية الاقتصاد الرأسمالي، ١٣
- الأطر القانونية الواقية عن الربا، ١٤
- وظيفة أصحاب التخصص المالي، ١٤
- وظيفة الفقيه في المستجدات، ١٤ - ١٥ / ٢٩ - ٣٤
- كيفية المواجهة مع البنوك، ٢١ - ٢٣
- شدة لحن حرمة الربا، ٣٧ - ٣٩
- الظلم على المقترض والمقرض، ٣٩ - ٤١ / ٦٨ - ٧٠
- امتناع الناس من اصطناع المعروف، ٤١ - ٤٢ / ٧٤
- ترك التجارات، ٤٢ - ٤٣

- ربا النسبيّة، ٤٤ / ١١١
- ربا القرض، ٤٤
- ربا الفضل، ٤٤ / ١٤٢
- ربا المعاوضة، ٤٤
- معنى أن الحكمة لا تراعى، ٤٤ - ٤٥
- التغيير الصوري لا يؤثر في الارادة الجدية، ٤٦ - ٤٩
- تأثير الربا في قطاع التوليد والتوزيع والمصرف، ٤٧ - ٤٨
- دائرة موضوع الربا، ٤٩ - ٥٣
- مراعاة اهداف المقنن في التقنين، ٥٣ - ٥٥
- روح القانون، ٥٣ / ٩٢ - ٩٥
- التأمين على القروض، ٢٥٥ - ٢٦٢
- الروايات الدالّة على عدم جواز الحيل، ٥٥ - ٥٧
- محتملات ﴿أحلّ الله البيع وحرّم الربا﴾، ٥٨ / ٩٠ - ٩١
- الربا في المعدود، ٥٩ / ١٤٢ / ١٤٥ - ١٦٢ / ١١٦
- العينة، ٥٦ - ٥٧ / ٩٦ / ١١٣
- سدّ أبواب الوصول إلى الربا، ٥٧ - ٦٠
- ذم أهل الكتاب لتحليلهم الربا، ٦١ / ١١٦ - ١١٧
- أقوال العامّة في الحيل، ٦١ - ٦٢
- أنواع الربا، ٦٧ - ٦٨
- الربا الجلي، ٦٧ / ٨٩

- الربا الخفي، ٦٧ / ٨٩
- عدم تأتي الآثار السلبية في الحيل، ٧٠-٧٢
- معنى الربا، ٧٣
- الحيل ليست تغييراً صورياً، ٧٤-٧٥
- عدم وجود الظلم في الحيل، ٧٥-٧٦
- عدم فناء الأموال في الحيل، ٧٦
- عدم ترك اصطناع المعروف، ٧٤
- انطباق الوديعة على الودائع البنكية وعدم انطباقها، ٢٤٦-٢٤٩
- أقسام اشتراط الزيادة، ٢٤٩-٢٥٣
- اطروحة الشهيد الصدر، ٢٦٣-٢٧٧
- ايجاد ماهية الربا بالمباشرة أو بالواسطة، ٩٠-٩١
- عدم تنافي الحيل مع روح القانون، ٩٢-٩٥
- التزاحم بين المصالح، ٩٤-٩٥
- أخبار العينة، ٩٥، ٩٧-٩٨ / ١٠٢-١١٠
- الضميمة، ٩٦ / ١١٤-١٢١ / ١٦٢-١٤٦
- أخبار الضميمة، ٩٥ / ٩٩-١٠٢ / ١٠٤-١١٠ / ١١٣-١١٣
- البيع بشرط القرض، ٩٦-٩٧ / ١١٣-١١٩ / ١٢٠
- البيع المحاباتي، ٩٦-٩٧
- العينة عند العامة، ١٠٩-١١٠
- البيع بشرط الانساء، ١١١

- الشرط لا يغير ماهية المعاملة، ١٢٢ - ١٢٣  
 سرّ تحريم الربا في المكيل والموزون، ١٢٩  
 عموم الربا للديون الابتدائية، ١٨١ - ١٨٤  
 اسقاط حق المكان في دفع القرض، ١٨٥ - ١٨٦  
 أنواع الزيادة المحرّمة، ١٨٧ - ١٩١  
 أدلة حرمة مطلق الزيادة، ١٩١ - ٢٠٣ / ٢٠٥ - ٢٠٦  
 أدلة حلية بعض أنواع الزيادة، ٢٠٣ - ٢٠٥ / ٢٠٧ - ٢٢٢  
 حرمة أنواع الربا المعاوضي، ٢٢٧ - ٢٣٧  
 المراد بـ(مثلاً بمثل)، ٢٢٩ - ٢٣٢  
 تحويل القرض إلى البيع، ٢٣٨ - ٢٤٠

### الصرف

- التقابض في المجلس، ١٤١ - ١٤٣  
 موضوع أحكام الصرف، ١٤١

### الضمان

- الضمان في الجعالة، ١٦٩  
 الضمان غرامة أو معاوضة؟، ١٨١ - ١٨٢  
 حقيقة الضمان وأقسامه، ٢٥٤ - ٢٥٥  
 ضمان التعهد، ٢٨٤ - ٢٨٥

## الضميمة

- اخبار الضميمة، ٩٥/٩٩ - ١٠٢/١٠٤ - ١٠٥/١١٠ - ١١٣  
الضميمة، ٩٦/١١٤ - ١٢١/١٦٢ - ١٤٤

## العرية

- بيع العرايا، ١٢٩ - ١٣٠

## العقد

- العقود تابعة للقصور، ٧٧ - ٨٠  
تغاير العوضين، ١٢٢ - ١٢٣/١٣٢  
قوام المعاوضة، ١٢٢

## العملة

- بيع عملة بعملة أخرى، ١٣٤/١٣٦ - ٢٤١ - ٢٤٤  
غطاء العملة، ١٣٥/١٣٦ - ١٣٨  
مقتضى القاعدة عند الشك في أن العملة وثيقة أو نقد لها مالية، ١٣٨ - ١٣٩

## العينة

- أخبار العينة، ٩٥/٩٧ - ٩٨/١٠٢ - ١٠٤/١٠٥ - ١١٠  
العينة، ٩٦/١١٣ - ٥٧ - ٥٦



العينة عند العامة، ١٠٩ - ١١٠

### الغرر

ضابطة الغرر، ٢٩٥

### الغطاء

غطاء العملة، ١٣٥ - ١٣٨

غطاء الأوراق النقدية، ٢٦ - ٢٨

### القاعدة

قاعدة العقود تابعة للقصود، ٧٧ - ٨٠ / ٨٤ - ٨٦

قاعدة أنما يحلل الكلام ويحرم، ٨٦ - ٨٩

مقتضى القاعدة عند الشك في أن العملة وثيقة أو نقد لها مالية؟، ١٣٨ -

١٣٩

### القرض

البيع بشرط القرض، ٩٦ - ٩٧

خاصية القرض، ١٢٢ / ١٣٢ / ١٦٣

التغاير في القرض، ١٢٣ - ١٢٥ / ١٣٢

افتراق القرض عن البيع، ١٢٥ / ١٣٣

- مالية عملية الاقراض، ١٧٠  
 تحويل القرض الربوي إلى شيء آخر، ١٧٥ - ١٧٧  
 حقيقة التسديد، ١٧٧ - ١٧٨  
 عموم الربا للديون الابتدائية، ١٨١ - ١٨٤  
 اسقاط حق المكان في دفع القرض، ١٨٥ - ١٨٦  
 تحويل القرض إلى البيع، ٢٣٨ - ٢٤٠  
 التأمين على القروض، ٢٥٥ - ٢٦٢  
 الديون الميتة، ٢٥٦ - ٢٥٧  
 القرض في صورة البيع، ١٢٢ / ١٣٣  
 الجعالة على الاقراض، ١٦٣ - ١٧٣ / ١٧٩ - ١٨٠

## المال

- تعريف المال، ٢٤  
 وظيفة أصحاب التخصص المالي، ١٤  
 أقسام المالية، ٢٤ - ٢٥  
 المالية الذاتية، ٢٤  
 المالية الجعلية، ٢٤  
 أقسام المالية الجعلية، ٢٤ - ٢٥ / ١٦٩ - ١٧٠  
 نشأة المالية الجعلية، ٢٤ - ٢٦  
 بداية استعمال الأوراق النقدية، ٢٥

- غطاء الأوراق النقدية، ٢٦ - ٢٨
- مالية الأوراق النقدية، ٢٧
- التساوي بين العوضين في المالية، ٨٢ - ٨٤
- تغاير العوضين، ١٢٢ - ١٢٣ / ١٣٢
- مالية الذهب والفضة المسكوكين، ١٤١
- مقتضى القاعدة عند الشك في أن العملة وثيقة أو نقد لها مالية؟، ١٣٨ - ١٣٩
- مالية عملية الاقراض، ١٧٠
- مالية حق الاختصاص، ١٧٣ - ١٧٤
- مالية النقود، ١٣٦ / ٢٤٨ - ٢٤٩
- السوق المالية بالذمم لا بالسيولة، ٢٧٧ - ٢٨٠

#### المحاولة

- بيع المحاولة، ١٢٩ - ١٣١

#### المزابنة

- بيع المزابنة، ١٢٩ - ١٣١

#### المزارعة

- روايات باب المزارعة، ٣٠١ - ٣٠٢

## المضاربة

- لوازم مخالفة عقد المضاربة للقاعدة، ٣١٢
- بيان موافقة المضاربة للعمومات، ٣١٣ - ٣١٤
- أقوال العامة في المضاربة، ٣١٤ - ٣١٧
- اطروحة الشهيد الصدر، ٢٦٣ - ٢٧٧
- وكالة البنك بين أصحاب الأموال وبين أصحاب الأعمال، ٢٦٣ - ٢٦٤
- فكرة المضاربة في عملية البنوك، ٢٦٨ - ٢٦٩
- أعضاء المضاربة، ٢٦٩
- حقوق أعضاء المضاربة، ٢٦٥ - ٢٧٢
- حقوق المودع، ٢٧٠ - ٢٧٣
- حقوق البنك، ٢٧٣ - ٢٧٦
- حقوق العامل، ٢٧٦
- المضاربة، ٢٨٥ - ٢٨٩
- ضمان رأس المال في المضاربة، ٢٨٥ - ٢٨٩
- أحكام المضاربة، ٢٩٠ - ٣٤٣
- اشتراط قدر معين لأحد الطرفين في المضاربة، ٢٩٠ - ٣٢٠
- اشتراط الضمان على عامل المضاربة، ٢٩٠ / ٣٢٠ - ٣٤٣
- اشتراط الربح للأجنبي في المضاربة، ٢٩١ / ٣٤٣ - ٣٤٤
- مفاد (الربح بينهما)، ٢٩٢ - ٢٩٣ / ٢٩٤ - ٣١٠
- بيان مخالفة المضاربة للعمومات، ٢٩٤ / ٣١٠ - ٣١٢

ضابطة الغرر، ٢٩٥

أدلة الاشاعة في ربح المضاربة وردّها، ٢٩١ - ٢٩٦

روايات اشاعة ربح المضاربة، ٢٩٧ - ٣٠٠

### المعاوضة

قوام المعاوضة، ١٢٢

الشرط لا يغيّر ماهية المعاملة، ١٢٢ - ١٢٣

التمييز بين العوضين في أفق الانشاء، ١٢٣

### المعدود

الربا في المعدود، ٥٩ / ١٤٢ / ١٤٥ - ١٦٢ / ١١٦

### النقد

السوق المالية بالذمم لا بالسيولة، ٢٧٧ - ٢٨٠

مالية النقود، ١٣٦ / ٢٤٨ - ٢٤٩

مالية الذهب والفضة المسكوكين، ١٤١

بداية استعمال الاوراق النقدية، ٢٥

غطاء الاوراق النقدية، ٢٦ - ٢٨

مالية الاوراق النقدية، ٢٧

### الوديعة

الودائع الثابتة والمتحركة، ٢٦٨

انطباق الوديعة على الودائع البنكية وعدم انطباقها، ٢٤٦ - ٢٤٩

خاصية الوديعة، ٢٤٧ - ٢٤٨

### الوكالة

اطروحة الشهيد الصدر، ٢٦٣ - ٢٧٧

وكالة البنك بين أصحاب الأموال وبين أصحاب الأعمال، ٢٦٣ - ٢٦٤

## فهرس الموضوعات

٥	المفتاح
١٧	المقدمة
٢٠	كلام بمنزلة المدخل
٢١	كيفية المواجهة مع البنوك
٢٣	ملكية الدولة
٢٤	أقسام المالية
٢٧	مالية الأوراق النقدية
٢٨	أقسام البنوك
٢٩	وظيفة الفقيه في المستجدات
٣٦	الاشكالات العامة على الحيل التلصصية
٣٧	الاشكال الأول
٣٩	الاشكال الثاني
٤١	علل تحريم الربا
٤٦	الاشكال الثالث
٤٧	تأثير الربا في قطاع التوليد والتوزيع والمصرف
٤٩	الاشكال الرابع

٥٠	شواهد عمومية موضوع الربا
٥٣	الاشكال الخامس
٥٥	الاشكال السادس
٥٥	الاشكال السابع
٥٧	الاشكال الثامن
٥٩	موارد تحريم الربا
٦١	الاشكال التاسع
٦١	أقوال العامة في الحيل
٦٧	نقاط ستة قبل الجواب عن الاشكالات
٦٧	الأولى: أنواع الربا
٦٨	الثانية: انشاء انشاء الربا
٦٨	الثالثة: تصوير الظلم في الربا
٧٠	الرابعة: عدم ايجاد سلبيات الاقتصاد الربوي في استخدام الحيل
٧٢	الخامسة: تتمّة للنقطة الرابعة
٧٣	السادسة: التعريف الصحيح للربا
٧٤	الجواب التفصيلي عن الاشكالات العامة
٧٤	الأول
٧٥	الثاني
٧٧	الثالث
٧٧	قاعدة: العقود تابعة للقصد



- ٨٢ ..... البحث حول التساوي في المالية
- ٨٤ ..... الاشكال في محور عدم الالتزام بالآثار
- ٨٧ ..... قاعدة: انما يحلل الكلام ويحرم
- ٨٩ ..... الرابع
- ٩٠ ..... تفسيران في (أحلّ الله البيع)
- ٩٢ ..... الخامس
- ٩٤ ..... مراعاة عدم التحايل في موردين
- ٩٥ ..... السادس
- ٩٧ ..... أخبار العينة
- ٩٩ ..... أخبار الضميمة
- ١٠٢ ..... المناقشة في أخبار العينة
- ١٠٤ ..... المناقشة في أخبار الضميمة
- ١٠٧ ..... فائدة حول العينة
- ١١٠ ..... الجراب عن ضعف دلالة أخبار العينة
- ١١١ ..... منشأ الاشكال في الهبة بشرط الانساء
- ١١٣ ..... دفع المناقشة في أخبار الضميمة
- ١١٤ ..... تعبيد فكرة الضميمة
- ١١٥ ..... السابع
- ١١٦ ..... الثامن
- ١١٦ ..... التاسع

- ١١٧..... خلاصة القول في الاشكالات العامة
- ١١٩..... الحيلة الأولى للمتخلص عن الربا
- ١١٩..... البيع بشرط القرض
- ١٢١..... الحيلة الثانية
- ١٢١..... الضميمة
- ١٢٢..... الاشكال الأول على حيلة الضميمة وردوده
- ١٢٣..... التمايز في القرض
- ١٢٦..... بيع الدين بأقل منه
- ١٢٩..... بيع العرايا والمزابنة والمحاولة
- ١٣١..... الاقباض معاوضة جديدة
- ١٣٣..... الاشكال الثاني على حيلة الضميمة
- ١٣٤..... دفع الاشكال
- ١٣٥..... الاشكال الثالث على حيلة الضميمة
- ١٣٦..... دفع الاشكال
- ١٣٧..... الغطاء النقدي
- ١٤١..... الاشكال الرابع على حيلة الضميمة
- ١٤٣..... دفع الاشكال
- ١٤٤..... الاشكال الخامس على حيلة الضميمة
- ١٤٤..... دفع الاشكال
- ١٤٥..... الاشكال السادس

- ١٤٩ ..... ملاحظات
- ١٥٢ ..... فقه الروايات الواردة في المعدود
- ١٥٤ ..... شواهد تعميم حرمة الربا إلى مطلق المثلي
- ١٦٠ ..... عدم تعميم حرمة الربا إلى مطلق المثلي
- ١٦٣ ..... الحيلة الثالثة
- ١٦٣ ..... أخذ الزيادة على عملية الاقراض
- ١٦٤ ..... الاشكال على تلك الحيلة
- ١٦٤ ..... دفع الاشكالات
- ١٦٩ ..... أقسام مالية الأشياء
- ١٧٠ ..... موضوع الجعالة
- ١٧٤ ..... عدم اقتضاء الجعالة للربا
- ١٧٥ ..... الحيلة الرابعة
- ١٧٥ ..... ضمان الغرامة
- ١٧٧ ..... حقيقة تسديد الدين
- ١٧٨ ..... الاشكال على تلك الحيلة
- ١٨١ ..... دفع الاشكالات
- ١٨٢ ..... حقيقة الضمان بالاتلاف
- ١٨٣ ..... عمومية الربا للديون الابتدائية
- ١٨٥ ..... الحيلة الخامسة
- ١٨٥ ..... الزيادة قبال اسقاط حق الوفاء في المكان

- ١٨٧ ..... قاعدة: في أنواع الزيادة المحرمة في الربا.
- ١٩١ ..... التمسك بالكتاب على حرمة أنواع الزيادة.
- ١٩٣ ..... التمسك بالأخبار على حرمة أنواع الزيادة.
- ٢٠٤ ..... دلالة الأخبار على حلية بعض أنواع الزيادة.
- ٢٠٥ ..... دلالة الأخبار على حرمة بعض أنواع الزيادة.
- ٢٠٧ ..... الأخبار المجوزة لأخذ الزيادة الحكيمة.
- ٢٢٧ ..... حدود الزيادة المحرمة في الربا المعاوضي.
- ٢٢٩ ..... المراد بمثلًا بمثل.
- ٢٣٣ ..... أدلة حرمة اشتراط الزيادة في الربا المعاوضي.
- ٢٣٤ ..... الخدشة في الأدلة.
- ٢٣٨ ..... الحيلة السادسة.
- ٢٣٨ ..... تحويل القرض إلى البيع.
- ٢٣٨ ..... الاشكال على تلك الحيلة.
- ٢٣٩ ..... دفع هذا الاشكال.
- ٢٤١ ..... الحيلة السابعة.
- ٢٤١ ..... بيع عملة بعملة أخرى.
- ٢٤٢ ..... الاشكال على تلك الحيلة.
- ٢٤٣ ..... دفع الاشكال.
- ٢٤٥ ..... الحيلة الثامنة.
- ٢٤٥ ..... أخذ الزيادة لغير الدائن.

- ٢٤٦ ..... انطباق الوديفة على الودائع البنكية
- ٢٤٧ ..... خاصة الوديفة
- ٢٤٩ ..... صور اشتراط الزيادة
- ٢٥١ ..... أدلة تعميم الزيادة الربوية للأجنبي
- ٢٥٤ ..... الحيلة التاسعة
- ٢٥٧ ..... التأمين على القروض
- ٢٥٦ ..... الديون الميتة
- ٢٦٣ ..... الحيلة العاشرة (اطروحة الشهيد الصدر)
- ٢٦٣ ..... الوكالة في ايقاع عقد المضاربة
- ٢٦٩ ..... أعضاء المضاربة
- ٢٧٠ ..... حقوق الأعضاء
- ٢٧٠ ..... حقوق الموذع
- ٢٧٣ ..... حقوق البنك
- ٢٧٦ ..... حقوق عامل المضاربة
- ٢٧٧ ..... الاشكال على تلك الحيلة
- ٢٧٨ ..... السوق المالية بالذمم لا بالسيولة
- ٢٨٠ ..... مناقشات في عملية الجعالة
- ٢٨٤ ..... ضمان التعهد من حيث الشمول
- ٢٨٥ ..... ضمان رأس المال في المضاربة
- ٢٩٠ ..... في أحكام المضاربة

- ٢٩١ ..... لزوم اشاعة كل الربح في المضاربة
- ٢٩٣ ..... أدلة الاشاعة
- ٢٩٤ ..... رد الأدلة
- ٢٩٧ ..... روايات اشاعة ربح المضاربة
- ٣٠٣ ..... معنى (الربح بينهما)
- ٣١٠ ..... بيان كيفية مخالفة المضاربة لمقتضى القواعد
- ٣١٣ ..... بيان موافقة المضاربة لمقتضى القواعد
- ٣١٤ ..... أقوال العامة في المضاربة
- ٣١٧ ..... حدود الغرر في المضاربة
- ٣١٨ ..... المضاربة واقتضاء الاشاعة
- ٣٢٠ ..... اشتراط الضمان على العامل
- ٣٢١ ..... أدلة عدم جواز اشتراط الضمان
- ٣٢٧ ..... أدلة الجواز
- ٣٣٣ ..... الأقوال في اشتراط عدم الخسران
- ٣٣٤ ..... اشتراط الخسران في المضاربة والشركة
- ٣٤٣ ..... اشتراط الربح للأجنبي
- ٣٤٥ ..... الحيلة الحادية عشرة
- ٣٤٥ ..... الوكالة في ايقاع عدّة معاملات
- ٣٤٥ ..... الاشكال في تلك الحيلة
- ٣٤٦ ..... الصلح على الربح المعدوم

- ٣٤٩ ..... عدم جدوائية الحيلة سوقياً
- ٣٥٣ ..... الفهارس العامة
- ٣٥٥ ..... فهرس أسماء الرواة
- ٣٦١ ..... الفهرس الموضوعي
- ٣٧٥ ..... فهرس الموضوعات

